

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: قانون دستوري

إشراف الدكتور:
أحمد بنيني

إعداد الطالبة:
سهام عباسي

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
01	أ.د/ زياني صالح	رئيسا	جامعة باتنة
02	د/ أحمد بنيني	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
03	د/ مفتاح عبد الجليل	ممتحنا	جامعة بسكرة
04	أ.د/ رحاب شادية	ممتحنة	جامعة باتنة

السنة الجامعية

2014-2013

إشراف الدكتور
أحمد بنيني

ضمانات وآليات حماية حق الترشم
في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية

إعداد الطالبة
عباسي سهام

إشراف الدكتور
أحمد بنيني

ضمانات وآليات حماية حق الترشم
في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية

إعداد الطالبة
عباسي سهام

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي مكّنني من إتمام هذا العمل، وحقق لي حلم رؤيته جاهزاً

وبعد

♦ لابد في البداية من أن أتقدم بالشكر، والشكر الكبير، وخير الممدود لوالدي جازاه الله خير الجزاء على دعمه لي، ووقوفه بجانبني في جميع مراحل دراستي، إنَّ كلمات شكري عاجزة عن إيفائك حقك من الشكر ----- شكراً لك أبي، دمت لي سنداً وعموماً ومدداً

♦ كما لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري اللامحدود إلى أستاذي وقودتي الدكتور أحمد بنيني على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، منذ كانت مجرد فكرة في ذهني، إلى أن صارت بحثاً جاهزاً للمناقشة، وعلى جزيل صبره، ووافر نصائحه، وحكمة توجيهاته، وعمونه خير المنقطع ----- شكراً لك أستاذي الكريم

♦ كما أن الواجب يقتضي مني أن أتقدم بالشكر الكبير للإخوة برهابي وكل العاملين والعاملات معهم على دعمهم المادي والمعنوي، وعلى تفهمهم، وصبرهم، وعلى وقوفهم بجانبني في أصعب مراحل هذه المذكرة ----- شكراً لكم، فلولاكم لما أتممت العمل الذي بين أيديكم

♦ كما يجب أن أتقدم بوافر شكري لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة، وحضور مناقشتها ----- شكراً لكم، فلولاكم لما اكتملت أهمية هذا العمل.

♦ كما لا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

♦ إلى كل الأهل والأصدقاء والأقارب

♦ إلى كل أساتذتي ومعلمي وزملائي

♦ إلى كل من تمنى لي يوما التوفيق والنجاح

♦ إلى كل من يجب أن يهدي إليه هذا العمل

مقدمة:

بإعلان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 لم تعد مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة وطنية، بل أخذت بعدا دوليا، وبذلك أصبحت المواثيق الدولية تُعنى بحماية حقوق الإنسان شأنها في ذلك الأنظمة القانونية الوطنية.

وعلى هذا الأساس تجلّت حماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال نصوص التشريعات الدولية والوطنية التي ضمنت ممارسة حقوق الإنسان، وكذلك من خلال آليات حماية ممارسة هذه الحقوق من أي تعسف.

وبذلك تعدّدت الحقوق المحمية وتنوَّعت تقسيماتها، فبرزت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجانب الحقوق المدنية والسياسية.

لكن هذه الحقوق بالرغم من تنوعها واختلاف تقسيماتها، إلا أن تحقيقها ظل مرتبطا بتحقيق مبدأ الديمقراطية، التي تعد أساس حماية حقوق الإنسان في أي نظام سياسي -خصوصا الحقوق السياسية منها- من منطلق أن الديمقراطية تُتيح للأفراد فرصة المشاركة الحقيقية والفعّالة في الحكم، من خلال المساهمة في إدارة شؤون المجتمع والدولة، وهي المساهمة التي تظهر من خلال منح المواطنين حق اختيار ممثليهم في المؤسسات الدستورية للدولة من ناحية، ومنحهم فرصة العضوية في تلك المؤسسات من ناحية أخرى.

وهو ما يجد ترجمته في الواقع في حق الانتخاب والترشح، هذا الحق الأخير الذي يُعد من أهم الحقوق السياسية، على أساس أنه أحد أهم صور وأركان المشاركة السياسية. وبذلك كان لزاماً على المشرّع على المستويين الدولي والوطني أن يوفر الضمانات اللازمة لممارسة حق الترشح، سواء من خلال النص عليه ضمن المواثيق الدولية، ومعالجته دستوريا وقانونيا ضمن التشريعات الوطنية، بوضع الإطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته من جهة، أو من خلال التدخل لحمايته بتوفير الآليات الوطنية والدولية التي تحقق التمتع به، وتحول دون المساس بممارسته من جهة ثانية.

ذلك أن تكريس الديمقراطية وحقوق الإنسان في أوج صورهما مرتبط بتحقيق المشاركة السياسية الفعّالة، من خلال إحاطتها بالضمانات والآليات التي تكفل تحقيقها، ثم أن تحقيق المشاركة السياسية متوقف أساسا على التحقيق الفعلي لكافة أركانها وصورها والتي في مقدمتها حق الترشح.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بان حماية حق الترشح تجد أساسها في مجموع الضمانات والآليات المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والأنظمة التشريعية الداخلية، مما تقدم تظهر لنا أهمية دراسة هذا الموضوع التي تتبع من كون حق الترشح من أهم صور وأركان المشاركة السياسية، التي تعد أحد أهم الحقوق السياسية، التي تشكل جزءا هاما من حقوق الإنسان العالمية.

وعلى هذا الأساس فإن إحاطة حق الترشح بالضمانات والآليات اللازمة لتحقيق حمايته وضمان التمتع به يُعد خطوة إيجابية وجادة نحو تحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية من جهة، وأن إحاطته بالضمانات والآليات الفعلية والفعّالة يُعد خطوة أساسية نحو تكريس مبدأ احترام الحقوق

السياسية للمواطنين، ومن خلالها تحقيق مبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته العامة من جهة أخرى.

وتتضح هذه الأهمية بصورة أكثر بعد أن أصبحت حماية حقوق الإنسان -بما فيها الحقوق السياسية المتضمنة لحق الترشح- تتجاوز المستوى الوطني، إذ أصبحت مطلباً دولياً تنادي به المنظمات الدولية وتطبقه الدول التي تحترم مبادئ الديمقراطية وتطبقها تطبيقاً صحيحاً وفعالاً، كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من منطلق أن حق الترشح في الجزائر نال قسطاً كبيراً من اهتمام واضعي القانون، ومن طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، بما يجعل دراسة حماية حق الترشح، وبحث مختلف الضمانات والآليات التي تتحقق بها حمايته من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي:

• أسباب ذاتية: تتبع من:

- رغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول حق الترشح كأحد أهم حقوق الإنسان والحقوق السياسية، وذلك من خلال التطرق لكيفية تنظيمه دولياً ووطنياً، بالتعرض إلى أهم الضمانات التي تكفل ممارسته والآليات التي تحميه.

- ورغبتنا في التعرف على واقع ممارسة حق الترشح، من خلال التعرض لأهم إجراءاته والقيود الواردة عليه، ومعرفة الاختلاف بين الترشح للانتخابات الرئاسية، والترشح للانتخابات النيابية.

- إضافة إلى محاولتنا الوصول إلى مدى فعالية ضمانات وآليات حماية حق الترشح، وأيهما أكثر فعالية هي الضمانات والآليات الدولية أو الوطنية؟

• وأسباب موضوعية: تعود إلى:

- أن حق الترشح رغم اعتباره من أهم صور المشاركة السياسية، وأهم إجراء من الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية، إلا أن تناوله كموضوع بحث مستقل يعد من الدراسات النادرة خصوصاً في العالم العربي، وهو ما دفعنا إلى محاولة البحث فيه من خلال التعرض إلى الحماية التي تكفل ممارسته على المستويين الدولي والوطني.

- كما تعود الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع إلى محاولة تحديد موقع حق الترشح من المشاركة السياسية والحقوق المحمية الأخرى، ثم الوصول من خلال ذلك إلى مدى تفعيل وجدية ضمانات وآليات حماية هذا الحق في الجزائر، ومعرفة الآلية الأكثر فعالية لحمايته في المنظومة التشريعية الجزائرية.

- كما أن موضوع حق الترشح كصورة من صور المشاركة السياسية تتقاسمه موضوعات حقوق الإنسان وموضوعات القانون الدستوري، وتشترك فيه الدراسات القانونية والسياسية، ومن هذا المنطلق كان من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار البحث في هذا الموضوع محاولة دراسة الجوانب القانونية لحماية حق الترشح، من خلال تناول الضمانات والآليات التي تكفل ممارسته وتحميها، وذلك بدراسة كموضوع أساسي من مواضيع حقوق الإنسان من ناحية، ودراسته من ناحية أخرى كموضوع هام من مواضيع القانون الدستوري، وذلك بعيداً عن الجدل والتنظير السياسي الذي لا يخدم كثيراً الدراسات القانونية.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق تتمحور حول: أهم ضمانات وآليات حماية حق الترشح على المستويين الدولي والوطني ومدى فعالية هذه الضمانات والآليات في تحقيق الحماية الفعلية لحق الترشح؟

وهي الإشكالية التي تقتضي الإجابة عليها طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نعني بحق الترشح؟
- ما هي أهم ضمانات ممارسة حق الترشح؟ وهل هذه الضمانات كافية لتحقيق الممارسة الفعلية لحق الترشح؟
- إلى أي مدى يؤثر تقييد حق الترشح في ممارسة الحق في الترشح؟
- ما هي أهم آليات حماية حق الترشح، وإلى أي مدى تُعد هذه الآليات كفيلة بحماية الحق في الترشح؟

أما الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث، فهي دراسات قليلة ونادرة جداً، ولا تتضمن حماية حق الترشح من خلال التطرق إلى أهم ضمانات وآليات حمايته، ومن هذه الدراسات:

- مقالة: فيصل شنطاوي حول حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم حق الترشح وشرح أهم الأحكام التي تنظمه، دون التطرق إلى أساليب حمايته، كما أنها اقتصرت على حق الترشح بالنسبة لعضوية مجلس الشعب في التشريع الأردني، دون الترشح لعضوية باقي المجالس المنتخبة، وكذلك الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.
- مذكرة دكتوراه: للدكتور أحمد بنيني حول الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، وقد تناولت هذه الدراسة مختلف الإجراءات المكونة للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية بما فيها مرحلة الترشح، وبالتالي قد اقتصر تناول هذه الدراسة لحق الترشح كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية من خلال التطرق لمختلف إجراءاته وشروطه وطرق الطعن في قرارات رفض الترشح.
- مذكرة دكتوراه: للدكتورة نادية خلفه حول: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية «دراسة بعض الحقوق السياسية»، وقد تطرقت هذه الدراسة لآليات حماية حق الترشح على المستوى الوطنية دون الدولي، ودون التطرق إلى ضمانات حمايته.
- وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على عدد من المناهج التي ثلائم طبيعة ومضمون البحث، وأهمها:

- المنهج القانوني: من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تنظم ممارسة حق الترشح، وكذلك من خلال تحليلنا لمختلف الآراء الفقهية ومواقف الباحثين بخصوص تحليل الضمانات والآليات اللازمة للتمتع الفعلي والفعال بهذا الحق، وكذلك دراستنا للقرارات القضائية ولآراء وأحكام المجلس الدستوري، وقرارات الهيئات الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان.
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين حق الترشح وبعض الحقوق والمصطلحات المشابهة والمتقاربة، لاستخلاص ما بينها من أوجه اتفاق وتشابه ونقاط تداخل، وكذلك من خلال التطرق للمصطلحات ذات الصلة بدراسة حق الترشح، والتعرض لأهم نقاط الفرق بينها.
- المنهج الوصفي: من خلال توصيفنا لمفهوم حق الترشح، وبعض المفاهيم المرتبطة به، ومن خلال التطرق لإجراءات ممارسة حق الترشح، وكذلك لتشكيلة الجهات الرقابية الوطنية والدولية المختصة بحماية حق الترشح.

- المنهج الاستقرائي: من خلال تعرضنا لمختلف ضمانات حماية حق الترشح، للوصول إلى مدى كفايتها لحماية هذا الحق، وكذلك من خلال تحليلنا لمختلف مراحل وإجراءات العملية الرقابية على ممارسة حق الترشح، للوصول إلى تقييم كل آلية من آليات حماية هذا الحق على المستويين الدولي والوطني، بالإضافة إلى دراستنا لنماذج عن القضايا المتعلقة بحق الترشح المعروضة على مختلف الأجهزة الرقابية المختصة بحماية هذا الحق، للوصول إلى مدى تجسيد وتطبيق ضمانات وآليات حماية حق الترشح على أرض الواقع.

وقد واجهتنا في إعدادنا لهذا البحث العديد من الصعوبات لعل أهمها:

- انعدام المراجع المتخصصة: إذ أننا بعد عملية المسح للمراجع التي أمكننا الحصول عليها من مختلف المكتبات الوطنية، لم نجد من بينها ما يتطرق لحماية حق الترشح، إلا من خلال تناول هذا الحق كموضوع من موضوعات المشاركة السياسية، أو من خلال التطرق إليه كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وهي بذلك دراسات لا تتطرق سوى إلى شروط ممارسة حق الترشح الشكلية والموضوعية، أي أنها لا تتناول سوى جزئية صغيرة من موضوع البحث، أما باقي الضمانات والآليات الخاصة بحماية حق الترشح فلم نجد أي إشارة إليها في المراجع التي تمكنا من الحصول عليها.

- اتساع موضوع البحث: إذ أننا وجدنا أنفسنا أمام كم هائل من الضمانات والآليات الوطنية والدولية، بما تتضمنه من نصوص قانونية تحتاج إلى التحليل والتمحيص، وإجراءات تحتاج إلى الترتيب والتقسيم، بالإضافة إلى ضرورة تقييم كل ضمانات وكل آلية، سواء كانت دولية أو وطنية للوصول إلى مدى كفايتها وفعاليتها في حماية حق الترشح، وهو ما صعب علينا التحكم في حجم هذه المذكرة، وأخذ منا وقتاً طويلاً في محاولة تلخيص مختلف عناصرها.

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، على التقسيم الثنائي للخطة المتبعة التي تكونت من فصلين ومقدمة وخاتمة، إضافة إلى فصل تمهيدي.

وقد ارتأينا إتباع هذا التقسيم، للتعرف على حق الترشح والمصطلحات المرتبطة به (الفصل التمهيدي)، ثم معرفة أهم الضمانات الدولية والوطنية لممارسته (الفصل الأول)، والآليات التي تحقق حمايته على المستويين الدولي والوطني (الفصل الثاني).

وعلى هذا الأساس اتبعنا في دراستنا التقسيم الموالي للخطة المتبعة:

- مقدمة: تتضمن العناصر المنهجية الأساسية الواجب توافرها في البحث العلمي.

- فصل تمهيدي: يتضمن مفهوم حق الترشح وتحديد بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث.

- الفصل الأول: يتناول ضمانات ممارسة حق الترشح، وقسمناه إلى مبحثين يتناول الأول الضمانات الدولية والوطنية لحماية حق الترشح، ويتطرق الثاني لشروط ممارسة هذا الحق.

- الفصل الثاني: يتناول آليات حماية حق الترشح، وقسمناه إلى مبحثين يتناول الأول الآليات الوطنية لحماية حق الترشح، ويتضمن الثاني الآليات الدولية لحماية هذا الحق.

- خاتمة: تتضمن مجموع النتائج والمقترحات المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع البحث. وفيما يلي تفصيل الخطة المتبعة.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحق الترشح

إذا كانت وسائل إسناد السلطة تنقسم إلى طرق ذاتية تقوم على التعيين أو القوة أو الوراثة، وطريقة ديمقراطية تتمثل في الانتخاب أو التصويت على من توافرت فيه الشروط اللازمة، فإن هذه الطريقة الأخيرة تُعد أكثر مراعاةً واحتراماً لحقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق السياسية منها، انطلاقاً من أنّ هذه الحقوق تتجسّد من خلال إسهام المواطنين وإشراكهم في الحياة السياسية بتمكينهم من المساهمة في السلطة.

وفي هذا الإطار يُعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسّد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم صُور المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب.

وبالنظر لأهمية هذا الحق فقد أحاطه المشرّع الوطني والدولي بمجموعة من الضمانات والآليات التي توقّر حمايته وتكفل التمتع به، وهي الحماية التي تستدعي دراستها التطرق لمفهوم حق الترشح وتحديد جملة المصطلحات التي ترتبط به.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث:

- يتناول المبحث الأول: مفهوم حق الترشح.
- ويتضمن المبحث الثاني: شرح المصطلحات ذات الصلة بحق الترشح.

المبحث الأول

مفهوم حق الترشح

إن نظام الترشح بشكله الموجود حالياً هو نظام حديث، إذ لم يكن مطبقاً في كثير من التشريعات⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس لم يتم بعد الاتفاق على تعريف محدد للترشح خصوصاً في ظل تنوع الأساليب التي تتم ممارستها من خلالها، وهي الأساليب التي على أساسها تنوعت أهداف وأهمية ممارسة حق الترشح.

ومن هذا المنطلق استوجبت دراسة مفهوم حق الترشح التطرق إلى تعريف الترشح وتحديد أهميته وأهدافه والأساليب التي تتم ممارستها من خلالها، وذلك وفق ما سنتعرض له ضمن المطالب الموالية:

المطلب الأول

تعريف الترشح

يقتضي تعريف الترشح التطرق لأهم التعاريف المعطاة له، ثم تمييزه عن بعض الحقوق والمصطلحات المشابهة له، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

(1) - سعد العبدلي، الانتخابات "ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-"، دار دجلة، بغداد، العراق، ط 01، 2009،

الفرع الأول: أهم التعاريف المعطاة للترشح:

إن الترشح لغة من فعل تَرَشَّحَ، بمعنى تَاهَلَ وَتَهَيَّأَ للانتخابات، أي قَدَّمَ نفسه لها⁽¹⁾ ليختاره الناخبون ممثلاً لهم.

والمُتَرَشِّحُ هو من يُرَشِّحُ نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب⁽²⁾.

أما من الناحية الاصطلاحية فلم تُعطي معظم الدساتير والقوانين تعريف للترشح، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها فيمن يمارسه، والسُّبُل التي يمكن أن يسلكها من حُرْم من التمتع به.

وعلى ذلك يقتضي مَنَّا تعريف الترشح العودة إلى ما جاء به الفقه، الذي اتفق على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق التصويت وبزمن قصير جداً يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات⁽³⁾، لكنّه اختلف حول تحديد المقصود بالترشح.

وعلى العموم يمكن القول أنّ التعاريف التي أعطيت للترشح تنقسم إلى مجموعتين، تنظر الأولى للترشح على أنه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، وتعتبره الثانية حق من الحقوق السياسية.

أولاً: الترشح إجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية:

الترشح حسب هذا الاتجاه يعني تقديم الفرد لنفسه أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم⁽⁴⁾، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض⁽⁵⁾.

وهو عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه (فردياً أو ضمن قائمة) لانتخاب معين، مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشح)⁽⁶⁾.

وهو اقتراح بملاً فراغ على اقتراح مفترض (أي انتخاب) لمنصب محدد، وفي اختيار شخص ما لشغل وظيفة في جمعية أو تجمع⁽⁷⁾.

وهو كذلك إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة

(1) - علي بن هادية - بن لحسن البليش - بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، ط04، 1983، ص 184.

(2) - المرجع نفسه، ص 1051.

(3) - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006، ص 160.

(4) - سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 - 2009، ص 10.

(5) - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010، ص 247.

(6) - مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 64.

(7) - مجموعة مؤلفين، قواعد النظم الديمقراطية "قواعد روبرت التنظيمية الاجتماعات"، ترجمة عبد الله بن حمد الحميدان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2005، ص 49.

السياسية⁽¹⁾ من خلال كونه عمل قانوني يُعبّر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، باعتباره ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المتشرح والصلاحيّة المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب الانتخابي⁽²⁾.

إنّ هذه التعاريف تنطلق من أن الترشح عمل قانوني يقوم به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة للتعبير عن إرادته في التقدم لاقتراح ما⁽³⁾، وأن المترشّح هو الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناء على عملية الانتخاب، وأنه كل شخص توافرت فيه بداءة الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب، بالإضافة إلى طائفة مكّلة أو مشدّدة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازم توافرها فيه لضمان ولائه للدولة من جانب، واستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر، والذي يخوض المنافسة مع غيره من المترشحين للفوز بشرف تمثيل الشعب⁽⁴⁾.

وبذلك تكون هذه التعاريف قد أهملت التطرّق لجانب اعتبار الترشح حق من الحقوق السياسية، مُركزة بدل ذلك على شروط وإجراءات الترشح.

ثانياً: الترشح حق من الحقوق السياسية:

الترشح حسب هذا الاتجاه يُعد حقاً من الحقوق السياسية، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب وأعضاء المجالس المحلية⁽⁵⁾.

وهو وسيلة من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية، باعتباره مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان أو الوصول إلى مقعد الرئاسة⁽⁶⁾.

وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب، على اعتبار الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر⁽⁷⁾.

بقراءتنا لهذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنتظر إلى الترشح سوى باعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس من المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى

(1) - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03 - 04 مارس 2009، ص 131.

(2) - إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 85 - 86.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 160.

(4) - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة "دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

(5) - ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص 270.

(6) - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 347 وما بعدها.

(7) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2005، ص 47.

المناصب السياسية في الدولة، وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها واحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح، ودون النظر إلى الطريقة أو الأسلوب المُتَّبَع في التعبير عن الرغبة في ممارسة هذا الحق.

وعلى هذا الأساس نرى أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالاً للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم - أي المواطنين - لرغبتهم الصريحة في تَقْلُدْ منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية، من خلال العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين اختيار المترشح المتنافس في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: علاقة الترشح ببعض الحقوق والمفاهيم المشابهة:

إن الترشح بمفهومه السابق يلتقي مع بعض الحقوق والمفاهيم المشابهة، وهي مصطلحات ومفاهيم قد تلتقي مع الترشح من حيث الانتماء إلى نفس الطائفة من الحقوق، أو من حيث دورها في إضفاء صفة الشرعية على عملية الترشح، أو من حيث الدور الذي تلعبه في تحقيق وتفعيل هذا الحق، وهذه المصطلحات كثيرة ومتعددة لعل أهمها ما يلي:

أولاً: الترشح والانتخاب:

يعتبر الانتخاب من أبرز عناصر العملية الانتخابية شأنه في ذلك شأن الترشح، إلا أن مفهوم كل من الانتخاب والترشح مختلفان، وعلى هذا الأساس سنتطرق لتعريف الانتخاب وأهميته، لنصل إلى العلاقة بينه وبين الترشح ضمن الآتي:

01 - تعريف الانتخاب:

عُرِّفَ الانتخاب بمجموعة من التعاريف، أهمها أنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة للممارسة السياسية، وأنه أسلوب المشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية إلى الهيئات الحاكمة، فيه يُعَبَّرُ الشعب عن إرادته ويمارس حقوقه السياسية، وذلك في إطار عملية انتخابية يُحدد إجراءاتها وضماناتها القانون⁽¹⁾.

كما عُرِّفَ بأنه قِيَامُ المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم (شخص أو أكثر) من بين عدد من المترشحين لتمثيلهم في حكم البلاد⁽²⁾، وأنه سلطة قانونية يُقرّها المشرّع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، وهي سلطة مُقرَّرة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد⁽³⁾.

(1) - الحاج كرازيدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، معهد العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003، ص 14.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 21.

(3) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 123.

كما عُرِّفَ أيضاً بأنه حق من حقوق الإنسان، من خلاله تستطيع الشعوب أن تُقرَّرَ مصيرها داخلياً، دون أن يفرض عليها رؤساء وممثلون محليون أو برلمانيون وحكام ضد إرادتها الحرة⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن الانتخاب حق سياسي بموجبه يقوم المواطن الذي توافرت فيه جملة من الشروط القانونية باختيار حكامه وممثليه من بين المترشحين المقدمين في إطار العملية الانتخابية، وأن الناخب هو كل مواطن توافرت فيه الشروط المحددة قانوناً وقام بقيد اسمه بأحد الجداول الانتخابية، وأصبح بموجب ذلك يتمتع بالحق في التصويت في الانتخابات التي يتم إجراؤها في الدولة المنتمي إليها بجنسيته.

02 - أهمية الانتخاب:

تكمُن أهمية الانتخاب من خلال تحقيقه لمبدأ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان:

أ - تحقيق مبدأ الديمقراطية:

إن الانتخاب هو الشرط الأول للديمقراطية، والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين، على أساس أن النظام الانتخابي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التمثيل الشعبي الذي لا يتجسد إلا من خلال نظام انتخابي⁽²⁾، فالانتخاب هو الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، والوسيلة المثلى لتحقيق التطابق بين إرادة الحكام والمحكومين.

كما تكمن أهمية الانتخاب في تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال احترام مبدأ التداول على السلطة، بجعل السلطة المفوضة بناءً على الانتخاب عنواناً للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يُعتبر الانتخاب الوسيلة الشرعية الوحيدة الشائعة والمُتَّبعة في تولية ممثلي الشعب وحكامه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم تنفيذاً للفكرة الديمقراطية⁽⁴⁾.

ب - احترام حقوق الإنسان:

إن المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي تُعد معياراً لمدى تقدم النظام السياسي أو تخلفه، وبالنتيجة تُعد معياراً لمدى احترام وكفالة الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁽⁵⁾، فالانتخاب يعتبر إحدى الركائز الأساسية المميزة للأنظمة الحديثة، وهو أبرز حدث سياسي

(1) - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان "مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط05، 2006، ص 211.

(2) - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي "في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 389.

(3) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 211/ أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 24.

(4) - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 30 - 31.

(5) - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 385 - 386.

يمارس فيه المواطنون حقوقهم في المواطنة⁽¹⁾، ويُمكنهم من اختيار حكاهم وتوابعهم الذين سيحكمون باسمهم ويمثلونهم في اتخاذ القرارات، وبذلك يعتبر الانتخاب أهم وسيلة من وسائل ضمان واحترام حقوق الإنسان.

03 - العلاقة بين حق الانتخاب وحق الترشح:

يرتبط الحق في الترشح بممارسة حق الانتخاب، لكن شروط ممارسة كل منهما مختلفة، وعليه فإنه لا يوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشح، إذ ليس كل ناخب مترشحاً⁽²⁾، لكن كل مترشح لابد أن يكون ناخباً لأن حق الانتخاب يسبق حق الترشح.

إضافة إلى أن الديمقراطية لا يمكن تحقيقها إلا إذا اقترنت بوجود نظام انتخابي يضمن للناخبين حق التصويت الحر وللمترشحين حق الإفصاح عن رغبتهم في الوصول إلى السلطة⁽³⁾، فالانتخاب والترشح حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية، وهما حقان مرتبطان ببعضهما، على أساس أن حق الانتخاب تتم ممارسته من خلال إجراء انتخابات يختار فيها الشعب مرشحيه للسلطة المركزية⁽⁴⁾، كما أن قانون الانتخابات هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتعريف الناخب والمترشح وأسلوب الاقتراع وشروط الترشح ومدة الولاية الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة وطريقة حساب الأصوات لإعلان المترشح الفائز.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الانتخاب والترشح كلاهما:

- صورة من صور المشاركة السياسية، بحيث لا وجود لمشاركة سياسية حقيقية في ظل تغييب حق الترشح أو حق الانتخاب.
- ينتميان لنفس الطائفة من الحقوق (الحقوق السياسية) بحيث لا يمكن الكلام عن حقوق الإنسان وكفالتها واحترامها مع عدم الإقرار بحق الانتخاب وحق الترشح.
- ينظمهما نفس القانون، بحيث يتم النص عليهما عادة ضمن مواد الدستور مع ترك تنظيمهما للقواعد القانونية التشريعية وهي في العادة قوانين الانتخابات.
- كلاهما يتطلب مجموعة من الشروط في الشخص الذي يمارسه مع اختلاف مضمون هذه الشروط بالنسبة لممارسة كل منهما.
- كلاهما يُشكل مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، فالترشح يُعد مرحلة من المراحل التحضيرية الممهدة للعملية الانتخابية، والانتخاب يمثل المرحلة المعاصرة لهذه العملية.

ثانياً: الترشح والديمقراطية:

إن المفهوم الشائع للديمقراطية أنها تعني حكم الشعب بنفسه ولنفسه، والحقيقة أن هذا المفهوم مفهوم أجوف وخال من الحقيقة ولا يرمي إلى أكثر من مجرد الدعاية، لأن الديمقراطية بالمعنى المتقدم ليس في المقدور إيجادها⁽⁵⁾.

(1) - سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان "التمكين الجنساني"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ص 34.

(2) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 243.

(3) - سعاد يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص 34.

(4) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 211.

(5) - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 - 2003، ص 112.

وعليه سوف نتناول الديمقراطية بمفهومها الممكن والواقعي من حيث تعريفها والتطرق لأهم مبادئها، ثم علاقتها بالترشح من خلال النقاط التالية:

01 - تعريف الديمقراطية:

إن الديمقراطية منهج وضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعاته⁽¹⁾، وهي شكل من أشكال الحكم تكون فيه السلطة الحاكمة في الدولة ممثلة قانونا في أعضاء الجماعة ككل، وليس في طبقة أو طبقات معينة، وهي منهاج سياسي تتاح بواسطته لكل مواطن الفرصة في الاشتراك من خلال المناقشة في محاولة التوصل إلى اتفاق إرادي حول ما ينبغي عمله لصالح الجماعة ككل⁽²⁾.

والديمقراطية تمثل مذهباً سياسياً يهدف إلى إشراك الشعب في الحكم، ومن شأنها أنه يجب أن يتمتع كل المتأثرين بالقرارات الصادرة عن الحكام بحق المساهمة والاشتراك في عملية اتخاذ تلك القرارات بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين، والديمقراطية بذلك تعني المساواة بين كل أفراد الشعب في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين أي منهم، فهي تعتمد على قدرة الشعب واستعداده للقيام بالمسؤوليات السياسية النابعة من الحرية التي تُقرها له الدولة⁽³⁾.

الملاحظ أنّ كثير من التعاريف المعطاة للديمقراطية تعتبرها ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى⁽⁴⁾، غير أن الديمقراطية ليست نظاماً للحكم، وإنما هي نهج يُتبع في إطار نظام الحكم⁽⁵⁾ فهي عملية حضارية الهدف منها مشاركة الشعب في اختيار من يراه مؤهلاً لِنَسْلم الحكم على نحو سلمي بعيداً عن العنف والفوضى، من خلال كونها تسمح للجميع بإبداء الرأي بحرية تامة⁽⁶⁾.

02 - مبادئ الديمقراطية:

تقوم الديمقراطية على جملة من المبادئ التي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- من مبادئ الديمقراطية أنها تهدف إلى:

- تحقيق الحرية السياسية وذلك بإشراك أكبر عدد من أفراد الشعب في الحكم.
- تحقيق المساواة بين الأفراد وهي المساواة أمام القانون وليست المساواة الفعلية، أي أنها تقوم على أساس عدم التمييز بين أفراد الشعب بسبب الأصل أو العرق أو الجنس⁽⁷⁾.

(1) - عبد القادر رزق المخادمي، مرجع سابق، ص 25.

(2) - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان "دراسة في علم الاجتماع السياسي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 11 - 12.

(3) - صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط01، 2008، ص 66.

(4) - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 151 - 152.

(5) - عادل ثابت، النظم السياسية "دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية والنظام السياسي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 89.

(6) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 242.

(7) - محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 117 - 118.

- ومن مبادئ الديمقراطية أنها تقوم على ضرورة وجود إمكانية التغيير في الفئة الحاكمة من خلال إيجاد مجموعة من القيم التي تسمح بالتنافس السلمي من أجل السلطة، وأن هذه القيم توجه دائما في إطار الصالح العام بما يسمح للمعارضة بممارسة حريتها دون معوقات أو مؤثرات خارجية⁽¹⁾.

- ومن مبادئ الديمقراطية أيضا أنها لا تقوم دون تحقيق مشاركة سياسية فعالة بمختلف صورها، فلا يمكنها مثلا أن تقوم دون وجود أحزاب سياسية⁽²⁾، ودون التمكين السياسي لجميع المواطنين الذين لا بد من السماح لهم بالتعبير عن آرائهم ومواقفهم تجاه السلطة الحاكمة -على الأقل من الناحية النظرية-⁽³⁾ والسماح لهم بالمساهمة في إدارة دفة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور، واحترام القرار المتخذ بالأغلبية لقرار الأقلية، واحترام رأي المعارضة، والسماح بحرية الإعلام، والقبول بمبدأ التعددية الحزبية وحرية التعبير، والمساواة في الحقوق أمام القانون، واحترام حقوق الأقليات القومية والدينية⁽⁴⁾.

03 - العلاقة بين الديمقراطية وحق الترشح:

إن الديمقراطية تعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، وترمي إلى تحقيق الحرية السياسية بأن تُمكن الشعب من المساهمة في اختيار حكامه، فيكون للأفراد نصيب من المساهمة في السلطة كناخبين أو منتخبين⁽⁵⁾، وعليه يمكن القول أن مشاركة أفراد الشعب كمنتخبين (مترشحين) هي مكن العلاقة بين الديمقراطية وحق الترشح، باعتبار الترشح آلية من آليات الديمقراطية، وصورة من صورها، وميزة من ميزاتها.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الترشح من أهم أوجه الديمقراطية التي لا تستقيم بدون ترشح حقيقي، إذ يؤكد الباحثون بأن الديمقراطية تعني المشاركة في القيادة وصنع القرار بشكل مباشر وذلك عندما يرشح الشخص نفسه لتولي المسؤولية⁽⁶⁾.

ثالثا: الترشح والأحزاب السياسية:

تقع الأحزاب السياسية في صميم النظام السياسي والانتخابي الحديث، وهي عنصر أساسي في أي نظام ديمقراطي حيوي وقابل للتطور⁽⁷⁾، وعليه سنتطرق لتعريف الأحزاب السياسية وأهم وظائفها، ثم نتناول علاقتها بحق الترشح ضمن النقاط التالية:

01 - تعريف الأحزاب السياسية:

إن النظر إلى الأحزاب السياسية في محاولة لتعريفها يشمل العديد من المفاهيم المختلفة، فالبعض قد ينظر إلى الحزب نظرة تنظيمية باعتبار التنظيم هو الذي يضيف على الحزب

(1) - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، ط03، 2008، ص 240.

(2) - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 118.

(3) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 249.

(4) - سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص 91-92.

(5) - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 86.

(6) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 242.

(7) - ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين "دليل للممارسة الجيدة"، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت، لبنان، 2006، ص 21.

أهميته، وهناك من ينظر إليه من حيث أهدافه النابعة من الإيديولوجية التي يعتنقها، وهناك من يقف عند وظائف الحزب باعتبارها أهم ما يميزه، وهناك من يدمج جميع هذه الجوانب⁽¹⁾.

وعليه يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تجمع يُؤسَّسُ لمدة غير محددة ويتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال التسيير من بين مجموعة مواطنين، يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁽²⁾.

كما يمكن تعريفه بأنه عبارة عن تجمع بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف السياسي، وأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة أو على الأقل مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات السياسية أو التأثير في إدارة الشؤون السياسية في الدولة⁽³⁾.

كما يمكن تعريف الحزب السياسي أيضا بأنه الوسيلة السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم، وبذلك يمكن اعتبار الحزب السياسي المُعبّر عن القوة السياسية الفعلية في المجتمع لأنه يتّجه إلى السلطة، فإما أن يغيّرها أو يشارك فيها كحزب معارض⁽⁴⁾.

02 - وظائف الأحزاب السياسية:

تقوم الأحزاب السياسية بمجموعة من الوظائف التي من بينها وظيفة التنظيم والتكوين والإعلام والانتقاء، غير أن الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية تتمثل في دورها كمشتط للحياة السياسية⁽⁵⁾، وسنبين وظائف الأحزاب السياسية من خلال قيامها بهذا الدور من خلال النقاط التالية:

أ - تعبئة الفئة الناجبة:

تسعى الأحزاب السياسية إلى تطوير علاقاتها الخارجية، عن طريق الاتصال بالمواطنين للحصول على دعمهم لها في معركتها السياسية، خصوصا خلال فترة الانتخابات⁽⁶⁾، وعلى هذا الأساس تقوم الأحزاب السياسية بوظيفة تعبئة الناخبين من خلال قيام العاملين في الحزب بحث

(1) - ليندة أونيسي، النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أبريل 2004، ص 29.

(2) - المادتين 03 - 04 من القانون العضوي رقم : 04/12 المؤرخ في : 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 31/ رياض العيلة، واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية والعامة "قطاع غزة نموذجا"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، العدد 01، 2007، ص 313/ ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط1، 2010، ص 19.

(4) - عادل ثابت، مرجع سابق، ص 144.

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 33.

(6) - YVES POIRMENT-DOMINIQUE ROSELONG, droit des partis politiques, ellipses, France, 2008, -

الناخبين على الذهاب إلى صناديق الاقتراع يوم الانتخاب⁽¹⁾، وذلك لأن الأحزاب السياسية تُشكل أداة لربط الرأي العام وتمكينه من التعبير عن رأيه في المسائل العامة بأسلوب مدروس ومنظم، ولأن توجّه الناخبين إلى صناديق الاقتراع يُكسب مرشحي الأحزاب السياسية الأصوات التي قد تمكّنهم من اعتلاء السلطة.

وتتم التعبئة في العادة من خلال القيام بأنشطة الحملات الانتخابية، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الأحزاب كالملتقيات والأيام الدراسية والتجمعات... إلخ. وفي هذا الصدد حدّد المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها تعبئة الناخبين (تشكيل إرادتهم السياسية) بقيام الحزب السياسي بالمهام التالية:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
 - الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
 - تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
 - اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
 - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
 - العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما ثورة أول نوفمبر 1954.
 - العمل على تكريس حقوق الإنسان وقيم التسامح⁽²⁾.
- ب - المساهمة في السلطة:**

إن الهدف الأساسي والرئيسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها، بما يسمح لها بتنفيذ برامجها، فالحزب يسعى للوصول إلى السلطة وممارستها لتحقيق أهدافه وبرامجه⁽³⁾، وذلك إذا ما مكّنته المنافسة الانتخابية الحرة من الوصول إلى الحكم، وهذا عند انتخاب مرشحيه، إذ يمكنه من خلال ذلك أن يُعرّف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس المحلية، كما يمكن للحزب السياسي المساهمة في السلطة من خلال استشارته من قبل السلطات العمومية وذلك في المسائل ذات المصلحة الوطنية⁽⁴⁾.

وعلى الأحزاب السياسية وهي تقوم بهذه الوظيفة أن تعمل على تحقيق الشفافية في أعمالها، وعلى نزاهة عملها السياسي، وفي هذا الإطار عليها احترام الرأي المحايد وعدم استخدام أساليب التدليس والتشهير بالمنافسين السياسيين، وذلك في إطار إعلامها العامة بنشاطها وآرائها وأعمالها السياسية⁽⁵⁾.

ج - القيام بالوظيفية الرقابية:

(1) - ألويتز لاري، الحكومة السياسية "أسس نظام الحكم- التجربة الأمريكية-"، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 77.

(2) - المادة 11 من القانون العضوي رقم: 04/12.

(3) - ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 23.

(4) - المادتين 13 - 14 من القانون العضوي رقم: 04/12.

(5) - YVES POIRMENT-DOMINIQUE ROSELONG, OP CIT, p 305-306

عندما يكون الحزب السياسي خارج السلطة فإنه يعمل على انتقاد السياسات والقرارات التي يتخذها الحزب الحاكم (أو الأحزاب الحاكمة)، إذ يعمل حزب الأقلية دائما على التأثير في طريقة تفكير حزب الأغلبية، بهدف تحقيق فوز انتخابي في المستقبل القريب⁽¹⁾.
غير أن هذه الوظيفة -أي الوظيفة الرقابية- لا يمكن أن تمارسها الأحزاب السياسية بنفس الدرجة عندما تكون في السلطة (أحزاب حاكمة) لأن الأحزاب في هذه الحالة ستقوم بمراقبة نفسها وهو أمر لا يستقيم وواقع الحال.

وعليه فإن الوظيفة الرقابية كأحد وظائف الأحزاب السياسية تتم ممارستها من طرف جميع الأحزاب السياسية في الدولة، لكن بدرجات متفاوتة، تختلف بحسب تواجد أو عدم تواجد تلك الأحزاب في السلطة.

03 - العلاقة بين الأحزاب السياسية وحق الترشح:

إن العلاقة بين الأحزاب السياسية وحق الترشح تقوم من خلال دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، ويمكن توضيح هذه العلاقة من خلال الآتي:

أ - دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين للانتخابات:

إن نجاح الحزب السياسي في تأديته لوظائفه يتوقف على عوامل كثيرة من أهمها دقة اختيار مرشحي الحزب لمختلف المناصب والمقاعد في المؤسسات التنفيذية والتشريعية⁽²⁾، إذ لا نستطيع أن نتصور وجود انتخابات ديمقراطية بمعزل عن دور الأحزاب السياسية⁽³⁾.
ويُعد هذا الدور من أهم الأدوار والوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية نتيجة تروّع هذه الأخيرة نحو السلطة، ورغبتها الملحة في الوصول إلى الحكم من جهة، ونتيجة منح قانون الانتخابات هذا الحق -اختيار المترشحين-⁽⁴⁾ للأحزاب السياسية من جهة ثانية.

إذن باستغلال وتطبيق قانون الانتخابات، ومطابقته مع رغبة الأحزاب السياسية في الوصول إلى السلطة يتجسد دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين الذين يمكنهم الوصول إلى مركز الرئاسة أو إلى شغل المقاعد النيابية.

ب - دور الأحزاب السياسية في إدارة الحملات الانتخابية للمترشحين:

تؤدي الأحزاب السياسية دورا رئيسيا في عملية الانتخاب، فبعد تقديمها لمرشحيها للانتخابات الرئاسية أو النيابية تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية لهؤلاء المترشحين.
فإن كان الترشح للانتخابات الرئاسية، فإن الأحزاب بعد أن تختار المترشح أو تتركه تدعّم برنامجه وتشرحه وتقوم على الدعاية له خلال فترة الحملة الانتخابية، وإن كان مترشحا للانتخابات النيابية الوطنية أو المحلية، فإنها بعد تقديم قوائم المترشحين سوف تقوم بتدعيمهم خلال الحملة الانتخابية، لأن المترشحين يحملون هذه الصفة باسم الحزب لا باسمهم الشخصي،

(1) - ألويتز لاري، مرجع سابق، ص 78.

(2) - حسين البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب- حرية النشاط الحزبي- حق تداول السلطة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 282.

(3) - طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، ندوة النزاهة في الانتخابات "مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، سبتمبر 2008، ص 247.

(4) - المادة 05/11 من القانون العضوي رقم: 04/12.

وعليه فإن فوزهم يعني في البداية فوز الحزب السياسي الذي يمثلونه لأن برنامج هذا الحزب هو الذي سيفوز أو يخسر.

ج - دور الأحزاب السياسية في مراقبة العملية الانتخابية:

تهدف الأحزاب السياسية -كما سبق وأشرنا- إلى تحقيق أملها في الوصول إلى السلطة والمشاركة الحقيقية والفعلية في الحكم، ومن ثم تتمكن من وضع مبادئها وأهدافها العديدة موضع التنفيذ⁽¹⁾، وهو أمر لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال قيام انتخابات حرة ونزيهة. وعلى هذا الأساس تقوم الأحزاب السياسية بالمشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إيفاد عدد من ممثليها لحضور عمليات التصويت والفرز، بهدف إيقاف ما يمكن أن يحدث من تزوير أو غش انتخابي يمكن أن يحول دون تمكين مرشحي الحزب من الفوز بالانتخابات.

المطلب الثاني

أهمية وأهداف الترشح

إذا كانت أهمية الترشح وأهدافه عنصران متداخلان، من خلال كمون أهمية الترشح في الأهداف التي يحققها، وتضمن أهداف الترشح لتحقيق الأهمية التي يكتسبها، فإنه يمكننا القول أن أهمية الترشح تكمن في الفائدة التي يمكن تحقيقها من خلال ممارسة الحق في الترشح، وأن أهداف الترشح تتجسد في الغاية من إقرار الحق في الترشح والمراد من إبداء الشخص لرغبته في الترشح، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أهمية الترشح:

تكمن أهمية الترشح في كونه وسيلة هامة من وسائل الديمقراطية، إضافة إلى كونه ركن هام من أركان المشاركة السياسية، ووسيلة فعالة لضمان وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الترشح وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية:

إن تولي السلطة يفترض رضا الأمة، أي أن الراغب في منصب رئيس الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة عليه أن يلجأ إلى الشعب، ذلك أن تخويل السلطة يتطلب الانتخاب غير المُشاب بالعيوب بين من يرغبون في الرئاسة أو العضوية (المرشحين) لكي يفضي الوضع السياسي أو القانوني إلى استقرار المؤسسات الدستورية ودعم ركائز دولة القانون⁽²⁾، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال أسس الحكم الديمقراطي التي تقوم على جملة من المبادئ أهمها أنه لا يحق لأي شخص أن يحكم الآخرين دون رضائهم⁽³⁾، ويبرز هذا الطرح بصورة أكثر

(1) - محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديماً وحديثاً، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 111.

(2) - عبد الله أبو قفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 66.

(3) - محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، (دون بلد)، (دون تاريخ)، ص 179.

وضوحاً من منطلق أنه لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية صورة واضحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي، وسيسعى يوم الاقتراع إلى اختيار المترشح الذي يقترب كثيراً في رأيه من تلك الصورة الموجودة في ذهنه⁽¹⁾ على أساس أن الشعب حر في أن يُغيّر من يحكمه إذا فقد الثقة فيه، أو وجد من هم أصلح منه من المترشحين.

وبالتالي فإن الترشح يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب ووسيلة لخدمة مصالحه وأولوياته، وهو ما يصبح في الوقت ذاته مبعث شرعية النظام الحاكم ومصدر تفويضه لممارسته الحكم⁽²⁾ وهذه أسمى صور الديمقراطية.

ثانياً: الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية:

إذا كان الاتجاه الغالب في الفكر الديمقراطي المعاصر يتطلب توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات، فإن ذلك يقتضي تبني مبدأ الترشح من أجل تفعيل تلك المشاركة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس عدّ الترشح أحد أهم أركان المشاركة السياسية، كونه يمثل حقا لا تقوم الحياة السياسية بدونه⁽⁴⁾.

فالترشح إذن صورة من صور المشاركة السياسية وركن من أركانها، ولا يمكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية في أي بلد من البلدان دون فتح هذه الأخيرة باب الترشح بشكل عام أمام المواطنين، الذين توافرت فيهم الشروط القانونية.

ثالثاً: الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية:

تبرز أهمية الترشح في كونه وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب، هذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلاً حقيقياً⁽⁵⁾، فالعملية الانتخابية لا يمكن إلا أن تُسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة، وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المترشحين استناداً إلى مجموعة من المعايير منها مساوئ بعض المترشحين أو اختلافهم مع مزاجه السياسي، ليتم التوصل في الأخير إلى المترشح الذي تتوفر فيه المعايير الأكثر إيجابية⁽⁶⁾ وهو ما يفسره تبرير العديد من المحللين السياسيين الإقبال المتدني على الانتخابات بالاستيلاء الشعبي من الخيارات المتوفرة، إذ أنه في حالة وصول المرشحين الصحيحين أو الأحزاب الصحيحة إلى الترشح، فإن الشعب سيندفع إلى مراكز التصويت،

(1) - سمير بارة - سلمى الإمام، السلوك الانتخابي "دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009، ص 39.

(2) - محمد هلال، مرجع سابق، ص 181.

(3) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 29.

(4) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 224.

(5) - سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 33.

(6) - سمير بارة - سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 39.

وبذلك تُظهر الدلائل أن للغياب عن مكاتب التصويت علاقة مع التقييم الشعبي للمرشحين السياسيين مقبولين أو غير مقبولين⁽¹⁾.

إن هذا التحليل يؤدي بنا إلى القول بأن العزوف الانتخابي يؤدي بالجهات المسؤولة إلى إعادة النظر في الأسس التي يتم من خلالها تقديم واختيار المترشحين، وهو ما يؤدي إلى العمل على حسن انتقاء هؤلاء أو زيادة عددهم، وبالتالي تُتاح الفرص لدى المواطنين (الناخبين) لاختيار المترشح الأنسب، وهو ما سيؤدي إلى وصول الشخص المناسب إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب.

الفرع الثاني: أهداف الترشح:

إن أهداف الترشح يمكن النظر إليها من زاويتين:

الزاوية الأولى: تتعلق بالهدف من إقرار الحق في الترشح:

ويبدو أن الهدف من إقرار الحق في الترشح إنما يتعلق بتكريس مبدأ الديمقراطية، وتفعيل وسائل المشاركة السياسية، والحرص على وصول الشخص المناسب لمراكز السلطة وصنع القرار، تحقيقاً للأهمية التي يكتسبها الحق في الترشح، ذلك أن إفراغ الترشح من أهميته يعني إفراغه من الأهداف التي وجد من أجل تحقيقها، فإن تم تغييب هذه الأهمية فخير للنظام السياسي وحتى القانوني أن يلغي عملية الترشح من بين وسائل المشاركة السياسية طالما أن هذه العملية لا يمكنها تحقيق الأهداف التي أُقرّت من أجلها.

الزاوية الثانية: تتعلق بالهدف من ممارسة الحق الترشح:

إن هدف الشخص من إبداء رغبته في الترشح يختلف من مترشح لآخر، بحسب اختلاف الدوافع التي أدت بهذا الأخير إلى الرغبة في ممارسة حقه في الترشح.

فقد تكون الدوافع المؤدية إلى ممارسة الحق في الترشح دوافع عامة تتجسد في:

- الشعور بأن الترشح واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.
- حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع وتحسين الخدمة فيه، وذلك من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة في المجتمع.
- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة، فقد أثبتت الدراسات أن المشاركة السياسية تزداد مع زيادة الرضا عن هذه السياسات، والعكس صحيح، وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة هم أكثر الناس رضا عن المجتمع، وأكثرهم معارضة لواقع هذا الأخير.
- عوامل التنشئة الاجتماعية والسياسية في المحيط المعيشي، والتي تُثَمِّي في الفرد الرغبة في المشاركة، وتجعل منه مواطناً مشاركاً.

وقد تكون الدوافع المؤدية إلى ممارسة الحق في الترشح دوافع خاصة تتجسد في:

- محاولة التأثير في السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات والرغبات الخاصة بالمواطنين والتي يمكن أن تعود بالنفع عليهم.
- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع، واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.

(1) - ريموندو ولفيغر - ستيفن روزنستون، من بصوت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، بيروت، لبنان، ط01، 2007، ص 181.

- إشباع الحاجة إلى المشاركة في الحياة السياسية.
 - تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة وتحقيق منافع مادية (1).
- وعليه قد يكون الهدف من الترشح لا يتعدى المشاركة السياسية من خلال نظر المواطن إلى الترشح كواجب مفروض عليه طالما توافرت فيه الشروط اللازمة والقدرة على إدارة الشؤون العامة من جهة، أو لإتاحة فرص الاختيار العديدة أمام المواطنين الناخبين من جهة ثانية.

وقد يهدف الشخص من خلال ممارسته لحقه في الترشح إلى التعبير عن آرائه، أي إبداء رأيه سواء في النظام السياسي القائم أو في التصور المفترض الذي يجب أن يكون عليه هذا النظام، وما يتضمنه ذلك من انتقاد أو تأييد للوضع الراهن على جميع المستويات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية... إلخ، من خلال اعتلاء منابر الحملات الانتخابية.

وقد يكون الهدف من إبداء الشخص لرغبته في الترشح السعي نحو الوصول إلى المناصب الرئاسية أو النيابية، وهي المناصب التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بمرحلة الترشح.

وقد يكون الهدف من ترشيح الشخص لنفسه منحصرًا في خوض غمار التجربة السياسية، وذلك بدخول عالم الانتخابات ومعرفة موقف المواطنين من برنامجه الانتخابي وتوجهاته السياسية والتنمية، فلا يهمه أفاز في الانتخابات أم لم يفز.

وقد يتمحور الهدف من الترشح حول تطبيق برنامج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي... إلخ، فيكون الهدف من ممارسة الحق في الترشح يتمثل في العمل على محاولة التغيير في مجال من المجالات، وهو تغيير لا يمكن فرضه إلا من خلال التواجد في مراكز صنع القرار وصياغة القوانين، وهي مراكز لا يمكن بلوغها إلا من خلال المرور بالترشح والانتخاب.

كما قد يكون الهدف من الترشح محاولة سد الباب أما شخص أو حزب، حتى لا يتم وصوله إلى السلطة، أو حتى لا يمكنه الحصول على أغلبية الأصوات المُعبّرة، وذلك من خلال العمل على توزيع هذه الأصوات بتشتيتها بين عدة مترشحين، فالمترشح في هذه الحالة لا يهدف سوى إلى إنقاص الوعاء الانتخابي لغيره من المترشحين أو لقوائم الترشح.

المطلب الثالث

أساليب ممارسة الترشح

المبدأ العام أنه من حق الفرد الترشح بصفة حرة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية (2) من بين الأحزاب السياسية المعتمدة، على أساس أن المترشح هو الشخص الذي يتم قبول ترشحه وتسجيله بشكل رسمي للمشاركة في المنافسة الانتخابية، سواء بصفته كمترشح حزبي أو بصفته كمترشح حر، وعليه نوجز أهم أساليب الترشح فيما يلي:

الفرع الأول: الترشح المحتر:

(1) - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 184 - 185.

(2) - مسعود شيهوب، مقاربة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 77.

إن ممارسة حق الترشح وفق هذا الأسلوب تتجسد في الانتماء الحزبي أو الطائفي أو حتى الاقتصادي، فلا يمكن ممارسة هذا الحق إلا من طرف الأشخاص المنتمين لحزب أو لتنظيم سياسي معين، أو من طرف جماعة دينية دون غيرها، أو من طرف المنتمين والممارسين لنظام اقتصادي مُحدّد.

فالترشح إذن محتكر وفق هذا الأسلوب من طرف الأشخاص المنتمين للحزب السياسي أو المجموعة الطائفية (الدينية) أو النظام الاقتصادي.

وأبرز مثال على هذا الأسلوب ما عاشته الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية الحزبية حين كان الترشح للانتخابات بمختلف أنواعها حق حصري لحزب جبهة التحرير الوطني. وقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط لأول مرة في برنامج طرابلس، ثم قام المكتب السياسي بتطبيقه فعلا عند انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في سبتمبر عام 1962⁽¹⁾.

وقد تضمّنت جميع دساتير الجزائر قبل عام 1989 النص على هذا الشرط (شرط الانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني)، إذ بعد حصول الدولة الجزائرية على استقلالها قامت بوضع دستور 1963 الذي أخذ بمبدأ الحزب الواحد لمواجهة المشاكل والصعوبات التي أعقبت رحيل الاستعمار، وذلك بهدف النهوض بالتنمية الشاملة، ليتم تأكيد هذا المبدأ في نظام 1965/06/19 وبعد ذلك في دستور 1976⁽²⁾ انطلاقا من أن حق الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية عن طريق القائمة الوحيدة، يُعد الوسيلة الأشد والأكثر فعالية لفرض الحزب هيمنته على الدولة والتحكم فيها، خاصة وأن وضع قوائم الترشح يتم بالاعتماد على معايير سياسية ذات طابع تقديري بالنسبة لمضمونها، وبالنسبة لمن تتوفر فيه، وهي معايير الكفاءة والنزاهة والالتزام، وذلك بغية الحفاظ على وحدة الدولة ومقومات الثورة حسب ما يفهم من كلام الرئيس الأسبق هواري بومدين الذي أكد أن: «الثورة التي لا تحمي نفسها بإعطاء المسؤوليات الأساسية في كل الأجهزة إلى أبنائها المخلصين والمؤمنين بها، عليها أن تستعد لتلقى في يوم ما وبدون أدنى شك ضربة من الداخل قبل أن تأتيها من الخارج»⁽³⁾، إذ يبدو من هذا الكلام أن الأبناء المخلصين والملتزمين والمؤمنين بالثورة هم أولئك المنتمين لحزب جبهة التحرير الوطني والمناضلين باسمه.

وتجسيدا لهذا التوجه نص دستور 1963 على أن «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني ...» وأن: «تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وهو ينتخب لمدة خمس (05) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب ...»⁽⁴⁾، كما نص دستور 1976 على أن: «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم انتخاب المترشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه حزب جبهة

(1) - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 328.

(2) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 244.

(3) - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 329.

(4) - المادتين 27 و 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي» وأن: «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر»⁽¹⁾، وهو ما يؤكد تمسك النظام السياسي الجزائري القائم قبل عام 1989 بالحزب الواحد وبضرورة الانتماء لهذا الحزب لاكتساب الحق في ممارسة الترشح.

ووفقا لهذا الأسلوب في ممارسة حق الترشح فإن المترشحون لا يقومون بحملات انتخابية لمصلحتهم، بل يلتزمون ببرنامج الحزب وإيديولوجيته وسياسته، ويعملون على التعبير عنها وعلى تنفيذها، على اعتبار أن الانتخابات تُشكّل مناسبة للحزب يقوم من خلالها بشرح إيديولوجيته للجماهير الشعبية، وتعبئتها وإقناعها بسلامة اختياراته وضرورة الالتحام حوله كمؤحد للأمة، ودعوتها للمشاركة الفعالة في الانتخابات والمصادقة على مرشحيه كتعبير عن التقافها حوله⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الترشح وفقا لهذا الأسلوب لا يعتبر حقا بقدر ما يعتبر امتيازاً يستأثر به من ينال رضا الحزب، فهو منحة وتزكية للمترشح أكثر مما هو ممارسة لأحد الحقوق السياسية⁽³⁾، كما أن المواطنين وفق هذا الأسلوب لا يمكنهم المفاضلة بين عدة برامج سياسية وتنموية، على أساس أن البرامج المعروضة هي برنامج الحزب الواحد، كما أن المواطنين لا يمكنهم اختيار شخص (مترشح) من حيث النظر لما يتمتع به هذا الأخير من توجه يختلف عن توجه غيره من المترشحين، إنما يقومون بعملية تركيزية تجسّدُها الموافقة أو عدم الموافقة على المترشح أو قائمة المترشحين المقترحين من طرف الحزب.

الفرع الثاني: الترشح الحر:

إن الترشح الحر هو الأسلوب الذي يتم من خلاله تقديم المترشحين من قبل عدد من أعضاء البرلمان، أو من قبل هيئة الناخبين أو من قبل الأحزاب السياسية، أو من خلال ترشيح الأفراد لأنفسهم، وهو ذلك الأسلوب الذي يُوقّر شرط حرية الاختيار بالنسبة للمترشح، وشرط الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية بالنسبة للناخب والمترشح⁽⁴⁾.

ويعتبر الأسلوبين الأخيرين (تقديم المترشحين من قبل الأحزاب السياسية وترشيح الأفراد لأنفسهم) من أكثر أساليب الترشح ممارسة، لذا سنتطرق لكل منهما من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: الترشح من طرف الأحزاب السياسية:

يُعد هذا الأسلوب من أكثر أساليب الترشح انتشاراً في وقتنا الحالي، وتتميز به على الخصوص الدول التي أخذت بنظام التمثيل النسبي، وخصوصاً لانتخاب مجلس النواب⁽⁵⁾، وقد

(1) - المادتين 105 و 128 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

(2) - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 329.

(3) - المرجع نفسه، ص 329.

(4) - JEAN GICOQUEL, droit constitutionnel et institutions politiques, sans pays, 19^e édition sans- date, p 133.

(5) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

أخذ المشرع الانتخابي الجزائري بهذا الأسلوب عندما نص على أن: «تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر»⁽¹⁾.

ويبرز هذا الأسلوب من خلال ممارسة الأحزاب السياسية لوظائفها الأساسية التي من بينها الوصول إلى السلطة⁽²⁾، وذلك بأن يكون لها ممثلون في السلطة التشريعية لاستخدام نفوذهم في إسناد الوظائف الإدارية والقضائية إلى أنصارهم، تمهيدا لوصول الحزب إلى السلطة وإتاحة فرصة تنفيذ مبادئه بواسطة أعضائه المنتشرين في مختلف مرافق الدولة⁽³⁾، ولتحقيق هذه الغاية تقوم الأحزاب السياسية بإعداد قوائم المترشحين.

وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في اختيار المترشحين من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناجبة المترشحين المقترحين لتولي النيابة⁽⁴⁾، وهي التي تقدم لها البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الانتخابية، إذ يتوقف تقدم اسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه وامتناله وطاعته لهم⁽⁶⁾، أو ولائه للحزب وطول وطول مدة نضاله به، أو بالنظر للخدمات التي يقدمها للحزب.

وعلى العموم تقوم الأحزاب السياسية بوضع التعليمات الخاصة بعملية اختيار قائمة المترشحين وترتيبها والاحتكام إلى نصوصها وفق معايير تختلف من حزب لآخر، لكنها تشترك في:

- التقييم الإيجابي للمترشح عند تحمّل هذا الأخير للمسؤوليات السابقة.

- السمعة التي يتمتع بها المترشح في الوسط الجماهيري.

- النظر للخدمات التي يُقدّمها المترشح للحزب منذ انضمامه إليه.

- التزام المرشح بدفع المستحقات المالية الممنوحة للحزب في حالة كونه وزيرا أو منتخبا.

إننا بالنظر إلى المعايير السابقة نجد أن إعداد قوائم المترشحين وترتيبهم داخل قائمة الترشح اختيار لا علاقة له بالمواطن، وإنما ينفرد به أعضاء المكاتب الحزبية⁽⁷⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن حق الترشح يبقى حبرا على ورق مادامت لجنة الترشح هي التي تختار وتنتقي المرشحين وتقدمهم (وهي لجنة يكون اقتراحها من طرف القيادة الحاكمة) ثم تكون الموافقة على المترشحين المختارين برفع اليد دون أخذ رأي الناخبين في هذا الشأن، وكمثال على ذلك نشير إلى أن عملية إعداد وترتيب قوائم المترشحين للانتخابات

(1) - المادة 109 من القانون العضوي رقم: 08/07 المؤرخ في: 2004/07/28 المتضمن تعديل الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات - المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط01، 2006، ص 194.

(3) - سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 78.

(4) - علي سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 51.

(5) - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 44.

(6) - سعد الشرفاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 201.

(7) - سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 66.

التشريعية الجزائرية سنة 2007 -شأنها شأن معظم الانتخابات النيابية الجزائرية- كانت محتكرة من طرف قيادة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني)، أو من طرف مجالس الشورى الولائية (حركة مجتمع السلم)، أو من طرف القيادة الحزبية ومجالس الشورى الولائية معا (التجمع الوطني الديمقراطي).

وفي جميع هذه الحالات ليس للناخب أي دور في هذا الاختيار، وهو ما يقف حائلا دون تجسيد مبدأ حق الترشح وفق ضوابط صحيحة، وقد دلت التجارب الانتخابية في الجزائر على أن الكثير من المناضلين الأكفاء يتم إقصاؤهم لكونهم لم ينالوا قبول أعضاء المكتب الولائي أو مجلس الشورى⁽¹⁾ رغم توفرهم على جميع المعايير المطلوب توافرها لاختيار مرشحي الحزب. وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب وبغرض تأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين إلى إجازة إقامة التحالفات وخوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب⁽²⁾، ومثال ذلك تجمع الجزائر الخضراء الذي خاض الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة في 2012/05/10 بعد اشتراك ثلاثة (03) أحزاب في قائمة مرشحين واحدة وهي حركة النهضة، وحركة الإصلاح، وحركة مجتمع السلم.

ثانيا: ترشيح الأفراد لأنفسهم:

يتطلب هذا الأسلوب أن يقوم الشخص الذي توافرت فيه شروط الترشح بتقديم طلب ترشحه للجهات المختصة، ويلجأ الأشخاص إلى هذا الأسلوب عندما لا يتقدموا تحت رعاية حزب سياسي، وقد أخذ المشرع بهذا الأسلوب عندما نص على أن: «تقدم كل قائمة مرشحين إما ... وإما كقائمة مرشحين أحرار»⁽³⁾. غير أن ما يشوب هذا الأسلوب الأخير هو أن المترشح عليه الحصول على عدد من توقيعات الناخبين لاستيفائه جميع شروط الترشح.

(1) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 37 - 38.

(2) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 146 هامش 01 / يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

(3) - المادة 109، من القانون العضوي رقم: 08/07.

المبحث الثاني

شرح المصطلحات ذات الصلة بحق الترشح

إن دراسة حق الترشح والتطرق للضمانات والآليات الدولية والوطنية لحماية، تتطلب منا التطرق لدراسة جملة من المصطلحات المرتبطة به -أي بحق الترشح- حتى تتم الإحاطة بجميع جوانبها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا المبحث لشرح كل من الضمانات والآليات، حقوق الإنسان والحريات العامة، المشاركة السياسية والعملية الانتخابية، المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائية، مع مراعاة جمع كل مصطلحين متشابهين ضمن مطلب واحد حتى يمكن التفرقة بينهما، وذلك من خلال التطرق إلى المطالب الموالية:

المطلب الأول

الضمانات والآليات

لا تُعرّف كثير من الكتابات مصطلحي الضمانات والآليات، وإذا تم ذكر هاذين المصطلحين في بعض الكتابات، فإن تعريفهما يبقى منعماً أو ناقصاً، وذلك لأن الضمانات والآليات مصطلحين حديثي العهد في مجال الدراسات القانونية⁽¹⁾، وعليه سنحاول التطرق لمفهوم كل من الضمانات والآليات والفرق بينهما ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم الضمانات:

إن الكلام عن حقوق الإنسان وحرياته العامة دون التطرق للضمانات التي يمكن من خلالها تجسيد هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع أمر لا يستقيم، وعليه سنتطرق لمفهوم الضمانات من خلال تعريفها، وتحديد أهميتها، وأهم أنواعها، ضمن النقاط الموالية:

أولاً: تعريف الضمانات:

عُرِّفت الضمانات بأنها تلك المبادئ التي تُبنى عليها الحماية، والتي لا يمكن تصور قيام هذه الحماية بدونها، فكلما كانت هذه الضمانات (المبادئ) واضحة ودقيقة كلما كانت الحماية جديّة وفعّالة⁽²⁾.

والضمانات هي مجموعة القيود التي ترد على سلطات الدولة في علاقتها مع المواطنين، وهي في الوقت ذاته مجموعة من الالتزامات تجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق وحريات هؤلاء المواطنين⁽³⁾.

وهي مجموعة القيود أو المبادئ التي يجب مراعاتها من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته العامة⁽⁴⁾.

(1) - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط02، 2005، ص 14.

(2) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 36.

(3) - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 16.

(4) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 30.

وعليه يمكن القول أن الضمانات هي مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية والوطنية التي تُعدُّ بمثابة التزامات تجاه أي مجتمع، لا بد من مراعاتها لأجل كفالة احترام حقوق الإنسان وحياته العامة، وذلك بالنص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. والضمانات بهذا المفهوم تمتاز بأنها منسجمة مع بعضها البعض ومتكاملة فيما بينها، سواء تعلق الأمر بضمان حقوق الإنسان وحياته العامة على المستوى الوطني، أو بضمانها على المستوى الدولي⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية الضمانات:

لما كانت حقوق الإنسان وحياته العامة تظل مجرد حقوق وحرّيات نظرية ما لم تُقرّر لها الضمانات التي تكفل احترامها والعمل على تعزيزها والارتقاء بها⁽²⁾، فإن النص على ضمانات احترام هذه الحقوق والحرّيات يُحوّلها من كلمات مجردة إلى واقع ملموس، فبدونها تكون حقوق الإنسان والحرّيات العامة مجرد تعهدات ونصوص⁽³⁾، ولما كانت ضمانات حقوق الإنسان وحياته العامة متروكة للدول ذاتها، خصوصاً وأن مسألة هذه الحقوق والحرّيات أضحت مسألة ذات بعد دولي معتبر ولا تعني انتفاء سيادة الدولة (تماماً) على إقليمها، فهي متروكة لإرادة الدولة بوصفها السلطة التي يناط بها تقرير الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها⁽⁴⁾، فإن ضمانات حقوق الإنسان تُعد بمثابة مقياس الضبط والتنظيم الاجتماعي باعتبارها الدائرة التي تدور في فلكها الحقوق والحرّيات جميعها⁽⁵⁾ من جهة، وتُعد دليلاً على شرعية النظام ودولة القانون في أي مجمع يريد أن يمارس الديمقراطية من جهة أخرى⁽⁶⁾.

ثالثاً: أنواع الضمانات:

إن الضمانات تنقسم إلى نوعين: ضمانات قانونية وأخرى سياسية:

01 - الضمانات القانونية:

الضمانات القانونية هي مجموعة القواعد القانونية المستمدة من تراث الشعب وتقاليده، والتي تشكل سداً منيعاً أمام الانحرافات المختلفة عن هذه القواعد والمبادئ⁽⁷⁾. وهي القواعد التي يرد النص عليها في صلب الدساتير الوطنية⁽⁸⁾، وفي صلب القوانين الوطنية التي تأتي تطبيقاً وتنفيذاً للدستور، كما يرد النص عليها كذلك ضمن القوانين الدولية الإقليمية منها والعالمية.

(1) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 36.

(2) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 27.

(3) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 30.

(4) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 157.

(5) - عيسى بريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998، ص 199.

(6) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 16.

(7) - المرجع نفسه، ص 16.

(8) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 81.

02 - الضمانات السياسية:

هي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين في وجوده⁽¹⁾، فهي مجموعة المبادئ التي يستند إليها أي نظام سياسي ويقوم على أساسها، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ خضوع الإدارة للقانون.

والملاحظ أن الكثير من الفقهاء لا يجدون دافعا للتمييز بين الضمانات القانونية والضمانات السياسية، على أساس أن هذه الأخيرة تستند في وجودها إلى مجموعة النصوص القانونية، وهي بذلك لا تعدو أن تكون صورة من صور الضمانات القانونية.

وعليه فإنهم يفضلون عند تقسيمهم لأنواع الضمانات عدم التمييز بينها أكانت قانونية أم سياسية، لتجنب الوقوع في خطأ التمييز بين التداخل المتواجد بينهما، وبالتالي إيراد أهم صور هذه الضمانات والتي من بينها:

- وجود دستور أو قانون أساسي يشكل أساسا أو مجموعة قواعد لممارسة السلطات العامة لوظائفها، ويحدد لها الصلاحيات والضوابط.

- فصل السلطات الثلاث (التشريعية-التنفيذية-القضائية) عن بعضها البعض.

- خضوع الإدارة للقانون.

- الاعتراف القانوني بالحقوق الفردية والنص على عدم انتهاكها من طرف سلطات الدولة.

- تدرج القواعد القانونية، بحيث يكون القانون الأساسي أو الدستور فوق كل القوانين، ثم تأتي القوانين الأخرى بالتدرج، بحيث تتفق معه ولا تخالفه أو تلغيه.

- وجود رقابة قضائية، من خلال استقلالية السلطة القضائية التي تشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق المواطنين وحياتهم العامة من أي تعسف من قبل أي سلطة أخرى⁽²⁾.

والواقع أننا نفضل عند تطرقنا لأنواع الضمانات تقسيمها إلى ضمانات دولية تتجسد في مجموع المبادئ والقواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحياته العامة المتضمنة في مختلف المواثيق الدولية، وضمانات وطنية، تتجسد في المبادئ والقواعد الخاصة بحماية تلك الحقوق والحريات المنبثقة من النصوص التشريعية الوطنية.

الفرع الثاني: مفهوم الآليات:

لا يكفي النص على ضمانات حقوق الإنسان وحياته العامة دستوريا وقانونيا ولائحيا سواء على المستوى الدولي أو الوطني لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان وحياته العامة، إنما يجب التركيز على تفعيل هذه الضمانات من أجل تجسيدها على أرض الواقع⁽³⁾، وذلك من خلال إيجاد مجموعة من الآليات التي تجعل من تلك الضمانات أمرا واقعا.

وعليه سنتطرق لتعريف الآليات، وبيان أهميتها، وأهم أنواعها، ضمن النقاط الموالية:

(1) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 16.

(2) - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (دون دار نشر)، الجزائر، ط02، 2007، ص 206.

(3) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 36.

أولاً: تعريف الآليات:

الآليات هي وسائل الضغط القانوني المادي أو المعنوي التي يتم اللجوء إليها لفرض احترام حقوق الإنسان وحياته العامة⁽¹⁾، وكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والإدارية المختصة في تحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحيات الإنسان والمواطن معاً⁽²⁾.

وهي مطابقة العمل المطلوب إنجازه على ما تم فعلاً، أي التحقق من أن التنفيذ تم كما هو مقرر له⁽³⁾.

وعليه نجد أن تعريف الآليات يكاد يتطابق مع تعريف الرقابة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الآليات تعني تلك الوسائل التي تتمتع بها المؤسسات الرقابية المختلفة بغية حماية الحقوق والحريات المضمونة بموجب الدساتير والقوانين (الدولية والوطنية) من خلال التأكد من التحقيق الفعلي لتلك الحقوق والحريات، والعمل على تحقيقها في حالة عدم تحققها، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والعقابية.

ثانياً: أهمية الآليات:

لا يكفي للقول بوجود حقوق الإنسان وحياته العامة مجرد إبرام اتفاقيات وإصدار تشريعات تنص على تعداد هذه الحقوق والحريات، إنما لابد من إنشاء أجهزة تتاطب بها مهمة التحقق من احترام تلك الحقوق والحريات، وذلك باتخاذ مجموعة من الترتيبات القانونية والمؤسسية التي تهتم بالارتقاء بحقوق الإنسان وحياته العامة وحمايتهما⁽⁴⁾، وهنا تكمن أهمية وجود مجموعة الآليات التي تضمن حقوق الإنسان وحياته العامة من خلال ارتباط التحقيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات وجوداً وعدماً بوجود هذه المؤسسات، وبمدى فعاليتها.

وتبرز هذه الأهمية من خلال قصور ضمانات حقوق الإنسان وحياته العامة عن حماية هذه الحقوق والحريات في ظل غياب الآليات التي تسهر على احترامها وتجسيد ضماناتها. وعليه فإن الآليات هي الوسيلة الأكثر فعالية لضمان وكفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهي الوسيلة التي تعمل على إعادة الاعتبار للحقوق التي لم يتم احترامها أو تجاهلها طالما تم ضمان حماية التمتع بها.

ثالثاً: أنواع الآليات:

هناك من يصنف الآليات (آليات حماية حقوق الإنسان وحياته العامة) إلى:

- آليات سياسية.
- آليات قضائية.
- آليات جمعوية وثقافية.

(1) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 175.

(2) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 39.

(3) - عبد الله ساقور، الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، الجزء 01، 2007، ص 193.

(4) - رضوي سيد أحمد محمود عمار، مرجع سابق، ص 28.

- حرية الصحافة.
 - اللجان الدائمة والمؤقتة لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.
 - وهناك من يصنفها إلى:
 - آليات إجرائية تشمل مجموع الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات الدولية والوطنية كالشكاوى والدعاوى والتقارير.
 - آليات مؤسسية تشمل الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها⁽²⁾.
 - غير أننا نفضل تقسيم أنواع الآليات إلى:
 - آليات دولية تُعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة على المستوى الدولي (العالمي والإقليمي).
 - آليات وطنية تُعنى بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة على المستوى الوطني.
- الفرع الثالث: الفرق بين الضمانات والآليات:**

إذا كان جانب كبير من الفقه يعرف الضمانات بأنها مجموعة من الآليات التي يتجسد بواسطتها الالتزام باحترام وضمن الحقوق والحريات⁽³⁾، فإن هذا لا يعني بأن للضمانات والآليات مفهوم واحد وإن كان كلاهما ضروري لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة. وعلى هذا الأساس يمكننا توضيح الفرق بين الضمانات والآليات من خلال النقاط التالية:

أولاً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث تعريفهما:

- تختلف الضمانات عن الآليات من حيث تعريف كل منهما بحيث:
- أن الضمانات هي مجموعة من القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، بينما الآليات هي الوسائل والمؤسسات التي بواسطتها يمكن جعل القواعد والمبادئ (الضمانات) أمراً واقعاً.
- تمثل الضمانات الجانب النظري لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، بينما تمثل الآليات الجانب التطبيقي لهذه الحماية.
- الضمانات هي المبادئ التي تُقرر ما يجب أن تكون عليه حقوق الإنسان وحرياته العامة، بينما الآليات هي مراقبة مدى تحقيق تلك الحقوق والحريات والعمل على ضمان تحقيقها.

ثانياً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث أهميتهما:

تكمن أهمية الضمانات في كونها الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، باعتبارها المحدد للقواعد الواجب مراعاتها لاحترام الحقوق والحريات المحمية، بينما تكمن أهمية الآليات في كونها الوسيلة التي بواسطتها يمكن فرض الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال ما تشتمل عليه من وسائل إلزام.

(1) - التقرير السنوي الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظر في التقارير المقدمة لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 2006/09/22، ص 08-11.

(2) - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 22-24.

(3) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 36.

- فإذا كانت أهمية الضمانات تكمن في أنه بدونها لا يمكن التأسيس لحقوق الإنسان والحريات العامة، - فإن أهمية الآليات تتجسد في أنه بدونها سوف تبقى ضمانات حقوق الإنسان وحرياته العامة، مجرد حبر على ورق، طالما لا يوجد إلزام يضمن تطبيقها ويكفل احترامها.

ثالثاً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث أنواعهما:

إذا كانت كل من الضمانات والآليات تتحدان في أنهما تنقسمان إلى دولية ووطنية، فإن التقسيمات الأخرى للضمانات والآليات يختلف مضمونها بين كل منهما بحيث أن:

- الضمانات يمكن تقسيمها إلى سياسية وقانونية، كما يمكن تقسيمها بحسب المبادئ التي تتضمنها والقواعد التي تحتويها.

- بينما الآليات يمكن تقسيمها من حيث الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة (آليات إجرائية) ومن حيث المؤسسات التي تسهر على تطبيق تلك الإجراءات وتعمل على احترام الحقوق والحريات المحمية (آليات مؤسسية).

وبالرغم من الاختلاف بين مفهوم الضمانات ومفهوم الآليات، فإن العلاقة بين المفهومين لا يمكن أن تشتمل على فروق مطلقة، فالضمانات والآليات مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يمكن أن يقوم أحدهما دون الآخر، ففي ظل غياب الضمانات لا يوجد ما تقوم الآليات بالسهر على كفالاته واحترامه، وفي ظل غياب الآليات لا يمكن أن تُطبّق الضمانات تطبيقاً فعالاً وجاداً.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان والحريات العامة

يبدو أن مصطلح حقوق الإنسان ليس المصطلح الوحيد المستعمل للتعبير عن ذات المضمون من حيث المعنى، فالدراسات القانونية تستعمل كذلك مصطلح الحريات العامة⁽¹⁾، وبذلك يكون بعض الفقهاء قد خلطوا بين مصطلح الحقوق والحريات واعتبروهما يُعبّران عن معنى واحد⁽²⁾.

وقد ارتبط الحق والحرية منذ ظهورهما بما يمكن للإنسان أن يتمتع به في المجتمع الذي يعيش فيه، وما يمكنه أن يمارسه في ذات المجتمع، وعلى هذا الأساس ارتبط مصطلحي الحق والحرية بحقوق الإنسان وحرياته العامة، حتى أضحت كلمة حق أو حرية تقود مباشرة إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وبما أن حق الترشح أحد أهم حقوق الإنسان فإننا لا بد من التطرق لمفهوم حقوق الإنسان، وكذا مفهوم الحريات العامة والعلاقة بينهما، لنصل إلى تبرير اعتبار الترشح حقاً من حقوق الإنسان وليس حرية من الحريات العامة، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

(1) - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2009، ص 84.

(2) - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط01، 1999، ص 166.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان:

إن الحق مصطلح قديم، ظهر وتطور بتطور الإنسان، واختلفت تعاريفه وتتنوع خصائصه، وتعددت تقسيماته، باختلاف وجهات نظر الفقهاء إليه، وفق ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً: تعريف حقوق الإنسان:

الحق ميزة يُقرّها القانون لشخص على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرّها القانون⁽¹⁾.
أما حقوق الإنسان فهي المعايير الرئيسية أو الأساسية التي لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بدونها بطريقة محترمة أو بكرامة باعتباره إنساناً⁽²⁾، فهي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بكونه كذلك أي بكونه إنساناً⁽³⁾.

وهي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني⁽⁴⁾، وأنها كل الحقوق المضبوطة بقواعد منصوص عليها في القانون الدولي والقانون الدستوري⁽⁵⁾.
وهي تلك الحقوق العالمية الكاملة والمتداخلة المرتبطة بالجنس البشري، وهي كذلك جملة من الحقوق الثابتة التي يتمتع بها الأفراد وتسهر الدول على احترامها⁽⁶⁾.
وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان هي مجموع التصرفات التي يتمتع بها الإنسان بموجب القانون الذي يقرها ويحميها ويبيّن حدودها وطرق ممارستها.

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص أهمها أن:

- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ملك للناس لأنهم بشر، وهي متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لكل البشر بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل، فهي حقوق عالمية.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق الشخص أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه ولو لم تعترف بها قوانين بلده، فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- حقوق الإنسان ذات طبيعة متكاملة، فهي غير قابلة للتجزئة⁽⁷⁾.

(1) - مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد 01، 2009، ص 120.

(2) - حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 83.

(3) - حسني بوديار، حقوق الإنسان، ش.ك.م.م، الجزائر، (دون تاريخ)، ص 10.

(4) - أحمد الرشدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 34.

(5) - محمود بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 20.

(6) - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010، ص 02.

(7) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 208.

- حقوق الإنسان من شأن احترامها إتاحة الفرصة لتنمية الفرد والمجتمع بصورة كاملة، فهي أساس التنمية ومعياريها.
- حقوق الإنسان ترد مُدونة في النظم التشريعية الداخلية كالدساتير والقوانين الوطنية، وفي المواثيق الدولية فهي حقوق وطنية وعالمية⁽¹⁾.
- حقوق الإنسان حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها⁽²⁾.

ثالثاً: تقسيمات حقوق الإنسان:

لقد قُسمت حقوق الإنسان وفق عدة تقسيمات أهمها:

01 - تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق تقليدية وحقوق حديثة:

- ورد هذا التقسيم ضمن المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي وفق هاتين المادتين تنقسم إلى:
- **حقوق تقليدية:** تشمل الحقوق المدنية والسياسية.
 - **حقوق حديثة:** تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

02 - تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال:

- وتتنوع حقوق الإنسان وفق هذا التقسيم إلى:
- **حقوق الجيل الأول:** وتشمل الحقوق السياسية والمدنية.
 - **حقوق الجيل الثاني:** وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - **حقوق الجيل الثالث:** وتشمل الحقوق المتعلقة بالمحيط والتنمية والسلام والتضامن⁽⁴⁾.

03 - تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق سلبية وحقوق إيجابية وحقوق جماعية:

- حقوق الإنسان حسب هذا التقسيم تنقسم إلى:
- **حقوق سلبية:** وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحقوق التي تحتاج لإمكان مباشرتها إلى الامتناع عن وضع العقبات والقيود التي تحول دون ذلك.
 - **حقوق إيجابية:** وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية، وإنما لابد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق.
 - **حقوق جماعية:** وهي الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة، وتشمل الحقوق المتعلقة بالبيئة والسلام والتنمية وتبادل المعلومات، وهي حقوق ذات طابع جماعي من حيث ممارستها⁽⁵⁾.

(1) - حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 83-84.

(2) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 122.

(3) - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 23.

(4) - المرجع نفسه، ص 24.

(5) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 138-144.

الفرع الثاني: مفهوم الحريات العامة:

إن مفهوم الحرية يتغير يتغير الزمان والمكان⁽¹⁾، كما يختلف باختلاف النظام السياسي للدول، وعليه فإن كلمة حرية تخرج عن إطار أي تحديد دقيق وجازم⁽²⁾. وعلى غرار ارتباط مفهوم الحق بحقوق الإنسان، ارتبط مفهوم الحرية بالحريات العامة، وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحريات العامة وتحديد خصائصها وأهم تقسيماتها ضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف الحريات العامة:

الحرية تعني اختفاء القيود والضوابط المفروضة على النشاط الإنساني، سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، أي أن الحرية هي قدرة الإنسان على التصرف دون قيود⁽³⁾، وهي مجموعة الحقوق المتعرف بها والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين⁽⁴⁾.

أما الحريات العامة فهي حق الاختيار، وهي ميزة الإنسان التي ينفرد بها دون سواء من الكائنات⁽⁵⁾، وهي حق الشخص في التصرف في كل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون، وهي مكنات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظراً لعضويته في المجتمع، يمكنه من خلالها تحقيق صالحه الخاص، ويسهم بها في تحقيق الصالح العام للبلاد، ويمنع على السلطة أن تحدّ منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين وحرياتهم⁽⁶⁾.

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن الحريات العامة تعني إمكانية ممارسة الأشخاص لتصرفاتهم في إطار القانون بدون قيود داخل المجتمع الذي ينتمون إليه.

ثانياً: خصائص الحريات العامة:

تتميز الحريات العامة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان، أي أنها من صنع الطبيعة، وهي مقدسة لا يجوز التنازل عنها ويتساوى فيها الناس جميعاً⁽⁷⁾.
- أن القيود التي تفرض على الحرية لا يجوز أن يتم فرضها إلا بالقانون⁽⁸⁾.
- أن الحرية ينفرد بها الإنسان دون غيره من الكائنات الحية، وهي في الأساس لجميع الناس ولا يمكن النقرّ بها، وعندما يساء استعمالها تؤدي إلى الفوضى والاضطراب، لذلك تمتاز الحرية بأنه لا يمكن ممارستها بصورة مطلقة⁽⁹⁾.

(1) - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

(2) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 23.

(3) - صفاء سيد محمود الجميل، مرجع سابق، ص 66.

(4) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 120.

(5) - مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 36.

(6) - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط01، 2003، ص 30.

(7) - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 186.

(8) - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،

2001، ص 25/ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية والسياسات العامة "دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2004، ص 302.

(9) - مورييس نخلة، مرجع سابق، ص 31.

- أن الحرية تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها⁽¹⁾.

ثالثاً: تقسيمات الحريات العامة:

تقسم الحريات العامة إلى عدّة تقسيمات أهمها:

- الحرية البسيطة: وتتمثل في قدرة الإنسان على التصرف كما يريد وليس كما يريد له الآخرون، أي أنها تعني عدم وجود أي إرغام خارجي.
- الحرية الاجتماعية: وتتمثل في المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، كما تتمثل في الامتناع عن القيام بما يجرمه القانون.
- الحرية السياسية: وتعني المقدرة على ممارسة مجموعة الحقوق السياسية المعترف بها للفرد⁽²⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة:

لقد وصفت حقوق الإنسان في بواكيرها الأولى بالحريات الأساسية أو الحريات العامة⁽³⁾، العامة⁽³⁾، لذا، يرى البعض أن حقوق الإنسان وحرياته العامة كلّ واحد لا يتجزأ إلا لغرض الدراسة، ويرتبط بعضها مع بعض بعلاقات داخلية، فضلاً عن كونها جميعاً لصيقة بالإنسان⁽⁴⁾، بالإنسان⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس أصبح يُنظر إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة على أنهما تعبيران متلازمان بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو أنها تهمل بعضها منها عن عمد أو عن غير عمد⁽⁵⁾.

غير أن أغلب الفقه رغم إقراره بالتقارب بين حقوق الإنسان وحرياته العامة، إلا أنه في الوقت ذاته يفرق بينهما، وهو في هذه التفرقة منقسم إلى قسمين يُبينهما ضمن النقطتين الموليتين:

أولاً: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة مع ربطهما ببعضهما:

اتجه قسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته العامة وذلك من خلال ربط أحدهما بالآخر، وانقسم الفقهاء في هذا المجال إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الحريات العامة أصل جميع الحقوق:

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى القول بأن اصطلاح الحريات العامة هو الأكثر دقة من حيث الموضوع والشكل من المصطلحات الأخرى كالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان⁽⁶⁾،

(1) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 120.

(2) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 23-24.

(3) - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج 01، ط 01، 2008، ص 10.

(4) - أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، (دون دار طبع)، (دون بلد)، ط 01، 2009، ص 43-44.

(5) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 121.

(6) - حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 84.

وذلك لأن الحرية هي أصل جميع الحقوق، وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة، وهو ما يجعل للحرية -بالضرورة- مضمونا أوسع وأشمل⁽¹⁾، ويجعل من حق الفرد مجرد حرية اعترف بها القانون⁽²⁾، أو مجرد مظهر من مظاهر تلك الحرية.

المجموعة الثانية: الحريات العامة مظهر من مظاهر حقوق الإنسان:

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى أن الحرية مظهر من مظاهر ممارسة الحق⁽³⁾، وأن الحريات العامة معظمها يدخل في نطاق الجيل الأول من حقوق الإنسان، أي الحقوق التقليدية التي أقرت لصالح الكائن الإنساني، ولا تضم حقوق الإنسان المستحدثة (الجيل الثاني والثالث)، فالحرريات العامة لا تنصرف إلا لعدد من الحقوق المحمية والمعرفة بدقة، وهي الحقوق التي تقتصر على الحريات العامة المتمثلة في الحقوق التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن التدخل عند ممارستها (الحقوق المدنية والسياسية)⁽⁴⁾.

ثانيا: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة دون ربطهما ببعضهما:

اتجه هذا القسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته العامة دون النظر إلى أيهما يمثل أصلا للآخر أو مجرد مظهر من مظاهره، وذلك من خلال الاستناد إلى جملة من المبررات التي نورد أهمها فيما يلي:

- أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشريا يعيش في مجتمع منظم، وهي لصيقة بطبيعة الإنسان، وتقع فوق أطر القانون الوضعي، بعكس الحريات العامة المقيدة باعتراف القانون وضمانه لها⁽⁵⁾.
- أن موقع حقوق الإنسان هو القانون الدولي، أما الحريات العامة فموقعها القانون الداخلي، فعندما تنصرف الدراسة إلى القوانين الداخلية للدول وما تقرره للأفراد من حقوق وحماية فإننا نلجأ إلى استخدام مصطلح الحريات العامة، وحين يتعلق الأمر بدراسة النظام القانوني الدولي وما يقرره للأفراد من حقوق وحماية فإننا نستخدم مصطلح حقوق الإنسان.
- الحرية هي القدرة على التقرير الذاتي للإنسان الذي يختار بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه، وهي بهذا المعنى تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المُنْتَفَع بالحرية ذاته، وترتب التزامات سلبية في مواجهة الغير، أما الحقوق التي اعترف بها القانون للشخص فتتطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي على الغير وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل⁽⁶⁾.

(1) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 121.

(2) - جعفر عبد السادة بهير الدراجي، مرجع سابق، ص 42.

(3) - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 167.

(4) - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 12-13 / أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة

مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 34.

(5) - أماني جرار، مرجع سابق، ص 43 - 44.

(6) - محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 10-11.

وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن الحريات العامة كلها تعد حقوقاً للإنسان، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل أفقا أكثر رحابة واتساعا يمتد ليشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية⁽¹⁾. وعليه نرى أن دراسة حقوق الإنسان تشمل من بين مواضيعها موضوع الحريات العامة، ودراسة الحريات العامة تتم في إطار دراسة حقوق الإنسان، مؤيدين في ذلك المجموعة الثانية من أنصار الرأي الأول في التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعليه يعتبر الترشح حق من بين حقوق الإنسان الأساسية التقليدية المدرجة في الجيل الأول من حقوق الإنسان، وهو حق يجد حمايته في القانون الدولي والقانون الداخلي معا.

المطلب الثالث

المشاركة السياسية والعملية الانتخابية

تُعد المشاركة السياسية الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، بل أن تطور الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية تعني إسهام واشتغال المواطنين بالمسائل السياسية داخل نظام مجتمعهم⁽²⁾، وتشترك المشاركة السياسية في ارتباطها بالديمقراطية مع العملية الانتخابية التي تشكل أهم صورة من صور الديمقراطية وأبرز مظهر من مظاهرها. وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة تتناول على التوالي مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم العملية الانتخابية والفرق بينهما، وذلك على النحو الموالي:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية:

إن المشاركة في الحياة العامة حق لكل مواطن في بلاده، سواء أكانت المشاركة تتعلق بالحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية... إلخ، لأن ميزة هذه الحياة تنعكس على أوضاع الفرد المعيشية إما إيجاباً أو سلباً⁽³⁾، ولأن كل فرد في الدولة له الحق بأن يعلم بما يجري في هذه الأخيرة من شؤون تتصل بالمصلحة الجماعية التي عليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه⁽⁴⁾، فإن المشاركة السياسية تعتبر أهم صورة من صور المشاركة في الحياة العامة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المشاركة السياسية ونبين أهم خصائصها ووسائلها، من خلال النقاط الموالية:

أولاً: تعريف المشاركة السياسية:

لقد تعددت التعاريف المعطاة للمشاركة السياسية وتوَعّت بتوَعّ الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذه المشاركة بالدراسة، فمن هذه التعاريف من ينظر إلى المشاركة السياسية على أنها نشاط سياسي، ومنها من يعتبرها حق من الحقوق السياسية، ومنها من يرى بأنها معياراً لممارسة الديمقراطية، وفيما يلي توضيح ذلك:

01 - المشاركة السياسية نشاط سياسي:

(1) - المرجع نفسه، ص 13.

(2) - صفاء سيد محمد الجميل، مرجع سابق، ص 60-61.

(3) - سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 125.

(4) - الشافعي محمد يشير، مرجع سابق، ص 117.

تُعرف المشاركة السياسية وفق هذا الاتجاه بأنها الأنشطة التطوعية التي يشارك بها الفرد ببقية مجتمعه في اختيار الحكام وصياغة السياسة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالبحث عن المعلومات والمناقشات وحضور الاجتماعات والمساهمة بالمال والاتصال في الحملات الانتخابية، والمنافسة لصالح الحزب أو المجتمع⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وأنها تلك الأنشطة السياسية التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامهم وفي صياغة السياسة العامة⁽²⁾، وذلك باشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي⁽³⁾ من خلال مجموعة التصرفات المنظمة أو الغير منظمة، المؤقتة أو المستمرة، المشروعة أو الغير مشروعة، سواء نجحت تلك التصرفات في بلوغ غاياتها أو لم تنجح⁽⁴⁾.

02 - المشاركة السياسية حق سياسي:

تعرف المشاركة السياسية حسب هذا الاتجاه بأنها حق سياسي، يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع ما، إذ بموجبها يحق للفرد أن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام وتوجيههم بما فيه مصلحة الشعب⁽⁵⁾.

كما تعرف بأنها المشاركة التي يحق للفرد بموجبها أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمة وأن يُنتخب ويُنتخب⁽⁶⁾.

إن المشاركة السياسية بهذا المعنى تعني حق المواطن في أن يؤدي دورا في عملية صنع القرارات السياسية، وحقه في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من طرف الحكام.

03 - المشاركة السياسية معيار للممارسة الديمقراطية:

تُعدُّ المشاركة السياسية حسب هذا الاتجاه المعيار الأساسي للحكم على الممارسة الديمقراطية التي لا يمكن القول بوجودها في ظل غياب مشاركة المواطن في العمل السياسي⁽⁷⁾، السياسي⁽⁷⁾، وهي بذلك تعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ تنمية المجتمع التي لا يمكن أن تتم بدون مشاركة الفرد في العملية السياسية.

كما أن المشاركة السياسية حسب هذا الاتجاه تعتبر الوسيلة الأفضل لتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع ككل⁽⁸⁾.

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية هي تلك العملية الديمقراطية التي تتيح للفرد الحق في ممارسة النشاطات السياسية المباشرة والغير مباشرة، ولعب الدور المناسب في صنع القرارات السياسية في بلاده.

(1) - صفاء سيد محمود الجميل، مرجع سابق، ص 62.

(2) - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي "ميدانه وقضاياها"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 159.

(3) - داود الباز، مرجع سابق، ص 18.

(4) - أحمد وهبان، مرجع سابق، ص 40.

(5) - صفاء سيد محمود الجميل، مرجع سابق، ص 62.

(6) - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص 183.

(7) - صفاء سيد محمود الجميل، مرجع سابق، ص 63.

(8) - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص 180.

ثانيا: خصائص المشاركة السياسية:

تمتاز المشاركة السياسية بمجموعة من الخصائص أهمها أن:

- أن المشاركة السياسية تعد عملية لنقل وإبلاغ حاجات المواطنين إلى الحكومة، وعملية -في الوقت ذاته- للتأثير على سلوك الحكام، وذلك بتوصيل معلومات عن الأولويات التي تفضلها الجماهير من جهة، والضغط على الحكام ليعملوا وفق هذه الأولويات من جهة ثانية، وبذلك تتسع فرص المشاركة فتقل عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير، وتتحقق قيم المساواة والحرية بما يؤدي إلى الاستقرار العام في المجتمع، الأمر الذي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط السلطة المختلفة.

- المشاركة السياسية تُوحّد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تساهم في بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك، والرغبة في بذل الجهود لمساندة الحكومة والتخفيف عنها⁽¹⁾.

- المشاركة السياسية تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ أهمها:

- أن المشاركة السياسية لا تعني المشاركة الأفقية فقط أي بين أفراد من طبيعة واحدة، وإنما هي مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف الهيئات والمستويات.
- أن المشاركة السياسية يجب أن تكون مشاركة واسعة النطاق، بحيث تمس القاعدة العريضة من المواطنين وليست مشاركة الصفوة فقط.
- أن المشاركة السياسية تتطلب أن تشارك جميع شرائح المواطنين في وضع ومناقشة الخيارات الأساسية المتعلقة بها.
- أن عملية المشاركة السياسية يجب أن تتضمن الضبط والرقابة إلى جانب اتخاذ القرارات وتبادل الآراء بين القاعدة والقمة والعكس⁽²⁾.
- أن المشاركة السياسية تُعطي المشاركين من المواطنين أفراد المجتمع فرصا متكافئة لكي يقرروا لأنفسهم إيجاد الحلول لمشكلاتهم، كما تعطيهم الحق في صياغة شكل ونوع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يُحبون الحياة تحت ظلها⁽³⁾، وذلك بأن تكون لهم مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم وتدافع عنها.

- المشاركة السياسية يُفترض لقيامها توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- قيام الدولة على قوانين واضحة.
- ضرورة سيادة مبدأ الشفافية والديمقراطية.
- قيام الأنظمة السياسية على ترسيخ معنى الديمقراطية في الحياة السياسية عبر التأكيد على قيم الحرية والمساواة والتعددية السياسية⁽⁴⁾.

(1) - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، مرجع سابق، ص 180-184.

(2) - فوزي نور الدين، المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي، مجلة العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، العدد 02، أبريل 2008، ص 08.

(3) - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 13-14.

(4) - فوزي نور الدين، مرجع سابق، ص 08.

- المشاركة السياسية ترتبط من حيث مداها بعدد من المثيرات التي يتلقاها الفرد، وهي المثيرات التي تختلف بحسب:

- اختلاف الطبقة الاجتماعية للمواطنين.
- اختلاف الثقافات السياسية في المجتمعات.
- اختلاف المستويات الاقتصادية والتعليمية للمواطنين.
- اختلاف قرب المواطنين من التجمعات السياسية⁽¹⁾.

ثالثاً: وسائل المشاركة السياسية:

تتعدد وسائل المشاركة السياسية، وهي على مستويات متباينة تختلف من حيث ترتيبها بحسب اختلاف آراء الفقهاء، وهي الآراء التي تُجمع على احتلال التصويت لأدنى درجات سلم وسائل المشاركة السياسية، كما تُجمع على أن تقلد منصب سياسي من أهم وسائل هذه المشاركة⁽²⁾.

ويمكن تقسيم وسائل المشاركة السياسية إلى:

- **النشاطات السياسية المباشرة (الأولية)** وتشمل:

- تقلد منصب سياسي.
- الترشح للانتخابات.
- عضوية الأحزاب السياسية.
- الاشتراك في المظاهرات العامة.
- التصويت.

- **النشاطات السياسية الغير مباشرة (الثانوية)** وتشمل:

- المعرفة بالمشاركة العامة.
- العضوية في هيئات التطوع⁽³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم العملية الانتخابية:

تحظى العملية الانتخابية باهتمام قوانين الانتخاب التي تتناولها بالتطرق لمختلف المراحل التي تمر بها بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره من منازعات⁽⁴⁾.

وعليه سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى تعريف العملية الانتخابية وشروطها وأطرافها ضمن النقاط الموالية:

أولاً: تعريف العملية الانتخابية:

عُرِّفت العملية الانتخابية بأنها قاعدة الديمقراطية التمثلية، فهي سيادة الشعب عبر سيادة المواطن الناخب واختيار الحكام اختياراً دورياً تناوبياً حراً، وأنها محور المنتظم السياسي

(1) - فوزي نور الدين، مرجع سابق، ص 09.

(2) - محمد السويدي، مرجع سابق، ص 160.

(3) - المرجع نفسه، ص 159.

(4) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 125.

لديمقراطية مشاركتية نيابية حقيقية، وأنها أساس السياسات الديمقراطية والطريقة الأساسية لممارسة الديمقراطية لأنها:

- تشكل الطريقة المتعارف عليها في تشكيل الحكومة من قبل معظم أفراد الشعب.
- تحقق عملية الربط بين نظرية الديمقراطية والواقع التطبيقي لهذه الأخيرة، فجوهر الحكومة الديمقراطية يكمن في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

كما عُرِّفت العملية الانتخابية بأنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين أعضاء السلطة من قبل أفراد الشعب، وأنها الوسيلة التي تُتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية.

كما عُرِّفت العملية الانتخابية أيضا بأنها عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة، فتقدم برامجها للمواطنين الذين عليهم اختيار البرامج الأصلح، مع اقتصار دور الإدارة على التأطير المادي لهذه العملية التي تتم تحت رقابة الأحزاب السياسية والمترشحين والرأي العام والقضاء⁽²⁾.

والعملية الانتخابية هي تلك العملية الإجرائية التي تمر بمجموعة من المراحل التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- مرحلة ما قبل التصويت: وتشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية.
 - مرحلة التصويت وما بعده: وتشمل المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.
- وتتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ثم الترشح وإعداد قوائم مكاتب التصويت، ثم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتقديم الطعون الانتخابية⁽³⁾.

وعليه يمكن تعريف العملية الانتخابية بأنها تلك العملية الديمقراطية التي على أساسها يمكن اختيار الحكام والممثلين من طرف أفراد الشعب، من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية التي تحكم المراحل المختلفة لهذه العملية، وذلك تحت رقابة الجهات المختصة الوطنية أو الدولية.

ثانيا: شروط العملية الانتخابية:

- هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في العملية الانتخابية حتى تقوم هذه الأخيرة بالشكل الصحيح، ومن أهم هذه الشروط نشير إلى:
- شرط السرية: الذي يتضمن إدلاء الناخب برأيه في سرية تامة، بعيدا عن أي ضغط.
 - شرط الدورية: بأن تجري العملية الانتخابية في فترات زمنية متقاطعة.
 - شرط العمومية: بأن يتاح لجميع الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح دون تمييز.

(1) - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية 'دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط01، 2003، ص26-27.

(2) - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مرجع سابق، ص 77 / سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 26-27.

(3) - حسينة شرون، مرجع سابق، ص 125-126.

- شرط التنافسية: بضمان حق المرشحين في التعبير عن مواقفهم وبرامجهم دون قيود بما يضمن الحرية التامة بينهم وفقا للقانون.
 - شرط المساواة: وذلك بإعطاء كل صوت انتخابي نفس الوزن مهما اختلف الأعضاء أو تعددت اهتماماتهم أو انتماءاتهم⁽¹⁾ من جهة، وضمان إجراءات انتخابية عادلة تكفل عدم تعرض أي ناخب أو مترشح أو حزب سياسي للحرمان أو التمييز من جهة أخرى.
 - شرط الإشراف على العملية الانتخابية من طرف جهة مستقلة: سواء تمثلت هذه الجهة في القضاء أو المجلس الدستوري أو اللجان السياسية المستقلة، أو الجهات الدولية المعنية بالمساعدة الانتخابية ومراقبة العمليات الانتخابية⁽²⁾.
 - شرط التصويت المباشر: وذلك من خلال تنظيم التصويت بطريقة تتيح لمن لهم حق التصويت بممارسة حق اختيار ممثليهم دون أي وساطة.
- ثالثا: أطراف العملية الانتخابية:

- للعلمية الانتخابية أطراف متعددة تُسهم في سير أعمالها وتحقيق أهدافها باتخاذ السلوك القانوني الإيجابي، أو على النقيض من ذلك تشارك في إعاقة سيرها ومنع تحقيق أهدافها بارتكاب الجرائم والمخالفات المُفضية إلى فشلها وعدم مشروعية نتائجها وآثارها، وتتمثل أطراف العملية الانتخابية في:
- هيئة الناخبين أصحاب الحق والتحمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية.
 - المترشحون المتطلعون إلى شرف شغل أحد مقاعد السلطة.
 - رجال الإدارة المهتمين بالإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية منذ لحظة تقييد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات⁽³⁾.
 - القضاة المختصون بالإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية.
 - الجهات السياسية المستقلة المختصة بمراقبة العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة.
- الفرع الثالث: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية:

إذا كانت كل من المشاركة السياسية والعملية الانتخابية صورتان من صور الممارسة الديمقراطية وضرورة من ضرورات قيامها، فإنه بالرغم من ذلك توجد بين مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم العملية الانتخابية عدّة فروق نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية من حيث تعريفهما:

إن المشاركة السياسية حق سياسي يُمارس وفق القيام بجملة من الأنشطة تجسيدا وتكريسا لمبدأ الديمقراطية، لكن العملية الانتخابية لا يمكن أن نصفها بأنها حق من الحقوق السياسية، على أساس أنها عملية تتيح للأفراد اختيار حكامهم وممثليهم من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات، وبالتالي فهي -أي العملية الانتخابية- تتضمن مجموعة من الوسائل التي على أساسها تتجسد المشاركة السياسية، وهي في الوقت ذاته وسيلة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في اختيار حكامهم وممثليهم، بمعنى أنها وسيلة لممارسة الحق وليست الحق ذاته.

(1) - عبد الله ساقور، مرجع سابق، ص 189.

(2) - ديفيد بيتام، مرجع سابق، ص 15-16.

(3) - مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 15.

فالعَمَليَّة الانتخابية هي الآلية التي من خلالها يمكن ممارسة مجموعة من الحقوق السياسية (الانتخاب-الترشح) وليست الحقوق السياسية ذاتها، بينما المشاركة السياسية هي الحق الذي يمكن تجسيده من خلال تحقيق جملة من الآليات أهمها العملية الانتخابية.

ثانيا: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية من حيث شروطهما:

تتميز المشاركة السياسية بأنها تقوم على جملة من الشروط تختلف عن الشروط التي تقوم عليها العملية الانتخابية من حيث:

- أن المشاركة السياسية يشترط لقيامها توافر الاستمرارية، في حين أن العملية الانتخابية يشترط فيها شرط الدورية.

- أن المشاركة السياسية تمتاز بصفة المشاركة التي تتطلب أن تتم ممارستها من خلال التنافس بين المواطنين تارة (الانتخاب والترشح) والاشتراك بينهم تارة أخرى (النضال داخل الحزب السياسي والمشاركة في التجمعات والمظاهرات)، بينما تعتبر خاصية التنافسية أهم ميزات العملية الانتخابية.

- تقوم المشاركة السياسية بصفة عامة على شرط العلانية في الكثير من صورها، بينما تمتاز العملية الانتخابية وخصوصا في مرحلة الاقتراع بأنها تقوم على أساس مبدأ السرية.

- تقوم المشاركة السياسية على أساس تعدد صورها المباشرة وغير مباشرة، بينما تقتصر العملية الانتخابية على توافر بعض الصور ومنها على الخصوص التصويت والترشح.

المطلب الرابع

المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية

إن القواعد القانونية من حيث طبيعتها قد تكون قواعد دولية أو داخلية، وتتمثل الأولى في المواثيق الدولية، وتشتمل الثانية على المنظومة التشريعية (القانونية) الوطنية (الداخلية).

وبما أن كل من المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية مصدران للقواعد المتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة ومنها على الخصوص حق الترشح، فإننا سنحدد مفهوم المواثيق الدولية ضمن الفرع الأول من هذا المطلب، ونحدد ضمن الفرع الثاني مفهوم المنظومة التشريعية الجزائرية، ثم نبين الفرق بين كل من المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ضمن الفرع الثالث، وذلك وفق التقسيم الموالي:

الفرع الأول: مفهوم المواثيق الدولية:

تتعدد المواثيق الدولية وتختلف طبيعة كل منها باختلاف الغرض الذي وجدت من أجله، وحق الترشح كأحد أهم حقوق الإنسان يجد أساس حمايته ضمن العديد من المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية التي نتطرق إلى تعريفها وتحديد أهميتها وأهم شروطها فيما يلي:

أولا: تعريف المواثيق الدولية:

إن المواثيق الدولية هي معاهدات جماعية اتفقت إرادة الدول في المجتمع الدولي عليها، عُنِيَتْ فيها قواعد القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول فيما بينها، وفي شتى المواضيع ومنها

حقوق الإنسان وإقرار السلم والعدل⁽¹⁾، وهي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاماً لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وهي أيضاً اتفاق يُعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية تخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر⁽²⁾.

وهي كذلك اتفاق مكتوب بين دولتين أو عدة دول، يحدد التزاماتها وحقوقها في مجال معين⁽³⁾.

وهي تلك الاتفاقيات الدولية التي تستمد اسمها من خلال الموضوع الذي تُنظمه، وكذلك من خلال الأهمية التي تكتسبها بالنسبة للدول الأطراف⁽⁴⁾.

إن المواثيق الدولية بهذا المفهوم تشكل جزءاً أساسياً من القانون الدولي العام، حيث تمثل أحكامها التزاماً قانونياً على الدول التي تصادق عليها بضرورة احترامها وضمان تمتع مواطنيها بما تشتمل عليه من حماية لحقوقهم وحرياتهم، وجوهر ذلك الالتزام يتمثل في تحقيق الحماية والاحترام وتعزيز من قبل الدولة للحقوق والحريات المحمية، فهذه المواثيق هي جزء من القانون الدولي، والغرض منها تحديد وتصنيف الحقوق (الضمانات) دون التركيز كثيراً على الآليات وحدود الالتزامات القانونية وما تفرضه من واجبات محددة، وهي ليست مفصلة تماماً ومحددة المعالم⁽⁵⁾، وفي هذا المجال يجب الإشارة إلى أن الفقه يستعمل مصطلح المواثيق الدولية بتسميات مختلفة نذكر منها:

- **الاتفاقية:** وتطلق على الاتفاق الدولي الذي يُقصد به وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول، وقد تسري على الدول غير الأطراف فيها تبعاً لتعاملها مع الدول التي أبرمت هذه الاتفاقية⁽⁶⁾.

- **النظام:** وهو مصطلح ظهر حديثاً في القانون الدولي المعاصر، يطلق على المعاهدة الجماعية التي تنشئ هيئات أو أجهزة لهيئات أخرى⁽⁷⁾.

- **المعاهدة:** وتمثل وثيقة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات، وما تزال تشكل مصدراً رئيسياً في القواعد القانونية الدولية، كما تشكل أساساً منشأً للحقوق والالتزامات المتبادلة في ظل القانون الدولي⁽⁸⁾.

(1) - جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان "بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2009، ص 27.

(2) - مختار خياطي، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 41 - 42.

(3) - فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 01، 2006، ص 34.

(4) - نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 19.

(5) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 20.

(6) - نعمان دغبوش، مرجع سابق، ص 19.

(7) - المرجع نفسه، ص 19.

(8) - عمر سعد الله، مرجع سابق، 422.

- **التصريح:** وهو اتفاق دولي يُطلق عادة على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة⁽¹⁾.

- **الإعلان:** ويُعبّر عن وثيقة تُقدّم معايير متفق عليها، لكنها ليست ملزمة قانوناً، فالإعلان في ذاته ليس ملزماً، لكنه يصبح مع مرور الوقت قانوناً عرفياً دولياً⁽²⁾.

- **لوائح المنظمات الدولية:** ويقصد بها كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لمنظم دولي عالمي النطاق، وقد تأخذ اللائحة الدولية اسم **القرارات** أو **التوصيات** أو **الإعلانات** أو **التصاريح** أو **المقررات**، فكلها قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية⁽³⁾.

وعليه يمكن تعريف المواثيق الدولية بأنها تلك الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في شكل وثيقة مكتوبة تحدد قواعد القانون الدولي التي ترتب التزامات دولية.

والمواثيق الدولية بهذا المفهوم تشمل تلك القواعد والمبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة أو في قرارات أجهزتها المختصة، بالإضافة إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ما لحق هذه المواثيق من تطور من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي

ثانياً: أهمية وجود المواثيق الدولية:

يُجمع جل الفقهاء على أن أهمية المواثيق الدولية تكمن في أنها تعتبر المنبع الرئيسي لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها، والصيغة الأكثر قبولاً من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان⁽⁵⁾، وتبرز هذه الأهمية بصورة خاصة إذا عرفنا أن الانتهاكات المختلفة والمتكررة لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم هي التي دفعت بالكثير من الفقهاء والمفكرين إلى المطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بقصد احترام هذه الحقوق⁽⁶⁾.

كما أن معظم المواثيق الدولية تنسّم بالصفة القانونية الملزمة، فهي ذلك النوع من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتُحتمّ علويتها على قواعد القانون الداخلي بما في ذلك نصوص دساتير الدول الأطراف⁽⁷⁾، وهنا تكمن أهميتها

أهميتها في حماية حقوق الإنسان من الانتهاك تحت أي غطاء قانوني داخلي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المواثيق الدولية تُعد بمثابة مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تنقلص

(1) - نعمان دغوش ، مرجع سابق، ص 20.

(2) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 54.

(3) - مختار خياطي ، مرجع سابق، ص 37.

(4) - عصام محمد أحمد زياتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي-الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998، ص 13.

(5) - مختار خياطي ، مرجع سابق، ص 40.

(6) - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط03، 2008، ص13.

(7) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 227.

بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها النظام ضد هذه الحقوق والحريات التي أصبح يمكن حمايتها بموجب نصوص المواثيق الدولية⁽¹⁾.

ثالثا: شروط صحة المواثيق الدولية:

يشترط لصحة المواثيق الدولية توافر الشروط الموالية:

- الميثاق الدولي كمعاهدة دولية لا يمكن إبرامه إلا بين أشخاص القانون الدولي المحددة على سبيل الحصر، وهي الدول والمنظمات الدولية.
- ينبغي أن يصاغ الميثاق الدولي في وثيقة مكتوبة.
- لا بد أن يحدث الميثاق آثار قانونية في تنظيمه وآثاره والمواضيع التي يتناولها وفقا لقواعد القانون الدولي العام⁽²⁾.

الفرع الثاني: مفهوم المنظومة التشريعية الجزائرية:

يقصد بالمنظومة التشريعية (القانونية) مجموع الدساتير التي صدرت في الدولة، وكذلك القوانين التشريعية العضوية والعادية والفرعية... إلخ، التي يفترض أنها تتماشى مع الدستور لأنها أدنى منه، والجزائر كغيرها من الدول لها منظومة تشريعية متميزة بطابعها الوطني⁽³⁾، من حيث تطورها وخصائصها ومصادرها وفق ما سنوضحه ضمن النقاط الموالية:

أولا: تطور المنظومة التشريعية الجزائرية:

يشمل تطور المنظومة التشريعية الجزائرية التطور الذي حصل على مستوى التشريعات الأساسية والتشريعات العضوية والعادية، ويشمل تطور المنظومة التشريعية الانتخابية الجزائرية التطور الحاصل على مستوى جميع التشريعات الانتخابية.

01 - تطور منظومة التشريع الأساسي الجزائري:

من خلال قراءتنا الفاحصة والتحليلية للعمليات الدستورية الوطنية الكبرى التي قامت بها الدولة الجزائرية، والتي انبثقت منها الدساتير العادية الجزائرية لسنوات 1963 - 1976 - 1989 - 1996، وكذا الحركات الدستورية التي تضمنت مراجعات وتعديلات دستورية جزئية ومحدودة في السنوات 1979 - 1980 - 2002 - 2008، بالإضافة إلى الدساتير المصغرة التي تمثلت في قانون المجلس الوطني التأسيسي الصادر في سبتمبر 1962، أمر 10 جويلية 1965، بيان المجلس الأعلى للأمن الصادر في جانفي 1992، بيان أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادر في جانفي 1994⁽⁴⁾، يتبين أن منظومة التشريع الأساسي الجزائري قد عرفت في تطورها ثمانية (08) دساتير وأربع (04) تعديلات دستورية، منذ أول دستور مصغر لعام 1962 إلى غاية آخر تعديل دستوري لعام 2008، وهي بذلك تختلف عن

(1) - مختار خياطي، مرجع سابق، ص 23.

(2) - نعمان دغوش، مرجع سابق، ص 18-19.

(3) - خلفه نادية، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

(4) - رسالة مجلس الأمة، ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية "...مرجعية المجتمع ... فلسفة الحكم الصالح ... ومنارة الأجيال"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 11-14/ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية "دساتير 1963، 1976، 1989، 1996 - مع تعديل نوفمبر 2008"، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 01-02.

تطور الكثير من منظومات القوانين الأساسية المقارنة التي لم تعرف هذا العدد من الدساتير، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يتغير منذ وضعه باستثناء عدد من التعديلات التي مست بعض جوانبه.

ويمكن إرجاع عوامل تطور منظومة التشريع الأساسي الجزائري إلى ما يلي:

- محاولة تقنين ودسترة مجموع المبادئ والأسس والرموز والقيم السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، التي تبلورت وانبثقت من روح وفلسفة ثورة الفاتح من نوفمبر عام 1954⁽¹⁾، وهو ما لمسناه في مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية المختلفة انطلاقا من الدستور المصغر لعام 1962.

- التأثير بالتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية التي حصلت في مختلف دول العالم، ويبرز تأثير هذا العامل على تطور منظومة التشريع الأساسي الجزائري من خلال إصدار الجزائر لدستور 1989 الذي تأثر بالأحداث الدولية المختلفة التي انجرت عنها أحداث أكتوبر 1988، التي يمكن اعتبارها من بين أهم العوامل التي دفعت السلطة إلى المسارعة في إصدار دستور 1989، وهو ما يتضح من خلال فتح باب التعددية السياسية بعد أن كانت محتكرة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، وتبني مبدأ الحرية الاقتصادية بعد أن كانت محتكرة من قبل الدولة، بالإضافة إلى إقرار العديد من الحريات والحقوق كحرية الرأي والتعبير وحق الإضراب والاجتماع... إلخ، وتبني مبدأ اللامركزية الإدارية، بعد أن عاشت الجزائر في ظل المركزية لمدة طويلة،... إلخ، بعد أن ظلت ممارسة هذه الحقوق من بين الممارسات المحظورة.

- محاولة الاستجابة إلى طموحات المواطنين ومواكبة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإدارية والأمنية، وذلك من خلال العمل على تصحيح الاختلالات وسد الثغرات الدستورية والقانونية السائدة، والعمل على تدعيم الديمقراطية والتعددية السياسية واستكمال البناء المؤسساتي للدولة، وهو ما يبرز من خلال دستور 1996 الذي جاء استجابة إلى تطلعات الشعب الجزائري إلى نظام سياسي أكثر انفتاحا وأكثر تعددية وديمقراطية، والعمل على تصحيح الاختلالات وسد الثغرات التي عرفها دستور 1989 على اعتبار أن هذا الأخير صدر في ظل ظروف استثنائية نتيجة التطورات السريعة التي عرفت الجزائر أثناء إصداره⁽²⁾.

- العمل على تسيير مراحل استثنائية في مسار الدولة الجزائرية من خلال إيجاد إطار قانوني يمكن من خلاله تنظيم المجتمع وتسيير مؤسسات الدولة وسد الفراغ المؤسساتي القائم، وهو ما كان عليه الحال عند إصدار الدساتير المصغرة لسنة 1992 و 1994 حين كانت الجزائر تمر بمرحلة انتقالية حرجة وبفراغ مؤسساتي واضح، وكذا الدستور المصغر لسنة 1965 الذي صدر في إطار ما أطلق عليه بتسمية التصحيح الثوري، وما عرفه هذا الأخير من أهداف كان على رأسها العمل على إلغاء تركيز السلطة في يد واحدة الذي كان سائدا في ظل دستور 1963.

(1) - رسالة مجلس الأمة، ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية "...مرجعية المجتمع ... فلسفة الحكم الصالح ... ومنارة الأجيال"، مرجع سابق، ص 11-14.

(2) - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 02-03.

- الاستجابة إلى الضغوط الدولية وجماعات الضغط الداخلية.

02 - تطور منظومة التشريع الجزائري العضوي والعادي:

لقد تكوّن النظام التشريعي الجزائري وتشكّل تدريجيا عبر أحقاب تاريخ الدولة الجزائرية القديم والحديث والمعاصر، ومن أصول فكرية وحضارية واجتماعية واقتصادية ضاربة جذورها في أعماق التاريخ، ومن تراكمات تجارب وممارسات عريقة وأصيلة لفكرة التمثيل الشعبي الديمقراطي بصور هيئات متكيفة مع طبيعة كل ظروف وعوامل ومعطيات البيئة التاريخية الحضارية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية المعاشة في كل حقبة من أحقاب التاريخ الجزائري⁽¹⁾.

والحقيقة أن جذور وأصول مسيرة الإصلاحات التشريعية الوطنية قد انطلقت منذ ما يقارب ثلاث عشرات، وذلك في دوايعها وأبعادها، فبعد أحداث 05 أكتوبر 1988 وبفعل التحولات الكبرى التي عرفها العالم، ولاسيما في دول المنظومة الاشتراكية الشرقية التي أفضت إلى انهيار القطب الاشتراكي وانفراد أمريكا وأوروبا بقيادة العالم، وتأثير ذلك على الدولة الجزائرية نظاما ومجتمعاً، كان على هذه الأخيرة أن تبادر بإصلاح التحولات العميقة في المجالات المختلفة، فاتجهت نحو نظام الديمقراطية التعددية واقتصاد السوق تجسيدا لما جاء به دستور 1989.

لكن هذه الإصلاحات قد فشلت لأسباب وعوامل عديدة داخلية وخارجية، موضوعية وذاتية، أدخلت البلاد في أزمة شاملة استدعت المبادرة بإصلاحات جديدة تجسدت من خلال سياسة التقويم الوطني لعام 1994 التي احتوت على رؤية وطنية شاملة، اتفقت حولها كافة القوى والمنظمات والشخصيات الوطنية، بغية تهيئة كافة الظروف والوسائل لعودة الحياة العامة إلى طبيعتها⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن منظومة التشريع العضوي والعادي في الجزائر تأثرت في تطورها بالتغيرات الدستورية العديدة التي عرفت الجزائر من جهة، وبمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفت الدولة الجزائرية من جهة أخرى، وهكذا صدرت التشريعات العضوية والعادية وفق النسق الموالي:

- صدور قوانين تعزّز التوجه الاشتراكي والحزب الواحد وتركيز السلطة في الفترة التي سبقت إصدار دستور 1989.

- صدور قوانين تُكرّس ما جاء به دستور 1989، ومنها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1989، وتعديل قانون الإعلام سنة 1990،... إلخ.

- صدور قوانين تعزّز مبادئ دستور 1996، ومنها قانون الانتخابات والأحزاب السياسية سنة 1997.

(1) - رسالة مجلس الأمة، المنظومة القانونية البرلمانية "مصادر ثرية ... وآفاق تجديدية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007، ص 05.

(2) - رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي "... تقويم ... تجديد ... وتطوير ..."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أفريل 2011، ص 10-12.

- صدور قوانين تطبق ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، ومنها القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الصادر سنة 2012 تطبيقاً لما نصت عليه المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2008.
- صدور قوانين تتماشى والمطالبة الشعبية بتكريس نظام الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير، ومنها القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام الصادرة مع بداية سنة 2012.

03 - تطور المنظومة التشريعية الجزائرية للانتخابات:

بعد إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في عام 1995، تم الشروع في سن المنظومة التشريعية لنظام الانتخابات في الدولة الجزائرية، والعمل على تطبيقها وممارستها بصورة حرة ونزيهة وشفافة ومشروعة في ظل العديد من الضمانات والآليات الوطنية والدولية⁽¹⁾، فقد تبلورت خلال هذه الفترة إستراتيجية وطنية للتقويم الوطني في ظل التعددية الحزبية، والازدواجية البرلمانية والقضائية، وتنوع وتفعيل ضمانات حماية حقوق الإنسان والمواطن التي أسفرت عن كل من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، والقانون العضوي المتعلق بغرفتي البرلمان وعلاقتهما مع الحكومة⁽²⁾.

ثم توالى عمليات إصدار العديد من القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي، وذلك من خلال تعديل القوانين المتعلقة بالانتخابات على غرار تعديل قانون الانتخابات في عام 2004، وإصدار تشريعات جديدة ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنظام الانتخابي من خلال مواصلة سياسة الإصلاحات المرتبطة بهذا النظام، وذلك بإصدار قوانين جديدة تستجيب للمطالب الشعبية وللمعايير الديمقراطية ولأحكام الدستور، ومنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، وكذا القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لنفس السنة ... إلخ.

ثانياً: خصائص المنظومة التشريعية الجزائرية:

تمتاز المنظومة التشريعية الجزائرية بمجموعة من الخصائص أهمها فيما يلي:

- أن المرحلة الأولى من الإنتاج التشريعي الجزائري انصبّت على البناء المؤسسي للدولة، باعتبارها مركز لمشروع تشييد الوطن.
- أن عمليات إعداد وإصدار هذه المنظومة التشريعية قد تمت بصورة مستعجلة وفي ظل حالات وظروف الارتباك والضغوط السياسية والأمنية الداخلية والخارجية خصوصاً تلك التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي⁽³⁾.

(1) - رسالة مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسسي في الجزائر "النموذج: الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أفريل سنة 2004"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 11.

(2) - رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي "...تقويم ... تجديد ... وتطوير"، مرجع سابق، ص 13.

(3) - رسالة مجلس الأمة، المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية "مصادر ثرية ... وآفاق تجديدية"، مرجع سابق، ص 17-18.

- أن المنظومة التشريعية للانتخابات تتضمن عددا من القواعد التي تراعي سلوك الجهات المشاركة في العملية الانتخابية، وتضبط سلوك السلطات المسؤولة عن إدارة الانتخابات والأحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين ووسائل الإعلام، وذلك من خلال مجموعة من القواعد التي تغطي فترة ما قبل الانتخابات وخلالها وما بعدها، من أجل الوقوف على المسائل ذات الصلة بالعملية الانتخابية⁽¹⁾.
- أن المنظومة الانتخابية الجزائرية قامت على فكرة اقتباس المبادئ وتدوين القوانين من الأنظمة المتطورة، مع الاعتماد على إستراتيجية إيديولوجية تفضل إعطاء الأولوية للسياسة على القانون بجعل القانون في خدمة السياسة.
- أن الإنتاج التشريعي الجزائري يمتاز بالمرونة القانونية وفقدان النظرة الشمولية الإستراتيجية، وهذه المرونة تركز أساسا على العلاقة بين السياسي والقانوني، وتظهر بالمظهر الطبيعي للأشياء في الجزائر⁽²⁾.
- لا يمكن القول بوجود سياسة تشريعية بالجزائر، إذ لا يوجد إثبات بأن هناك توجيهها نموذجيا مُتبعا من طرف المشرع الجزائري، خصوصا أننا عند تحليل ودراسة حجم الإنتاج التشريعي الجزائري سنعاين ثقل تشريعات فترة ما بعد الاستقلال مباشرة وسريانها إلى يومنا الحاضر عبر آليات التعديل أو الإلغاء الجزئي أو التتيميم أو الإحالة المرجعية والإسناد⁽³⁾.
- أن المنظومة التشريعية الجزائرية لنظام الانتخابات تحاول أن تتماشى مع مطالب حقوق الإنسان العالمية، وتسعى إلى محاولة إيجاد إطار قانوني مرن وعادل يرسخ القيم الديمقراطية والشفافية والعدالة، مع محاولة ضمان عدم حدوث أي خروقات تخل بمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية ولو من الناحية النظرية⁽⁴⁾.

ثالثا: مصادر المنظومة التشريعية الجزائرية:

إذا كانت مصادر المنظومة التشريعية لأي دولة تتكون أصلا في النظرية العلمية والنظم المقارنة في العالم من الدستور والقوانين العضوية إن وجدت، والقوانين العادية، والنظم الداخلية للمجالس البرلمانية، بالإضافة إلى أحكام وآراء وقرارات واجتهادات القضاء الدستوري، فإن مصادر المنظومة التشريعية الجزائرية لا تخالف هذه المصادر، إذ تتشكل من الدستوري، القوانين العضوية، النصوص القانونية العادية، النصوص التنظيمية، وكذا آراء المجلس الدستوري⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن البرلمان الجزائري يعود إليه الفضل في كل عهدهاته البرلمانية ابتداء من المجلس الوطني الانتقالي إلى نظام الغرفتين في سن وتطوير وملاءمة

(1) - سمير بارة - سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 57.

(2) - محمود بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 54-55.

(3) - المرجع نفسه، ص 54-58.

(4) - سمير بارة - سلمى الإمام، مرجع سابق، ص 57.

(5) - رسالة مجلس الأمة، المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية "مصادر ثرية ... وآفاق تجديدية"، مرجع سابق، ص 06-07.

المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات⁽¹⁾ سواء قام باقتراح هذه القوانين وصادق عليها، أو استقبلها كمشروع قانون أجرى عليه التعديلات اللازمة قبل إصداره كقانون.

الفرع الثالث: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية:

تكمن العلاقة بين المواثيق الدولية والمنظومات التشريعية الوطنية (ومنها المنظومة التشريعية الجزائرية) في عزم حكومات الدول على تكريس ما تقضي به المواثيق الدولية، بل جعل هذه الأخيرة -في كثير من الأنظمة - في مرتبة أسمى من قوانينها الداخلية⁽²⁾. لكن وجود هذه العلاقة لا ينفي وجود بعض الفروق بين كل من المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، ومنها ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولاً: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية من حيث تعريفهما:

تُمثل المواثيق الدولية اتفاق الإرادة الدولية على مجموعة من القواعد التي تنظم وتحكم العلاقات الدولية، بينما تمثل المنظومة التشريعية (الجزائرية) مجموع القواعد القانونية الصادرة في الدولة لتنظيم العلاقات بين أفراد هذه الدول وبينهم وبين السلطة التي تحكمهم وبينهم وبين هيئات الدولة المعنية.

تتفق الإرادة الدولية على وضع المواثيق الدولية بينما تتفق الإرادة الوطنية على وضع المنظومة التشريعية الجزائرية.

يراعى في صياغة المواثيق الدولية قواعد القانون الدولي، بينما تراعى القواعد القانونية الداخلية لاسيما الدستور في صياغة المنظومة التشريعية الجزائرية.

ثانياً: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية من حيث مصادرهما:

تستمد المواثيق الدولية مصادرها من اتفاق إرادة أشخاص القانون الدولي في المعاهدة أو الاتفاق أو الإعلان الدولي، كما تستمد منها مما يتم التوصل إليه بين أعضاء المنظمات الدولية فيما تصدره هذه الأخيرة من لوائح وأنظمة أو قرارات، بينما تجد المنظومة التشريعية الجزائرية مصادرها في دساتير الدولة وقوانينها العضوية والعادية الصادرة من المؤسسات الدستورية المختصة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الترشح يمثل أحد أهم الحقوق السياسية، تتم ممارستها من قبل المواطن الذي توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة، من خلال الإعلان عن الرغبة في المشاركة السياسية بغرض اعتلاء مراكز السلطة وصنع القرار، والترشح بهذا المفهوم يرتبط بكل من الانتخاب والديمقراطية والأحزاب السياسية ارتباطاً وثيقاً باعتبار الكلام عن الترشح في غياب جميع هذه المفاهيم أمر لا يستقيم والمنطق القانوني وحتى السياسي.

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها حق الترشح، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، كان لا بد من إحاطته بمجموعة من الضمانات والآليات التي لا يمكن تحقيق حمايته بدونها، وهي الحماية التي سنتطرق إليها من خلال الفصلين المواليين:

(1) - رسالة مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر "النموذج: الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أفريل سنة 2004" - مرجع سابق، ص 15.

(2) - يحيوي نورة، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الأول

ضمانات حماية حق الترشح

نظرا للارتباط الوثيق والمتكامل بين حق الترشح وباقي الحقوق والحريات العامة، التي جاءت نتيجة الصراع الدامي للإنسان من أجل حقوقه وحرياته العامة، ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها العامة بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، باعتباره أداة رئيسية لتحقيق مبدأ التداول على السلطة، ومعيارا لمدى وجود الديمقراطية من عدمه، فإن المجتمع الدولي قد اهتم بهذا الحق وقام ببلورته في ميثاق دولية⁽¹⁾ تضمن التمتع به بجانب التشريعات الوطنية، على اعتبار حق الترشح يحظى بأهمية بالغة، لذا يجب تنظيمه دوليا ووطنيا، وبذلك تنوعت ضمانات حماية هذا الحق بين ضمانات دولية وأخرى وطنية.

غير أن تمتع حق الترشح بهذه الضمانات لم يجعل منه حقا مطلقا، على أساس أن ممارسته لا بد أن تتم في إطار قانوني مقيد بعدد من الشروط التي قد تتعلق بالجانب الشخصي الموضوعي وقد تتعلق بالجانب الشكلي الإجرائي، ودون احترام هذه الشروط وممارسة حق الترشح وفق ما تحدده، فإن هذا الحق لا يمكن أن يتمتع بضمانات كافية لحمايته.

وعليه يمكن القول أن ضمانات حماية حق الترشح تنحصر في ضمان ممارسة هذا الحق، وذلك بالنص عليه وتنظيمه ضمن الميثاق الدولية وكذا التشريعات الوطنية، بجانب إحاطته بجملة من الشروط التي تضمن ممارسته بتقييده بعدد من القيود.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

- يتناول المبحث الأول: الضمانات الدولية والوطنية لممارسة حق الترشح.

- ويتضمن المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح.

المبحث الأول

الضمانات الدولية والوطنية لحماية حق الترشح

لقد نشأت الكثير من الميثاق الدولية لغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، وبالرغم من أن أصل حقوق الإنسان يرجع إلى النظام القانوني الداخلي (الوطني)، غير أن ضمان حماية هذه الحقوق وخصوصا السياسية منها، على المستوى الوطني ظل يمتاز بنقص كبير إلى غاية ظهور الميثاق الدولية التي أصبحت تلزم الدول بأن تضمن تشريعاتها نصوصا تختص بضمان التمتع بحقوق الإنسان وحرياته العامة.

وحق الترشح كأحد أهم تلك الحقوق يتمتع في ممارسته بجملة من الضمانات الدولية والوطنية، فقد تم النص عليه ضمن العديد من الميثاق الدولية خصوصا المتعلقة منها بحماية حقوق الإنسان، لكن هذه النصوص الدولية كانت تعتبر غير كافية -لوحدها- لضمان ممارسة حق الترشح ما لم يرد النص عليه ضمن نصوص قانونية وطنية ملزمة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لضمانات ممارسة حق الترشح على المستوى الدولي والوطني، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين المواليين:

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الأول

الضمانات الدولية لحماية حق الترشح

تشمل الضمانات الدولية لحماية حق الترشح مجموع النصوص القانونية المضمنة في مختلف المواثيق الدولية، سواء على مستوى ميثاق الأمم المتحدة أو على مستوى باقي المواثيق العالمية والإقليمية.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن معظم هذه المواثيق لا تشير إلى حق الترشح صراحة، وإن كانت تنص مباشرة على العناصر الرئيسية التي يقوم عليها، وهي بذلك تعبر عن هذا الحق من خلال ربطه بمفهوم الانتخابات، وترمز إليه بحق الشعوب في تحديد مركزها السياسي، وحق كافة أفراد المجتمع وتحديد المواطنين في المشاركة في حياة بلدهم السياسية... إلخ⁽¹⁾.

وعليه فإن حماية حق الترشح في المواثيق الدولية تتجسد من خلال النص على ممارسة هذا الحق وفق ما سنوضحه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: ضمانات حماية حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان ومنها حق الترشح - وحياته العامة باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي⁽²⁾، وعلى هذا الأساس امتازت هذه الوثيقة بطابعها الخاص من حيث إلزامية نصوصها ومن حيث حمايتها لحقوق الإنسان، وفق ما سنوضحه ضمن النقاط الموالية:

أولاً: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة:

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا حول مدى الالتزام الذي تفرضه نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول، وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم الاعتراف بالقوة الملزمة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة:

يذهب هذا الرأي إلى أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة غير ملزمة، فلا تكون هذه النصوص في حد ذاتها مصدراً للالتزام، وإنما هي توضّح الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إذ لم يرد بالميثاق أية إشارة إلى توجيه الدول بوجوب سن تشريعات داخلية قابلة للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان.

ويبرز هذا الطرح خصوصاً أن الميثاق لم يضع تصوراً بالوسائل الكفيلة بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان عن طريق توفير جهاز تنفيذي أو قضائي⁽³⁾، إضافة إلى أن المادة 02 من

(1) - الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان "حقوق الإنسان والانتخابات"، سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 02، 1994، ص 25.

(2) - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 54.

(3) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 227.

الميثاق⁽¹⁾ تُحرّم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، وحقوق الإنسان تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي⁽²⁾.

الرأي الثاني: الاعتراف بالقوة الملزمة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة:

يذهب هذا الرأي إلى أن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوّته الملزمة في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد المبادئ العامة التي ترسم سياسة المنظمة، شأنه في ذلك شأن باقي قواعد القانون الدولي.

وبما أن الميثاق عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت عليها إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، عينت فيها قواعد القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول فيما بينها في شتى المواضيع (ومنها حقوق الإنسان)، فإنه -أي ميثاق الأمم المتحدة- عموماً يتسم بالصفة الملزمة، ويعتبر من نوع المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بنصوصها، وتُحتّم علويتها على قواعد القانون الداخلي بما في ذلك نصوص دساتير الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

فنصوص ميثاق الأمم المتحدة حسب هذا الاتجاه تشكل في جملتها أساساً قانونياً على عاتق الدول الأعضاء يوجب عليها الالتزام باحترام حقوق الإنسان، ومن ثم فإن الأمم المتحدة قد تنتظر وتصدر توصيات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تؤدي إلى توقيع العقوبات على دولة من الدول إذا ما قرّر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً أو خرقاً للسلام العالمي⁽⁴⁾، إضافة إلى وجود إلزام إجباري ضمني في نص المادة 55 من الميثاق مؤدّاه أن الأمم المتحدة سوف تُعزّز إقرار حقوق الإنسان والحريات العامة والمحافظة عليها⁽⁵⁾.

إضافة إلى أن يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يُعد بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي للدول الأعضاء، وبالنسبة لسائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى، وتبدو الصفة الدستورية لأحكام الميثاق في أنه يسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في كثير من الحالات، ومنها ضرورة خدمة هذه الدول لمبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾، ومن هذه المبادئ احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وعلى هذا الأساس فإن القول بغير إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا يتماشى وواقع الأمور.

(1) - تنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرفوا مثل هذه المسائل لأن محل في هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

(2) - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة والممارسات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 45 وما بعدها.

(3) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 227.

(4) - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 45.

(5) - حسني بودييار، مرجع سابق، ص 46-47.

(6) - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 177.

ثانيا: دور ميثاق الأمم المتحدة في ضمان حماية حقوق الإنسان:

تقع حقوق الإنسان في بؤرة اهتمامات كل أنشطة الأمم المتحدة تقريبا، بل إنه من المعروف أنه أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 تم اقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان، لكن لم يتم ذلك بسبب حاجة إعلان هذه الحقوق إلى إعادة نظر تفصيلية أكثر من تلك التي كانت متاحة في ذلك الوقت⁽¹⁾.

والملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعرّف حقوق الإنسان، لكنه أولاها عناية خاصة من خلال النص عليها في مواضع متعددة⁽²⁾ سواء في ديباجته أو في باقي مواده.

فقد ورد في ديباجة الميثاق: «... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...»، وبذلك أكد الميثاق اعترافه بحقوق الإنسان، وتقريره لمبدأ المساواة من خلال ديباجته، لتحديد بعد ذلك المادة 13 منه مجالات قيام الجمعية العامة بإعداد الدراسات والإشادة بالتوصيات بنصها: «إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء...»، مؤكدة من جديد على العمل لأجل احترام مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، ثم نصّت المادة 55 على أن تعمل الأمم المتحدة على: «... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحريات فعلا»، لتؤكد من جديد على تحقيق مبدأ المساواة كأهم مبدأ لتحقيق حقوق الإنسان، ثم نصّت المادة 68 على أن: «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان...» لتؤكد على جهود المنظمة في إقرار واحترام هذه الحقوق.

إن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان والحريات العامة يترتب عليه عدّة نتائج قانونية وسياسية يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- تقنين حقوق الإنسان والحريات العامة على الصعيد الدولي بصيغة موثيق دولية متعددة الأوجه تمثلت في إعلانات ومبادئ قانونية توجيهية للدول، ومجموعة من الاتفاقيات الدولية التي بلغ عددها خلال خمسين (50) عاما أكثر من مئة (100) ميثاق بين إعلان واتفاقية.

- تزايد أهمية المصادر غير التعاقدية في التزام الدول بحقوق الإنسان من منطلق أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان غير التعاهدي ليس قانونا عرفيا بالمفهوم التقليدي، ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تتصف بها فروع أخرى من القانون الدولي.

(1) - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط02، 2005، ص 17.

(2) - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 54.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

- منح الفرد مركزا قانونيا دوليا في مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة، فالميثاق خاطب الفرد بما تضمنه من أحكام حول حقوق الإنسان (كرامة الفرد وقدره ... وما للرجال والنساء)⁽¹⁾.

لكن بالرغم من أن الميثاق أشار إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة، في عدة مواضع، وأكد على أهمية احترامها، باعتبار ذلك السبيل الوحيد لتحقيق الكرامة الإنسانية وسعادة البشرية⁽²⁾، إلا أنه لم يُحدد مفهوم أو تعداد هذه الحقوق والحريات بعد أن فشلت جهود بعض الدول (الشيلي-كوبا-بنما) في تضمين الميثاق تعدادا يشمل حقوق الإنسان⁽³⁾، كما أنه لم يتضمن التزامات واضحة بشأن حقوق وحريات الإنسان، بل اشتملت مواده على عبارات واسعة ومرنة جاءت في صورة أماني ودعوات للدول، وهي العبارات التي يفهم منها أن دور الأمم المتحدة يقتصر على مجرد أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وأن يتم العمل على تحقيق مبدأ المساواة في التمتع بها دون الإشارة إلى هذه الحقوق والحريات، ودون النص على إنشاء أجهزة للرقابة على تحقيقها⁽⁵⁾.

والواقع أنه على الرغم من عدم تحديد الميثاق لحقوق الإنسان والحريات العامة الواجب المساواة في ضمان التمتع بها، ورغم الصياغة العامة لتلك النصوص، فإن هذا لا يمكن أن ينفي ضمان ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-ولو بطريقة غير مباشرة-.

ثالثا: موقع حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة -كما سبق وأشرنا- لم يُحدّد مضمون حقوق الإنسان، ولم يضع تعدادا لها، وبما أن الميثاق تناول مسألة حقوق الإنسان تتولا عاما، وأن نصوصه بهذا الخصوص تتسم بالالتزام، وأنها تضمن حقوق الإنسان وتحقيق المساواة في التمتع بها، فإنه يمكن القول أن الميثاق قد ضمن ممارسة الحقوق السياسية التي من بينها حق الترشح باعتبارها واحدة من أنواع حقوق الإنسان، وكأن الميثاق قد ضمن حماية ممارسة حق الترشح بطريقة ضمنية وغير مباشرة.

فإذا كان الميثاق قد نص على أن تعمل الأمم المتحدة على أن: «يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...»⁽⁶⁾، وأعطى للجمعية العامة لهذه المنظمة بأن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق⁽⁷⁾ فإنه يحق للجمعية العامة أن تصدر ما تراه ضروريا من التوصيات ضمانا لحقوق الإنسان وحمايتها، وهكذا تدخلت الجمعية العامة وأصدرت العديد من التوصيات تعزيزا لتحقيق فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة وذلك

(1) - ياسيل يوسف ياسيل، سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2004، ص 15-22.

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004، ص 16.

(3) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 227.

(4) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 16.

(5) - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 46.

(6) - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7) - المادة 10، المرجع نفسه.

بموجب عدة لوائح أهمها اللائحة رقم: 43/157 المؤرخة في: 1988/12/08 - اللائحة رقم: 45/150 المؤرخة في: 1990/12/18 - اللائحة رقم: 46/137 المؤرخة في: 1991/12/17 - اللائحة رقم: 45/150 المؤرخة في: 1990/12/18 - اللائحة رقم: 44/146 المؤرخة في: 1998/10/15⁽¹⁾، فهذه اللوائح كلها تشير إلى مبدأ هام من مبادئ العملية الانتخابية، وهو مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها، والترشح باعتباره أحد مراحل هذه العملية فإنه يتمتع بهذه الضمانات، فدورية العملية الانتخابية تسمح بمبدأ التداول على السلطة وتحقق رغبة المرشح في الوصول إليها، ونزاهة هذه العملية تعمل على وصول المترشح الصحيح لمقاييد الحكم وتحافظ على حقوق الإنسان وحياته العامة في هذا المجال.

لكننا في هذا الصدد لابد أن نشير إلى أن لائحة الجمعية العامة رقم: 45/151 المؤرخة في: 1990/12/18 التي نصت على تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة، قد جاء فيها أنه: «لا يجب أن تؤدي الجهود المبذولة من طرف المجموعة الدولية لتعزيز مبدأ الانتخابات الدورية والنزاهة إلى إعادة النظر في الحق السيادي لكل دولة في الاختيار والتطوير بحرية لنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي»، بالإضافة إلى أن اللائحة رقم: 45/150 واللائحة رقم: 45/151 قد تضمنتا النص على احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل دولة فيما يتعلق بالمسارات الانتخابية⁽²⁾، وهو ما يجعل من هذا المبدأ الأخير عائقاً أمام ضمان نزاهة ودورية الانتخابات، وبالتالي أمام ضمان حماية حق الترشح. فعلى الرغم من وجود نصوص أممية تؤكد على أهمية الديمقراطية وضمن نزاهة العملية الانتخابية، بما يمكن من خلاله ضمان ممارسة حق الترشح إلا أن هناك نصوص أخرى تتعارض مع هذه النصوص، وهي تلك المتعلقة باحترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وعليه لا يمكننا القول بعدم وجود أساس قانوني لضمان ممارسة حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالاستناد لما تضمنته الميثاق من إشارة -غير مباشرة- لحماية حقوق الإنسان وحياته العامة التي من بينها حق الترشح، بالإضافة إلى النص على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة كأحد أهم ضمانات التمتع بتلك الحقوق من جهة، وبالاستناد من جهة أخرى على ضمان الميثاق حق الترشح من خلال إحالته إلى الجمعية العامة مسألة مناقشة مواضيع حقوق وتمكينها من إصدار توصيات لضمان حماية هذه الحقوق.

غير أنه لا يمكننا في الوقت ذاته القول بكفاية نصوص ميثاق الأمم المتحدة لضمان حق الترشح بالنظر لما يشوب الميثاق من قصور يتمثل في نقص في النصوص المباشرة في هذا المجال.

الفرع الثاني: ضمانات حماية حق الترشح في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان:

إن القصور في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان وحياته العامة، قد دفع بأعضاء الجماعة الدولية إلى الاستمرار في بذل الجهود اللازمة لضمان وتطبيق احترام تلك

(1) - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 89.

(2) - المرجع نفسه، ص 92-93.

الحقوق والحريات، وهي الجهود التي نتج عنها إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966⁽¹⁾، وإذا كان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتعلق بالحقوق السياسية، وبالتالي بضمان ممارسة حق الترشح، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أولى عناية فائقة للحقوق السياسية.

وعليه سوف نتناول ضمانات ممارسة حق الترشح في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال النقطتين الموليتين:

أولاً: ضمانات حماية حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بعد مرور ثلاث سنوات على إنشائها، عمدت الأمم المتحدة بتاريخ: 10/12/1948 بناءً على مبادرة لجنة حقوق الإنسان، إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجة وثلاثين (30) مادة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217/أ، بأغلبية ثمانية وأربعين (48) دولة وامتناع ثمانية (08) دول دون اعتراض أية دولة⁽²⁾.

ويُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة مبادئ عامة عن حقوق الإنسان وحرياته العامة، فقد جاء محتواه بشكل بيان مجموع الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، والتي يُعتبر تحقيقها مطلوباً على الصعيد العالمي⁽³⁾.

وقد امتاز الإعلان بطبيعة خاصة، وبمجموعة من الخصائص التي تُميزه عن باقي المواثيق الدولية، وتجعل من ضمان حمايته لممارسة حقوق الإنسان - ومنها حق الترشح - ميزة خاصة ينفرد بها دون سواه من المواثيق الدولية، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

01 - الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد دار جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانقسم الفقه بخصوص تحديد هذه الطبيعة إلى ثلاثة آراء نوردتها فيما يلي:

الرأي الأول: الاعتراف بالقيمة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يذهب هذا الرأي من الفقه إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أن طبيعته في الأصل لا تتعدى إعلان مبادئ، إلا أنه لا توجد دولة في العالم اليوم تجرؤ على التصريح بمخالفة المبادئ التي ينطوي عليها هذا الإعلان، نتيجة تعارفها على تطبيقه أو التصريح بذلك، شعوراً منها بأن هذه المبادئ ملزمة⁽⁴⁾، ويستند أنصار هذا الرأي إلى العديد من المبررات التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

- صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أعلى هيئة عالمية:

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً لضمان حقوق الإنسان، وأنه من الضروري أن

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 16.

(2) - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 21.

(3) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 230.

(4) - المرجع نفسه، ص 238.

تبادر المنظمة فوراً إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطل هذا الموضوع⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن عدم الاعتراف بالقيمة الملزمة للإعلان يعني بالضرورة انتزاع القيمة الملزمة عن كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي سوف يؤثر بالسلب على حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، الذي يعتمد في تطوره على أعمال وقرارات المنظمات الدولية⁽²⁾، خاصة أنه لا يمكن الفصل بين ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تقرّر وتعزز حقوق الإنسان وبين ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن ما جاء في هذا الأخير يُعد في الواقع تفصيلاً لما أجملته مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان⁽³⁾ وخصوصاً المادتين 55 - 56⁽⁴⁾ باعتبار الإعلان جاء تطبيقاً لنص هاتين المادتين، وهو ما يسمح بالقول بأن الإعلان له ذات القيمة التي يتمتع بها هاذين النصين⁽⁵⁾، بل يذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر جزءاً مُكملاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو من المعاهدات الشارعة التي يفترض في أعضاء المنظمة الالتزام بها، وبذلك فالإعلان ملزم لجميع الأعضاء، بما فيها الدول التي لم تصادق عليه لحد الآن⁽⁶⁾، وبذلك فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستمد قوته الملزمة باعتباره صدر من أعلى هيئة دولية، وهو في ذلك يتمتع بقيمة قانونية ملزمة تفوق تلك التي تتمتع بها باقي التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأنه يصلح أساساً قانونياً ترتكز عليه أجهزة الأمم المتحدة عند مباشرتها لوظائفها الأساسية في الحالات التي لا يمكن فيها أعمال نصوص تعاهدية أخرى⁽⁷⁾.

- تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في واضعي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

يرى الكثير من الفقهاء أن آثار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ظهرت في جميع أنحاء العالم، حيث كان لنصوصه دور كبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليها في: 04/11/1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة بتاريخ: 22/11/1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981⁽⁸⁾.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد جاء في ديباجته «... وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق...»، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر حسب ما

(1) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أو زيد، مرجع سابق، ص 55.

(2) - عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 72.

(3) - صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 53.

(4) - تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع...»، وتنص المادة 56 منه بأن: «يتعهد الأعضاء بأن يقوموا منفرداً أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 163-164.

(6) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 239.

(7) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 25.

(8) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أو زيد، مرجع سابق، ص 62.

تضمنته ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذا تأثير واضح في واضعي الميثاق، وذلك من خلال ما تمت الإشارة إليه صراحة ضمن نص ديباجة الميثاق -أعلاه- أو من خلال باقي المواد التي تضمنت الكثير من الحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

إضافة إلى ذلك يبرز تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في واضعي التشريعات الوطنية، من خلال إشارة الكثير من هذه التشريعات إلى تبني نصوص الإعلان أو التقيد بما جاء فيه من أحكام، ومن هذه التشريعات الدستور الجزائري لعام 1963⁽¹⁾ والدستور الفرنسي والألماني، والدستور المالي والسنغالي ...⁽²⁾، بالإضافة إلى ما أشارت بعض التشريعات صراحة إلى تقيدها بأحكام الإعلان، ومنها ما أشارت إليه المادة 06 من الدستور الصومالي⁽³⁾.

- تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أحكام وقرارات المحاكم الدولية والوطنية:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية (barcelona traction) بان القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد من قبيل القواعد الأمرة التي تعتبر حجة على الكافة.

كما أشارت إلى الإعلان الكثير من المحاكم الوطنية باعتباره مصدرا للقانون، ومنها الحكم الصادر عن محكمة باريس الذي قضى بأن: «... نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا، ويستفيد منه الأفراد العاديين»، كما قضت إحدى المحاكم البلجيكية بعدم صحة تعيين إحدى الأرامل كوريثة وحيدة شريطة ألا تتزوج ثانية لتعارض ذلك مع النظام العام وما ورد في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما استندت محكمة استئناف كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإلغاء حكم يحول وتملك الأجانب للعقارات⁽⁴⁾، وهو ما يعني إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

- تأكيد مجلس الأمن على القوة الملزمة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن مجلس الأمن قد أكد عل القيمة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة قرارات:

- ففي عام 1963 طلب من حكومة جنوب إفريقيا أن توقف من الآن فصاعدا فرضها المستمر لتدابير تنطوي على التحيز والقمع، لأن ذلك منافيا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- وفي عام 1972 استتكر مجلس الأمن التدابير القمعية التي اتخذت ضد العمال الأفارقة في نامبيا، ودعى حكومة جنوب إفريقيا إلى أن توقف فوراً هذه التدابير القمعية، وألا تقيم نظاما يتنافى مع الشروط الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نفس القرار دعى الدول التي

(1) - تنص المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 على أن: «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...».

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 26.

(3) - علي محمد صالح الديباس - علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 62.

(4) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 27-29.

يعمل مواطنوها ومؤسساتها في نامبا إلى استخدام كل السبل المتاحة لضمان التزام هؤلاء الرعايا وهذه الشركات بالشروط الأساسية للإعلان في سياستهم الخاصة بتأجير العمال النامبيين⁽¹⁾.

الرأي الثاني: نفي القيمة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من المتفق عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يصدر في شكل معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، لذا فإننا نجد جانب من الفقه يجرّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أية قيمة قانونية ملزمة⁽²⁾، ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدة مبررات أهمها:

- الطابع العمومي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد ذكرها في شكل عام ودون تحديد دقيق، ودون بيان الكيفية التي تُطبق بواسطتها، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية لذلك⁽³⁾، فقد اتبع الإعلان أسلوب التعداد والدخول في التفاصيل الجزئية لحقوق الإنسان والحريات العامة⁽⁴⁾، وهو بذلك يبين هذه الحقوق ويحددها، لكنه لم يحدد أي التزامات قانونية واضحة تضمن التمتع بها، وعليه فإنه لا يأخذ صفة المعاهدة المُحدّدة بالتزامات قانونية واضحة⁽⁵⁾.

- صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في شكل توصية ليس لها صفة الإلزام القانوني، لذا لا يعتبر ملزماً للدول الأعضاء أو الغير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وهو بذلك لا يتمتع إلا بقيمة أدبية ومعنوية.

ويضيف البعض أنه لا يصحّ التعويل على التفرقة الاصطلاحية بين الإعلان والتوصية لمنح الإعلان قيمة تفوق تلك التي تتمتع بها التوصية، فالإعلان يحظى بالاحترام كوثيقة نموذجية، إلا أنه لا يمكن الادعاء بأن قيمته القانونية ترقى إلى حد خلق التزامات قانونية دولية على عاتق الدول، والصحيح أن ما يتضمنه الإعلان لا يتعدى التمتع بالقيمة الأدبية والمعنوية فقط⁽⁷⁾ باعتباره أول إفصاح عالمي يصدر عن أجهزة الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

الرأي الثالث: اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاعدة من قواعد العرف الدولي:

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 63.

(2) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 21.

(3) - نيفين مسعد، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ)، ص 95.

(4) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 232.

(5) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 150.

(6) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 237.

(7) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 22.

(8) - عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 66.

يعتبر هذا الرأي وسطا بين الرأيين السابقين، فهو ينفي القيمة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكنه يؤكد هذه الصفة للإعلان بعد مرور فترة من صدور هذا الأخير.

فأنصار هذا الرأي يرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن يتمتع بالقوة الملزمة عند صدوره، ولكنه اكتسب الصفة الإلزامية بعد أن تواتر العمل به واكتمل له الركن المعنوي، وعلى هذا الأساس يرون أن نصوص الإعلان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وذلك بعد اضطرار الدول إلى الاعتماد على القواعد الواردة فيه⁽¹⁾.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب هذا الرأي شأنه شأن جميع إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي يمكن أن تكون نقطة لتكوين قواعد عرفية جديدة تعد بمثابة سوابق صالحة لنشأة العرف الدولي إذا ما توافرت لديها عقيدة الشعور بالالتزام⁽²⁾، فالقواعد القانونية التي تواتر العمل عليها -والتي منها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- أصبحت تشكل جزءا من القواعد المكونة للعرف الدولي⁽³⁾.

وعليه فالأرجح أن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعد عرفية ملزمة للدول بعد أن اكتمل ركنها المعنوي باعتقاد الدول والحكومات بالزاميتها، وتعرضها للإدانة والمسؤولية حال انتهاك قواعد الإعلان ومبادئه⁽⁴⁾.

02 - خصائص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المواثيق الدولية، ومن أهم هذه الخصائص نشير إلى:

- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضاف أبعادا دولية إلى الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان، إذ لم يكن في وسع هذه الوثائق تأمين حقوق الإنسان بمفردها، فرغم الاختلافات الحضارية والإيديولوجية والدينية واللغوية والعرقية الموجودة في العالم، فإن الإعلان استطاع أن يكون مرجعا يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقا منه على احترام أي تصرف لحقوق الإنسان وحرياته العامة⁽⁵⁾.

- أن منظمة الأمم المتحدة من خلال إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان استطاعت انتزاع تعهد من الدول الأعضاء للتعاون معها من أجل ضمان إطار مراعاة حقوق الإنسان والحريات العامة واحترامهما، وهذا التعهد يمنح للأمم المتحدة -على الأقل- سلطة التنديد ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق، إن لم يكن بمقدورها في الوقت الراهن اتخاذ إجراءات لردع الدول عن مثل تلك الانتهاكات⁽⁶⁾.

(1) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 64.

(2) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 238.

(3) - نيفين مسعد، مرجع سابق، ص 95.

(4) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 29.

(5) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 236.

(6) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 151.

- أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وليست مما تمنحه الدولة أو أية هيئة اجتماعية للفرد، وهي حقوق لا يمكن أن يكون الإنسان بدونها إنساناً، ولا يمكن انتزاعها منه، وهي حقوق تتطلب الاعتراف بها رغم أنها ليست منحة⁽¹⁾.
- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمتاز بشموليته، فإذا كانت كثير من الأمم تفاخر بارتباط حقوق الإنسان بتراتها مثل الفرنسيون والبريطانيون والأمريكيون والروس والعرب والمسلمين، فإن العالم كله اتفق على أن الإعلان هو نتيجة جهد مشترك عبّر عن طرح أعضاء المجتمع الدولي مجتمعا وللمرة الأولى في تاريخ الحضارة المعاصرة، فهو كما وصفته مقدمته عبارة عن مثل أعلى مشترك ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم⁽²⁾.
- أن الإعلان قد عني بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية التي جرى الفقه على نعتها بالحقوق المدنية والسياسية مقارنة بباقي الحقوق⁽³⁾.

02 - موقع حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته، سواء بطريق مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده⁽⁴⁾، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 21 التي ورد بها أنه: «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيار حراً وأن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تجرى على أساس التصويت السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت»، وهي المادة التي يستفاد منها ضمان ممارسة حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن الاشتراك في إدارة الشؤون العامة يتخذ عدة صور منها الترشح.

ثانياً: ضمانات حماية حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم في تطوير القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالاستخدام المتكرر لمبادئه داخل الأمم المتحدة⁽⁵⁾، التي رأت أن الاكتفاء بالإعلان لا يؤمن تحقيق الحقوق الواردة فيه، ما لم تتوفر العناصر الكفيلة بإنماء تلك الحقوق وبلورتها وإعطائها بعدها الحقيقي، وترسيخ معانيها الحقيقية في ذهن المواطنين والحكام على حدّ السواء، بهدف تحقيق التزام دولي لأعضاء المنظمة الدولية بالنقيد بحقوق الإنسان، وذلك بإبرام اتفاقية دولية عامة وشاملة تبين تفاصيل ودقائق حقوق الإنسان وحرياته العامة بجميع صورها، وبصورة ملزمة للدول الأعضاء كافة⁽⁶⁾، وهكذا تم إصدار العهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.

(1) - أماني جرار، مرجع سابق، ص 40.

(2) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 61.

(3) - نيفين مسعد، مرجع سابق، ص 93.

(4) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 163.

(5) - المرجع نفسه، ص 164.

(6) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 240.

وينصرف تعبير هذا العهد الأخير إلى اتفاقية دولية تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 22000 (ألف) المؤرخ في: 1966/12/16 الذي أصبح نافذاً في: 1976/03/23 طبقاً للمادة 49 منه⁽¹⁾، وسوف نحدد طبيعة وخصائص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقع حق الترشح منه ضمن النقاط الموالي:

01 - الطبيعة القانونية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذو طبيعة قانونية ملزمة باعتباره معاهدة دولية، ويكتسب هذا العهد صفته الإلزامية من إلزام الدول الموقعة عليه، وذلك بعد المصادقة عليه من قبل هذه الدول وفق طرق وأساليب نفاذ المعاهدات الدولية⁽²⁾.

ويتوجب على الدولة المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ألا تصدر من التشريعات ما يتناقض والمبادئ الواردة في العهد، بل عليها أن تضع من الإجراءات ما يضمن حق النقاضي لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المضمونة بموجب هذا العهد، وأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام لصالح المتظلمين من انتهاك حقوقهم المضمونة بموجب نصوصه⁽³⁾.

02 - خصائص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يمتاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمجموعة من الخصائص التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

- لقد ذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق والحريات العامة في الديباجة، وذلك رغبة من الدول الأعضاء في العهد لإقامة صرح تشريعي لحقوق الإنسان، وهي حقوق أشارت إليها ديباجته إشارات عامة باستثناء ما يتعلق منها بمبدأ المساواة القانونية بين الرجال والنساء⁽⁴⁾.

- تمتاز معظم الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق تقليدية، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المالي للدولة⁽⁵⁾، في حين تمتاز بعض الحقوق بالطابع بالطابع التدريجي، ومنها ما نصت عليه المادة 02/02 بأن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية»، وهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها بصفة تدريجية.

- إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ترك للدول حرية اختيار الأسلوب الذي من خلاله يتم إدراج نصوصه في قوانينها الداخلية، بما يحقق ضمانات فعّالة لاحترام الحقوق

(1) - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 314.

(2) - جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 242.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 167-168.

(4) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 27.

(5) - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 66-71.

المنصوص عليها في العهد، وهنا نشير إلى أن إدراج هذه النصوص في القوانين الداخلية لا ينحصر في مجرد إصدار النصوص التشريعية فقط، وإنما أيضا في خلق مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي يتناسب مع ذلك⁽¹⁾.

- يمتاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن الحقوق الواردة به يجوز للدولة أن تورد عليها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد سيادة الأمة بعض القيود، كما لها أن توقف ممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة فيه، أو تتحفظ بشأنها⁽²⁾.

03 - موقع حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 53 مادة موزعة على ستة (06) أقسام تناولت العديد من الحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت المادة 25 منه على أن: «يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 02⁽³⁾ الحقوق التالية التي يجب أن تُتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
ب - أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج - أن تُتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».
إن الفهم المتكامل لما ورد بهذه المادة يؤدي إلى استخلاص ضمان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وإقراره لحق الترشح، وجعله الأساس والمنهاج في التداول على السلطة في النظام السياسي المعاصر⁽⁴⁾،

وبذلك يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ضمن ممارسة حق الترشح بطريقة مباشرة، عندما نص في المادة 25 منه على أن: «... وَيُنتخبُ...» بمعنى يترشح ل يتم انتخابه، كما ضمنه بطريقة غير مباشرة عندما نص في نفس المادة على حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفرصة تقلد الوظائف العامة.

ويتم ضمان حماية حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، شأنه شأن باقي الحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال الالتزام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وهو الالتزام الذي يتضمن جانبين: جانب سلبي: يتمثل في امتناع الدول عن التعدي على الحقوق المضمونة بموجب مواد العهد، وجانب إيجابي: يفرض على الدول اتخاذ الإجراءات

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 168.

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 76-47.

LUDOVIC HENNEBEL, la jurisprudence du comité des droit de l'homme des nations unies « le pacte international relatif aux droit civil et politiques et son mécanisme de protection individuelle » bruylant, 2007, p 42.

(3) - تنص المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

(4) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 166.

التشريعية والقضائية والإدارية واتخاذ كافة الإجراءات الأخرى المناسبة والممكنة لأجل تنفيذ الالتزامات الناتجة عن مصادقتها على العهد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ضمانات حماية حق الترشح في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

إلى جانب دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ساهمت العديد من المواثيق الإقليمية في تقديم صيغة ملائمة ومشابهة لتلك الواردة في المواثيق العالمية بخصوص ضمان حماية حقوق الإنسان⁽²⁾، ومن هذه المواثيق الإقليمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

أولاً: ضمانات حماية حق الترشح في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

قامت منظمة الوحدة الإفريقية التي أسسها مؤتمر زعماء الدول والحكومات الذي انعقد في أديس ابابا (إثيوبيا) عام 1963، بهدف استكمال مسيرة التخلص من الاستعمار والدفاع عن استقلال الدولة القومية التي نشأت حديثاً في ظل ظروف شائكة، وبالتالي فإن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية نفسه يتجاهل إشكالية حقوق الإنسان، مقابل اهتمامه بهدف التعاون الذي يطمح إلى الوحدة السياسية على أساس مضامين مختلفة عن الدفاع عن حقوق الإنسان.

وحتى يتغير موقف المنظمة من موضوع حقوق الإنسان ليتم وضعه من بين أهدافها، كان لابد من الانتظار حتى منتصف السبعينات، عندما دفعت سلسلة من العوامل المتضافرة منظمة الوحدة الإفريقية إلى إحداث تغيير هام في توجهاتها⁽⁴⁾.

وعلى هذا الأساس فتحت منظمة الوحدة الإفريقية رسمياً في عام 1979 ملف حماية حقوق الإنسان، ففي تلك السنة أصدرت القمة السادسة عشر (16) بفيروفا عاصمة ليبيريا بين 17 و20 جوان التوصية رقم: 115 التي تضمنت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتطبيقاً لتلك التوصية جمع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حوالي 20 خبيراً برئاسة كيبامباي، وهم الخبراء الذين درسوا مشروعا أعدته السنغال، وهو المشروع الذي عُرض على المؤتمر الوزاري المنعقد بينغول عاصمة غامبيا في جوان 1980 دون التوصل إلى المصادقة عليه، ليعاد عرضه مجدداً في جانفي 1981 على المؤتمر الوزاري الذي فشل مرة أخرى في التوصل إلى المصادقة عليه، ثم عُرض مرة ثالثة على القمة المنعقدة في العاصمة الكينية في شهر جوان 1981، وهي القمة التي صادقت على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁾ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1986/10/21 بعد أن وافقت عليه نصف

LUDOVIC HENNEBEL, op cit, p 45

(1) -

(2) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 131.

(3) - توجد العديد من المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي، وبالنظر إلى انتماء الجزائر إلى المستوى الإفريقي والعربي، فإننا سندرس ضمانات حماية حق الترشح في كل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان دون التطرق إلى المواثيق الأوروبية والأمريكية بالنظر لأنه لا يمكن حماية حق الترشح في الجزائر بالاستناد إلى المواثيق الأوروبية والأمريكية نظراً للانتماء الإقليمي للجزائر.

(4) - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط01، 2006، ص 131-132.

(5) - يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و 68 مادة تم تقسيمها إلى 03 أجزاء.

الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾، وهو الميثاق الذي سنتطرق إلى أهم خصائصه وموقع حق الترشح منه ضمن النقطتين الموليتين:

01 - خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يمتاز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمجموعة من الخصائص التي نوجز أهمها فيما يلي:

- أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اتفاقية متعددة الأطراف مفتوحة لتوقيع وتصديق الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وقد اختيرت له تسمية «الميثاق» وليس «الاتفاقية» حتى يمتاز بنوع من الهبة.

- يشتمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نصوص تتناول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع ربط جميع هذه الحقوق ببعضها، وجعل الوفاء بهذه الحقوق الأخيرة ضروري لتحقيق الحقوق الأولى⁽²⁾، وقد كفل الميثاق جميع هذه الحقوق بدون تمييز يقوم على العنصر أو العرق أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو المنشأ أو الثروة أو المولد⁽³⁾.

- هناك توافق كبير بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الميثاق يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة إلى المفهوم الإفريقي لعبارة «حق»⁽⁴⁾.

- يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكبر نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان في مجال الأمم المتحدة، إذ حتى عام 2006 كانت قد صادقت عليه ثلاثة وخمسون (53) دولة من أصل أربعة وخمسون (54) دولة في القارة الإفريقية، ولم يغب عنه سوى المغرب الذي خرج من منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1985⁽⁵⁾.

02 - موقع حق الترشح في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

«1 - لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2 - لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلدهم ...»

إننا من خلال نص هذه المادة وخصوصا من خلال عبارة: «... المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ...» وعبارة: «...ممثلين يتم اختيارهم بحرية ...»، نستنتج أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد ضمن ممارسة حق الترشح، إذ أن المشاركة في إدارة

(1) - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 133.

(2) - ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - المادة 02، المرجع نفسه.

(4) - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 131.

(5) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 337.

الشؤون العامة تتضمن من بين أهم صورها حق الترشح، كما أن الممثلين المختارين بحرية يتم اختيارهم من خلال إجراءات العملية الانتخابية التي يعد الترشح أحد أهم مراحلها.

ثانياً: ضمانات حماية حق الترشح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أية إشارة واضحة إلى حقوق الإنسان، ويرجع تفسير ذلك إلى الظروف التي رافقت قيام الجامعة، أين كانت معظم الدول الموقعة على بروتوكول الإسكندرية عام 1945 المنشئ للجامعة العربية خارجة لتوها من مرحلة الانتداب الأجنبي، ولم تكن قد توصلت بعد إلى ترسيخ مؤسساتها الدستورية⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن ميثاق الجامعة العربية، قد صدر قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بثلاث (03) سنوات كاملة.

وعلى هذا الأساس لم تُبد الجامعة العربية اهتمامها بمسألة حقوق الإنسان، إلا بعد مرور واحد وعشرون (21) سنة من إنشائها⁽²⁾، ومنذ ذلك الحين بُذلت العديد من الجهود المستمرة في إطار الجامعة العربية بهدف وضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالدول العربية، وبفضل تلك الجهود صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي سنتطرق إلى أهم خصائصه وموقع حق الترشح منه ضمن النقطتين الموالتين:

01 - خصائص الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

من خلال الإطلاع على مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان نستنتج أنه يمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أن الإعلان العربي لحقوق الإنسان ظهر قاصراً عن مواكبة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فهو من حيث الحقوق التي تناولها أدنى حتى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما استدعى تنقيحه وتطويره وبذلك ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- أن الميثاق العربي استلهم الحقوق التي تضمنتها من مختلف المواثيق العالمية التي تضمنت حقوق الإنسان، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية.
- أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تناول الحقوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان قد تطور من حيث الحقوق التي تضمنها، وخصوصاً الحقوق السياسية منها، فبعد أن كانت هذه الحقوق لا يمكن ضمانها إلا بتحقيق الحد الأدنى منها في الكثير من المواثيق الرسمية العربية، أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان يضمن الحقوق السياسية وعلى درجة عالية مقارنة بكثير من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

02 - موقع حق الترشح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

شأنه شأن الكثير من المواثيق الدولية، لم يشر الإعلان العربي لحقوق الإنسان صراحة إلى حق الترشح، رغم أنه يمكن أن يُفهم من صياغة مواد الإعلان النص بطريقة غير مباشرة

(1) - خضر خضر، مرجع سابق، ص 170.

(2) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 139-140.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

على ممارسة هذا الحق، من خلال ما ورد في المادة 19 منه التي جعلت الشعب مصدر كل السلطات، والمادة 33 التي أشارت إلى الحق في ممارسة الوظائف العامة، لكن مع ذلك تبقى ضمانات الإعلان العربي لحقوق الإنسان عموماً، وضمن ممارسة حق الترشح خصوصاً ضمانات ضعيفة، ونتيجة لذلك طُرح على مستوى القمة العربية السادسة عشر (16) مشروع **تنقيح** الإعلان العربي لحقوق الإنسان، وهو المشروع الذي بناء عليه دعت الجامعة العربية لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان للاجتماع للبحث في سبل تحديث الإعلان، الذي صدر في شكل ميثاق تم إقراره في الدورة العادية رقم 121 لمجلس الجامعة بتاريخ: 2004/03/04، وتمت الموافقة عليه بمصادقة مجلس جامعة الدولة العربية في 2004/05/23⁽¹⁾.

ويشكل هذا الميثاق الأخير قفزة نوعية مقارنة بالإعلان، خصوصاً أنه تضمن إقرار بعض الحقوق التي لم يكن منصوصاً عليها سابقاً، ومنها الحقوق السياسية، إذ جاء في المادة 24 منه أنه: «لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تُتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص...»

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يكتفي بالإشارة الغير مباشرة لحق الترشح من خلال نصه على ممارسة الحقوق السياسية وتقلد الوظائف العامة، بل نص عليه بصفة مباشرة وذلك من خلال عبارة: «... ترشيح...» بصفة واضحة وصريحة وهذا بخلاف العديد من المواثيق الدولية.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المبينة في المادة 24 أعلاه والتي من بينها حق الترشح، وذلك بغير القيود المفروضة قانوناً وكذا القيود التي تفرضها ضرورة الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والسلامة العامة والصحة العامة والآداب العامة، وكذا القيود التي تفرضها حماية حقوق الغير وحرياتهم⁽²⁾، إضافة إلى نصه على ضرورة كفالة جميع الحقوق الواردة في الميثاق بما فيها حق الترشح، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية⁽³⁾.

(1) - قرار مجلس جامعة الدول العربية المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ق.ق 270: د.ع (2004/05/23-16).

(2) - المادة 07/24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(3) - المادة 03، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الضمانات الوطنية لحماية حق الترشح

تشمل الضمانات الوطنية لحماية حق الترشح مجموعة النصوص الدستورية والقانونية التي تحويها المنظومة التشريعية الوطنية، وهي النصوص التي تضمنت المبادئ التي تشكل ضمانات تحمي ممارسة هذا الحق.

وعليه فإننا لا نجد ضرورة لتمييز الضمانات الدستورية عن الضمانات القانونية بالنظر لما بينهما من تقاطع، ونُفضل تعداد أهم ضمانات ممارسة حق الترشح بالتطرق للنصوص التي تناولتها سواء في الدساتير أو غيرها من القوانين وفق ما سنوضحه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول

كفالة حق الترشح

لقد أصبحت الدولة مكلفة بأن تخلق الحق بعد أن كان مطلوباً منها أن تعترف به⁽¹⁾، ويتم خلق الحق من خلال النص عليه ضمن قوانين الدولة (الأساسية-العضوية-العادية... إلخ)، وبذلك النص تتم كفالة الحق.

وحق الترشح كأحد أهم حقوق الإنسان تتطلب حماية تضمنين المنظومة التشريعية الوطنية النصوص القانونية التي تكفله، وعلى هذا الأساس سنحدد مفهوم كفالة حق الترشح، ثم كفالاته في المنظومة التشريعية الجزائرية ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: مفهوم كفالة حق الترشح:

إن كفالة حق الترشح أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، ويتم كفالة حق الترشح من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تشكل ضمانات هامة للانتخابات⁽²⁾.

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن كفالة حق الترشح لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت كفالة عامة تتحقق معها عمومية ممارسة حق الترشح⁽³⁾، ويتم بموجبها فتح باب الترشح أمام جميع المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين، للفوز بعضوية المجالس المنتخبة أو الوصول على منصب رئاسة الجمهورية⁽⁴⁾، وبالتالي فإن عدم العمل بهذا المبدأ سيؤدي حتماً إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية وحقوق المواطنين، غير أنه لا يجب أن يفهم من عبارة فتح الباب أمام جميع المواطنين أن يخلو حق الترشح من الشروط القانونية التي

(1) - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 2009، ص 30.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 32.

(3) - هناك من الفقهاء والباحثين من يخلط بين حرية الترشح وعمومية الترشح، ويستخدمون المصطلحين بمعنى واحد (الدكتور داود الباز يستخدم مصطلح حرية الترشح) (الدكتور أحمد بنيني يستخدم مصطلح عمومية الترشح)، ولأننا سبق وأوضحنا مفهوم الحرية في الفصل التمهيدي من هذه المذكرة، نرى أن لحرية الترشح معنى يختلف تماماً عن عمومية الترشح، فإذا كان حق الترشح يحتوى معنى حرية الترشح، فإن الحق والحرية معا يجب أن يتصفا بصفة العمومية في كفالة التمتع بهما، وعلى هذا الأساس فإننا نفضل استعمال مصطلح عمومية الترشح بدلاً من مصطلح حرية الترشح.

(4) - داود الباز، مرجع سابق، ص 385.

تنظمه ببعض الشروط التي تحقق مضمونه، لأنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك مراعاة للعديد من الاعتبارات القانونية والعملية.

- فمن الناحية القانونية مثلاً نجد أن تحديد عدد المترشحين لا بد أن يرتبط بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها بالانتخاب.

- ومن الناحية العملية نشير إلى إقصاء الأحزاب السياسية لبعض مناضليها من الترشح للمجالس النيابية مثلاً، بالرغم من توافرهم على الشروط الكاملة للترشح حسب ما ينص عليه القانون⁽¹⁾، وذلك تطبيقاً للنظم الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب السياسية.

ثانياً: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية:

إذا كان النظام الانتخابي المطبق في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى عام 1989 يعد أداة لتأمين بقاء الحزب الواحد في الحكم، أكثر مما كان ضماناً لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، فإن الأمر بعد هذه الفترة قد اختلف كثيراً عما كان عليه، حيث انبثق عن دستور 1989 وضع دستوري جديد انتقل معه النظام السياسي من وحدوية الحزب إلى التعددية الحزبية، وحتى ينسجم النظام الانتخابي مع هذا التوجه الجديد كان من المنطقي أن يطرأ عليه تغيير هام⁽²⁾.

وفيما يلي سوف نتناول كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية قبل وبعد فترة التعددية الحزبية:

01 - حق الترشح في التشريعات الجزائرية السابقة لمرحلة التعددية الحزبية:

امتدت المرحلة السابقة للتعددية الحزبية منذ الاستقلال إلى غاية 1989، وقد عرفت الجزائر خلالها دستورين الأول عام 1963 والثاني عام 1976، وقد تضمن كلا الدستورين الاعتراف بالعديد من الحقوق السياسية التي قيّدت ممارستها بعدم المساس بحزب جبهة التحرير الوطني لأن النظام السياسي حينها كان يقوم على مبدأ الأحادية الحزبية.

أ - مرحلة دستور 1963:

يعتبر دستور 1963 الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08/09/1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو كما يصفه الكثير من فقهاء القانون الدستوري دستور برنامج لا دستور قانون، بحيث اعتمد أسلوب الاشتراكية والتخطيط المركزي كنهج اقتصادي وإيديولوجي، واعتماد نظام الحزب الواحد كقائد للأمة وكموحد ومراقب لكافة السلطات.

وقد نص هذا الدستور على الكثير من الحقوق والحريات التي أخضع ممارستها لضوابط محددة كعدم استعمالها للمساس بمبادئ أحادية الحزب والسلطة⁽³⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 175.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 32.

(3) - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 21.

وقد نص دستور 1963 في المادة 27 منه على أن: «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة (05) سنين».

إن المؤسس الدستوري قد أقر في هذه المادة مبدأ السيادة الشعبية، لكنه بالرغم من ذلك لم يكفل حق الترشح لجميع المواطنين على النحو الذي تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وما تضمنته المواثيق الدولية، ذلك لأنه أوكل للحزب الطلائعي الوحيد مهمة اقتراح وتقديم المترشحين، وهو ما يجعل ممارسة حق الترشح حكرا على مناضلي الحزب وتحت رحمة قيادته⁽¹⁾.

ب - مرحلة دستور 1976:

يعتبر دستور 1976 ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية وافق عليه الشعب في استفتاء 1976/11/19، وهو الآخر دستور برنامج لا دستور قانون⁽²⁾، وهو الدستور الذي نص على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي، ومثلها ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي فتح وظائف الدولة أمامهم سياسيا⁽³⁾.

وقد نصت المادة 05 منه على أن: «السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين»، كما نصت المادة 39 منه على أن: «تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات...»، ونصت المادة 58 على أنه: «يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلا للانتخاب عليه».

إن هذه المواد وخاصة المادة 58 قد كفلت حق الترشح وجعلته في متناول جميع المواطنين بالتساوي، غير أن مجال إعمال هذا الحق ضيق جدا، وذلك بالنظر لنظام الدولة والحزب الواحد⁽⁴⁾، فقد استحدث هذا الدستور هيئات وأجهزة سامية على المستوى المركزي تعمل جميعا في إطار أحادية السلطة، مسندا الوظيفة السياسية للحزب، والوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، والوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية دون سواه، وهو ما يجسد سيطرة الحزب الواحد على الوظائف العليا في الدولة، ويتضح ذلك من خلال كون الترشح لا يتم إلا بناء على من تقترحهم قيادة الحزب الواحد⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه في ظل مرحلة الأحادية الحزبية بقي حق الترشح مجرد شعار نظري لا غير، لأنه كان محصورا أو مقيدا بالحزب الذي له الكلمة الأخيرة في ترشيح من يشاء وإقصاء من يشاء دون مُعَقَّب أو رقيب، فتحول النضال الذي قامت به الدولة من أجل الاستقلال الوطني ومن أجل الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، إلى طرح جديد بمجرد الحصول على الاستقلال السياسي، الذي كانت الديمقراطية -بمجرد الحصول عليه- الضحية الأولى في سبيل تحقيق التنمية، إذ تصوّر الحكام آنذاك أن حماية الوطن والمكاسب

(1) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

(2) - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 35.

(3) - نورة يحيوي، مرجع سابق، ص 35.

(4) - المرجع نفسه، ص 36.

(5) - المواد 94 و 102 و 104 و 126 و 128 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

الاقتصادية والاجتماعية التي تم تحقيقها تتطلب إلغاء الحريات العامة وحقوق الإنسان⁽¹⁾، ما جعل النص على حق الترشح ضمن دساتير تلك المرحلة يبقى مجرد شعار لا جدوى منه⁽²⁾.

وفي إطار تجسيد هاذين الدستورين جاءت فيما بعد قوانين الانتخابات في نفس الاتجاه تماما مع المبادئ الدستورية، مؤكدة أن الترشح يكون بموجب قائمة وحيدة مقدمة من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، ومن هذه القوانين القانون رقم: 113/76 المؤرخ في: 1976/12/29 والقانون رقم: 08/80 المؤرخ في: 1980/10/25.

وإذا كنا قد خلصنا إلى أن دساتير مرحلة ما قبل التعددية الحزبية لم تكن تكفل حق الترشح، فإن القوانين التي صدرت خلال تلك المرحلة لم يكن يمكنها أن تكفل حقا لم يكفله الدستور.

02 - حق الترشح في التشريعات الجزائرية خلال مرحلة التعددية الحزبية:

إن ما جاء به دستور 1963 وبعده دستور 1976 من تقرير وتكريس للأحادية الحزبية وتقييد للحقوق والحريات، قد عجل بظهور العديد من الإصلاحات التي انتهت بصدر دستور 1989 ثم دستور 1996.

وقد تميّزت هذه المرحلة بغياب النصوص التي كانت تُقيّد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني، بعد أن أثبت الواقع عجز نظام الحزب الواحد في إقرار المساهمة الفعلية للمواطنين في إدارة شؤون بلادهم بالأساليب الديمقراطية⁽³⁾، وهي المرحلة التي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ - مرحلة دستور 1989:

يعتبر دستور 1989 الذي صادق عليه الشعب الجزائري في: 1989/02/23 دستور جديد يختلف شكلا ومحتوى عن الدستورين السابقين، فهو دستور قانون لا دستور برنامج، وهذا بشهادة المختصين في القانون الدستوري، كما يختلف عنهما في أنه أقر بكل صراحة ووضوح عدّة مبادئ وأسس، منها المبادئ الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير والتعددية الحزبية⁽⁴⁾ والفصل بين السلطات⁽⁵⁾.

وفي مجال حماية حق الترشح تضمن دستور 1989 العديد من المبادئ التي تضمن ممارسة هذا الحق، فبعد أن نصّت المادة 10 منه على مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقييد إلا بنصوص الدستور وقانون الانتخابات، أقرّت المادة 28 مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بين المواطنين على أي أساس يرجع إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي كان أو اجتماعي، كما نصت المادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 171.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، ص 31.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 173.

(4) - تبني دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن نص المادة 40 التي نصت على أن: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به...».

(5) - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 71.

ولتفعيل هذه المبادئ نص دستور 1989 على العديد من الحقوق والحريات التي منها حرية التعبير وحق الاجتماع وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي⁽¹⁾.

وإذا كانت هذه المبادئ من شأنها ضمان ممارسة حق الترشح بطريق غير مباشر، فإن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على ممارسة حق الترشح من خلال ما جاء في نص المادة 47 التي ورد بها أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو يُنتخب».

بالإضافة إلى هذه الضمانات فإن الجزائر وعقب صدور دستور 1989 صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما يضيف حماية أخرى لحق الترشح بالنظر لنفاذ أحكام العهد في النظام القانوني الوطني وسُمُوها على القانون، حسب ما نصت عليه المادة 123 من نفس الدستور.

ولترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع والسماح لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط أن يُرشح نفسه لانتخابات تنافسية صدر عام 1989 قانون الانتخابات رقم: 13/89 الذي تم بموجبه إجراء أول انتخابات تعددية محلية في: 12/06/1990 التي شارك فيها إحدى عشرة (11) حزبا سياسيا من مجموع خمسة وعشرون (25) حزبا معتمدا في تلك الفترة، ثم تلتها الانتخابات التشريعية في: 26/12/1991 التي شارك فيها 5712 مترشحا منها 4691 مترشح حزبي و 1021 مترشح حر⁽²⁾.

لكن ما شهدته الساحة السياسية الجزائرية في بداية التسعينات من القرن الماضي واقتران استقالة الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد بشغور المؤسسة التشريعية المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني) بسبب حلّها، نتج عنه فراغ دستوري أدخل البلاد في مرحلة تم الاعتماد فيها على أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم⁽³⁾، وأوقف فيها المسار الانتخابي، مما أدى إلى عدم فعالية تلك النصوص في كفالة حق الترشح شأنه في ذلك شأن الكثير من الحقوق السياسية.

ب - مرحلة دستور 1996:

صادق الشعب الجزائري على هذا الدستور في استفتاء 28/11/1996، ويعتبر هذا الدستور أيضا دستور قانون لا دستور برنامج، وقد أتى هذا الدستور بالعديد من المبادئ التي لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل، ومنها على سبيل المثال النص صراحة وبكل وضوح على مبدأ التعددية الحزبية، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، وثنائية السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية⁽⁴⁾.

والواقع أن هذا الدستور قد احتفظ بالنصوص المتعلقة بحق الترشح والتي كان يتضمنها دستور 1989 ولم يعدل أي شيء فيها سوى ترتيب البعض منها، فجاءت نصوص المواد 28-30 من دستور 1989 مرتبة في دستور 1996 ضمن المواد 29-31-50.

(1) - المادتين 39 - 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 173-174.

(3) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، ص 33.

(4) - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 101.

فقد نصت المادة 29 على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين وعدم جواز التمييز بينهم على أي أساس يرجع إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وألزمت المادة 31 المؤسسات بضمان تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مواطن، ونصت المادة 50 على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح.

وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد جميع القواعد التي تنظم العملية الانتخابية بكل مراحلها ومنها مرحلة الترشح.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كفالة حق الترشح في الجزائر، لم تتم إلا بعد عام 1989 وذلك بالنظر إلى أنه في هذه المرحلة تم النص على منح حق الترشح على أساس من المساواة لجميع المواطنين متى توافرت فيهم الشروط القانونية، بخلاف المرحلة السابقة لعام 1989 التي كانت فيها ممارسة حق الترشح تقتصر بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطن، الحزب الطلائعي الوحيد آنذاك.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحق الترشح:

يشمل التنظيم القانوني لحق الترشح تحديد شروط ممارسة حق الترشح، إلى جانب تنظيم الحملة الانتخابية التي تعتبر أهم وسيلة من وسائل إشهار المترشح لترشحه، وأنسب السبل لتحقيق هدف الوصول إلى منصب الرئاسة أو أحد المقاعد النيابية، وفيما يلي كيفية تنظيم المشرع الجزائري لحق الترشح:

أولاً: التحديد القانوني لشروط الترشح:

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي من المترشحين أي ميزات غير منصفة، وهو الأمر الذي يمكن كفالاته بتضمين القوانين الانتخابية بصورة واضحة للشروط والمؤهلات الخاصة بالمترشحين⁽¹⁾، ويتحقق التحديد القانوني لشروط الترشح باحترام القواعد التالية:

01 - اختصاص القانون وحده بوضع القيود على ممارسة حق الترشح:

على خلاف بعض الدساتير التي حدّدت الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس النيابية فإن المؤسس الدستوري الجزائري فضّل ترك هذه المهمة للمشرع العادي مكتفياً في ذلك بوضع الضوابط التي تقيد سلطة هذا الأخير⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس نصّت المادة 10 من دستور 1996 على أنه: «لا حدود لتمثيل الشعب إلا بما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات...»، ونصت المادة 51 على أن:

(1) - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002، ص 209.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 173.

«يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

أما الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية فقد تم النص عليها ضمن المادة 73 من دستور 1996، ورغم النص على هذه الشروط إلا أن نفس المادة أhalّت إلى القانون ليحدّد أية شروط أخرى يرى ضرورة توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية. وعليه نستنتج أنه لا يمكن أن يمنع أي مواطن من الترشح لأي سبب أو شرط خارج الشروط التي حدّدها القانون، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ هام، أساسه أن الحقوق والحريات لا تنقيد إلا إذا صدر بشأنها قانون، باعتباره الأداة التشريعية الوحيدة التي يمكن أن تنظّم الحقوق والحريات، ويعود السبب في ذلك إلى أن القانون هو المُعبّر عن إرادة الأمة بمشاركة الرأي العام وتحت رقابته، بالإضافة إلى أن الإجراءات والأشكال التي يصدر بموجبها القانون تضي على نصوص هذا الأخير توقيراً أكيدا⁽¹⁾ وتقبلاً كبيراً وسط المواطنين، واحتراماً أكبر للمبادئ الديمقراطية.

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المشرّع لا يجب أن ينال باختصاصه وحده بتحديد شروط ممارسة حق الترشح من صفة العمومية التي يتمتع بها هذا الحق، وعلى هذا الأساس فإن سلطة المشرع في مجال وضع القيود على ممارسة حق الترشح، لا يمكن أن تبلغ حد التقييد التام، ومفهوم ذلك ألا يكون من شأن تحديد شروط الترشح المساس بحق الترشح أو وضع عقبات في سبيل مباشرته، وإن حصل ذلك فإن المشرع يكون قد صادر الحق الذي كفله الدستور⁽²⁾.

02 - انتفاء عدم الصلاحية للترشح دون نص صريح:

إن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تتقرّر بموجب نص صريح، لأن محاولة افتراض عدم الصلاحية يؤدي إلى المساس بحق أساسي محمي دستورياً، ومن تطبيقات هذا المبدأ أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بشأن منع الأميين من الترشح للمجالس البلدية دون وجود نص قانوني بأنه: «... لا يمكن أن يُستخلص من ذلك بأن الحالة التي فيها السيد (B) والذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة أن تحرمه من حق الترشح...»⁽³⁾.

والقول بعدم جواز افتراض عدم الصلاحية للترشح أساسه أن ذلك الافتراض ينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة الوطنية⁽⁴⁾.

03 - التفسير الضيق للنصوص التي تضع قيوداً على ممارسة حق الترشح:

ظهرت هذه القاعدة بمناسبة الطعن الذي تقدم به أحد المترشحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية، والذي كان يؤدي الخدمة العسكرية، وقد ارتبطت هذه القضية باسمه وأصبحت تسمى قضية كيرفن التي صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأنها في: 1969/05/17 معارضا التفسير الواسع للمادة 45 من قانون الانتخابات -الفرنسي- التي تقضي بإضافة شرط أداء

(1) - مها بهجت يونس، مرجع سابق، ص 159.

(2) - داود الباز، مرجع سابق، ص 359.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 175.

(4) - داود الباز، مرجع سابق، ص 362.

الخدمة العسكرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، إذ قرر المجلس أن: «كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لا يمكن أن يفسر إلا تفسيرا ضيقا، حيث رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون، وانتهى بناء على ذلك إلى الإقرار بصلاحية كيرفن للترشح على أساس أن القانون المنظم للانتخابات الرئاسية لم يضع من بين شروط الترشح للرئاسة شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية، على خلاف القانون الذي ينظم شروط الترشح للانتخابات النيابية الذي ينص صراحة على هذا الشرط⁽¹⁾.

ويجب الإشارة في هذا المجال إلى أن المشرع الجزائري لم ينفرد بوضع هذه القواعد التي تعتبر راسخة ومعمول بها في القوانين المقارنة، إنما اقتدى في ذلك بما سارت عليه الكثير من التشريعات المقارنة والتي منها التشريع الفرنسي، الذي صدرت تطبيقا له العديد من القوانين والقرارات القضائية، ومنها ما أكده قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجموعة من قراراته التي تؤكد على أنه لا وجود لعدم الصلاحية للترشح دون نص، وأن القانون وحده المخول بوضع القيود على ممارسة حق الترشح، وأن النصوص التي يضعها المشرع في هذا الشأن يجب أن تكون مفسرة بدقة حتى لا يتم تأويلها على نحو مخالف لمبدأ عمومية الترشح⁽²⁾.

ثانيا: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات رسميا وقانونيا، والتي يقوم المترشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين⁽³⁾، وهي بذلك وسيلة تعريف المواطنين بالمترشحين وبرامجهم⁽⁴⁾.

وبالنظر للفترة التي تُنظَّم فيها الحملة الانتخابية، فإن هذه الأخيرة يمكن اعتبارها آخر فرصة للمترشح لاستخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين، وذلك بالاعتماد على ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي⁽⁵⁾، ومن هنا تظهر أهمية الحملة الانتخابية باعتبارها وسيلة فوز المترشح بالانتخابات، وبالنظر إلى هذه الأهمية كان لابد من إخضاع الحملة الانتخابية للتنظيم القانوني.

فإذا كنا قد خلصنا إلى أن الحملة الانتخابية تتمثل فيما يقوم به المترشح من استخدام للوسائل المتاحة خلال فترة زمنية محددة تسبق يوم التصويت، فإن التنظيم القانوني للحملة الانتخابية حسب هذا المفهوم يشمل ثلاث جوانب هي:

01 - التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية:

تختلف وسائل الحملة الانتخابية في أهميتها باختلاف نوع الانتخابات، وتعتمد بصفة أساسية على ما يقوم به المترشح من جولات في أنحاء البلاد أو الدائرة الانتخابية المترشح فيها

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 179-180.

(2) - JEAN GLAUDE MASCELT, droit électoral, presse universitaires de France, paris, 1989, p 46.

(3) - زكرياء بن الصغير، الحملات الانتخابية "مفهومها وسائلها وأساليبها"، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 13.

(4) - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 209.

(5) - زكرياء بن الصغير، مرجع سابق، ص 07.

للدعاية لنفسه، وعلى إشهار الترشيحات، وما يقوم به المترشح من جهد لشرح برنامجه الانتخابي، والتعريف بمبادئه الأساسية في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية. وبالرجوع إلى قوانين الانتخابات الجزائرية -الصادرة في مرحلة التعددية الحزبية-⁽¹⁾ نجد أن المادة 175 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت في فقرتيها الأخيرتين على أن: «... تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول به، تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم»، وهما الفقرتان اللتان تضمنتهما المادة 191 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات. وسوف نتناول كيفية تنظيم المشرع الجزائري لوسائل الحملة الانتخابية ضمن النقاط التالية:

أ- عقد الاجتماعات الانتخابية:

يعتبر عقد الاجتماعات الانتخابية من أشد الوسائل تأثيرا في جمهور الناخبين، فهي وسيلة فعالة في الاتصال كونها ذات تأثير سريع، فهي عنصر أساسي في الحملات الانتخابية⁽²⁾، لأنه يتم فيها لقاء الناخبين بالمرشحين وجها لوجه⁽³⁾، لذا فإنها تُعد من بين الوسائل التي أقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملات الانتخابية بموجب القانون رقم: 28/89 المؤرخ في: 31/12/1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 19/91 المؤرخ في: 02/12/1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي عرفت المادة 02 منه الاجتماع بأنه: «تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة»، وحددت المادتان 04 و 05 منه مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المعنيين قبل عقد الاجتماع، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.
- إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.
- تحديد هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وتاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته.

وبهدف المحافظة على النظام والأمن العام منحت المادة 06 من القانون رقم: 28/89 السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه، كما منحت حق تغيير مكان الاجتماع كلما

(1) - توصلنا في الفرع السابق إلى أن كفالة حق الترشح في الجزائر لم تكن مضمونة خلال فترة ما قبل التعددية الحزبية بالنظر لتقييد ممارسة هذا الحق بالانتماء لحزب جبهة التحرير الوطني، وعلى هذا الأساس فإننا سنقصر دراستنا في حماية حق الترشح (سواء بالنسبة للضمانات أو الآليات) على ما تضمنته المنظومة التشريعية الجزائرية من نصوص صادرة خلال مرحلة التعددية الحزبية، على اعتبار أن حق الترشح ظهرت كفالة ممارسته الفعلية خلال هذه الفترة.

(2) - بن الصغير زكرياء، مرجع سابق، ص 48.

(3) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 117.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

استدعت المصلحة العامة ذلك، مع ضرورة إخطار المعنيين بالقرار المتخذ من الوالي خلال مدة أربعة وعشرون (24) ساعة قبل عقد الاجتماع.

ب- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية:

تعد هذه الوسيلة من أقدم وسائل الدعاية الانتخابية، وما زالت - رغم قدمها - مستعملة في الحملات الانتخابية، نظرا لقلّة تكلفتها المادية وسرعة تجهيزها وسهولة استخدامها⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق اكتسبت هذه الوسيلة أهمية بالغة استدعت تنظيمها من طرف المشرع الذي نص في المادة 178 من الأمر رقم: 07/97 على تخصيص أماكن عمومية لنشر قوائم الانتخابات داخل الدوائر الانتخابية، على أن توزع مساحات تلك الأماكن بالتساوي وتحت إشراف الوالي الذي يسهر على تطبيق هذا النص، وقد سار القانون رقم: 01/12 في نفس الاتجاه حين نص في المادة 195 منه على أن: «تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة أعلاه».

وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم: 85/02 المؤرخ في: 2002/03/05 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات أماكن توزيع تلك الملصقات واللافتات التي يجب أن يراعى في تحديدها الكثافة السكانية لكل بلدية ضمن المادة 05 منه التي حدّدت تلك الأماكن على النحو الموضح فيما يلي:

- 10 أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن 20.000 نسمة.
- 16 مكان في البلديات يكون عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- 24 مكان في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- 30 مكان في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- مع إضافة مكان واحد لكل 10.000 نسمة بالنسبة للبلديات التي تزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة⁽²⁾.

ج- استخدام وسائل الإعلام: (الإعلام السمعي والبصري)

يشمل الإعلام السمعي والبصري كل من الإذاعة والتلفزيون، فالحيز الذي تغطيه الإذاعة يجعلها قادرة على توصيل الرسالة الإعلامية، إلى قواعد جماهيرية ضخمة بغض النظر عن

(1) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 119.

(2) - لقد تم زيادة عدد الأماكن بالنسبة لعدد السكان بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 29/12 المؤرخ في: 2012/02/06 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، وأصبح عدد الأماكن حسب نص المادة 05 من هذا المرسوم موزعا وفق الترتيب الموالي:

- 15 مكانا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة.
- 20 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة.
- 30 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 نسمة.
- 35 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- مع إضافة مكانا واحدا لكل 10.000 نسمة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

موقعها، خصوصا بالنظر إلى قرب الإذاعة من المجتمع وكثرة الإذاعات المحلية، كما أن التلفزيون يُعد أهم قناة من قنوات الدعاية السياسية⁽¹⁾ التي يلجأ إليها المرشح للتعريف بنفسه وبرنامجها، وقد ساهم التلفزيون في الكثير من الأحيان في التعريف بمرشحين لم يكونوا معروفين لدى أغلبية هيئة الناخبين⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس عُدَّ التنظيم القانوني لعملية الحملة الانتخابية التي تتم بطريق الإعلام السمعي والبصري ضروري وهام، وإن اُتسم بالتركيز على تحقيق مبدأ المساواة على حساب تنظيم طرق استخدام هذه الوسيلة.

فقد حددت المادتان 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 138/97 المؤرخ في: 1997/04/28 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية يوم: 1997/06/05 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي المسموع الطرق التي يتم بها تسجيل وبث حصص التعبير المباشر في الإذاعة والتلفزيون وحصرتها في التصريح والحوار والنقاش⁽³⁾، وللمترشح أن يختار أي طريقة من الطرق الثلاثة التي يريد الاعتماد عليها في دعايته، على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر، ويجب على المرشح المشارك في البث الإذاعي أو التلفزيوني أو ممثله أن يوقع مباشرة على وصل الإذن بالبث⁽⁴⁾، وإذا امتنع المترشح أو ممثله عن التوقيع يعتبر هذا الامتناع بمثابة تخلي منه عن بث الحصة التي يسقط حقه في بثها.

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منع الصحافة السمعية البصرية من الترويج التجاري للمرشحين أثناء الحملة الانتخابية، لكنه في الوقت ذاته لم يمنع الصحافة من مساندة مترشح معين، وهو ما أدى إلى لجوء الصحافة إلى عمليات صبر الآراء ونشر بعض الأرقام التي قد تؤدي إلى تضليل الهيئة الناخبة لصالح مترشح معين، مثلما حدث من قبل التلفزيون الجزائري الذي قدّم في أحد الحصص التلفزيونية مع نهاية الحملة الانتخابية نتائج إحدى عمليات سبر الآراء التي أشارت إلى حصول المترشح **عبد العزيز بوتفليقة** على 53% في الدور الأول في الانتخابات الرئاسية، في الوقت الذي تتعدم فيه الأطر القانونية التي تسمح بالقيام بمثل هذه العمليات، بخلاف بعض التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي الذي نظم عملية صبر الآراء ابتداء من 1977/06/19، وعليه تبقى عملية سبر الآراء في الجزائر محل تلاعب من قبل وسائل الإعلام العمومية المسموعة والمرئية⁽⁵⁾.

(1) - بن الصغير زكرياء، مرجع سابق، ص 36-40.

(2) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 118.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 107.

(4) - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 304/95 المؤرخ في: 1995/08/07 المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبت الإذاعي السمعي البصري المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها.

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 266.

02 - التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية:

تلجأ الدول عادة إلى تنظيم مدة الحملة الانتخابية قانوناً، ويعتبر هذا التنظيم من بين الضمانات الوطنية التي تهدف إلى نزاهة العملية الانتخابية، ومنها تحقيق ضمان ممارسة حق الترشح، وتبرز أهمية التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية كضمانة لحماية حق الترشح من خلال الأهداف التي يرمي هذا التنظيم إلى تحقيقها، ومنها:

- تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين المتنافسين، فتحديد بدء الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ معين يؤدي إلى عدم استقالة المترشحين في الزمن، بحيث يتمكن المرشحون جميعاً من القيام بالدعاية الانتخابية في مدة محددة، وحتى لا يتمكن المترشحون والأحزاب الكبرى فقط - في حالة عدم تحديد المدة - من القيام بدعاية يعجز عنها باقي المترشحين والأحزاب⁽¹⁾، وبالتالي فإن التحديد القانوني لمدة الحملة الانتخابية يحقق نوعاً من التوازن بين المرشحين بما يحقق مبدأ المساواة بينهم في هذا الجانب⁽²⁾.

- تجنيب الدولة تعويض المترشحين عن نفقات باهظة للدعاية الانتخابية⁽³⁾.

وتتعلق الحملة الانتخابية عادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة، وبعد الإعلان عن قائمة المترشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك⁽⁴⁾.

وقد حدّد قانون الانتخابات الجزائري الصادر بالأمر رقم: 07/97 مدة الحملة الانتخابية ضمن المادة 172 التي نصت على أن: «... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاقتراع، وتنتهي يومين (02) قبل تاريخ الاقتراع، وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع» وحظرت المادة 173 من نفس القانون القيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة أعلاه.

أما القانون العضوي رقم: 01/12 فقد حافظ على مدة الحملة الانتخابية في حالة إجراء دورة ثانية للاقتراع⁽⁵⁾، كما حافظ على حظر القيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانوناً⁽⁶⁾، لكنه غيّر في مدة الحملة الانتخابية في دورها الأول من خلال نص المادة 01/188 التي جاء بها أن: «... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوماً من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع».

إن الملاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري قد جعل مدة الحملة الانتخابية واحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، وهذا بخلاف العديد من التشريعات

(1) - حسن البدر اوي، مرجع سابق، ص 263.

(2) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 213.

(3) - حسن البدر اوي، مرجع سابق، ص 264.

(4) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 264.

(5) - المادة 02/188 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(6) - المادة 189، المرجع نفسه.

المقارنة كالتشريع الفرنسي، وذلك ربما يرجع إلى محاولة المشرع الجزائري تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين في جميع الاستحقاقات الانتخابية⁽¹⁾.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري بتغييره تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية (من يومين إلى ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع) قد راعى جملة من الاعتبارات التي يمكن إرجاعها أساسا إلى فسخ المجال للولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم تاريخ الاقتراع عن مواعده المحدد بمرسوم دعوة هيئة الناخبين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بإمكانية الترخيص للولاية من قبل وزير الداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد المحدد له بإثنين وسبعين (72) ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعدّر إجراء عملية الاقتراع فيها في اليوم المحدد قانونا لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، أو لأي أسباب أخرى يراها الوالي تستدعي ذلك، وكذلك الترخيص لكل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك بينهما بتقديم تاريخ الاقتراع بمئة وعشرون (120) ساعة على الأكثر قبل اليوم المحدد للاقتراع، بطلب من السفراء والقناصل⁽²⁾، إذ أن 72 ساعة وكذا 120 ساعة المحددة لإمكانية تقديم تاريخ الاقتراع يمكن من خلالها تبرير إطالة المشرع في الفترة الفاصلة بين نهاية الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع.

وإذا كان تنظيم مدة الحملة الانتخابية أمر ضروري لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، فإن تحقيق هذا المبدأ من خلال تنظيم مدة الحملة الانتخابية قانونا، يبقى من الناحية العملية أمرا نسبيا، ذلك أنه من الصعب جدا القول أن حملة انتخابية ما قد بدأت أو قد انتهت رغم وجود مواعيد محددة من الناحية القانونية، لأن الواقع العملي أثبت أن الأحزاب السياسية كثيرا ما تبدأ نشاطها الدعائي قبل هذه المدة وبفترة زمنية طويلة⁽³⁾، وذلك بالرغم من النص على حظر القيام بالحملة الانتخابية خارج آجالها القانونية، وخير مثال يمكن أن نسوقه في هذا المجال الخطاب الذي ألقاه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمدينة سطيف خلال فترة الصمت الانتخابي (خلال فترة ثلاثة أيام التي تسبق عملية الاقتراع) بالنسبة للانتخابات التشريعية التي كانت مقررة ليوم: 2012/05/10، وما تضمنه هذا الخطاب من دعوة الناخبين إلى التصويت لصالح حزب الرئيس -حزب جبهة التحرير الوطني- ⁽⁴⁾ بعد أن أغلقت الحملة الانتخابية أبوابها، وهو ما أثار العديد من ردود الأفعال من الأحزاب السياسية خصوصا تلك التي لم تفرز بعدد المقاعد المتوقع شغلها في المجلس الشعبي الوطني، وخصوصا بعد فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد، واعتبرت أن هذا الفوز إنما هو نتيجة الخطاب الذي ألقاه الرئيس، بالنظر للوزن الذي يشغله هذا الأخير لدى معظم أفراد الشعب الجزائري.

03 - التنظيم القانوني للأحكام المالية للحملة الانتخابية:

تعد الحملات الانتخابية الحديثة مشروعات باهظة التكلفة، وتتطلب أموالا ضخمة وموظفين مهرة وسياسيين وخبراء في استطلاع الرأي والإعلام، وقد أدّت التكاليف الضخمة

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 247.

(2) - المادة 34 من الأمر رقم: 07/97- المادة 30 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 213/ حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 265.

(4) - سميرة بلعمرى، رئيس المجلس الشعبي الوطني عبد العزيز زيارى يكشف للشروق "لا فضل لبلخادم ... لأن الرئيس دعا للتصويت للأفان، جريدة الشروق اليومي، العدد 7654، التاريخ: 2012/05/14، ص 03.

للحملات الانتخابية إلى سوء استخدامها، الأمر الذي ترتب عليه صدور العديد من النصوص المنظمة للأحكام المالية للحملات الانتخابية، بهدف الحيلولة دون فكرة أن المال يمكنه أن يحدد نتيجة الانتخابات⁽¹⁾.

ويشمل التنظيم القانوني المالي للحملة الانتخابية الجوانب التالية:

أ - التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية:

ينظم القانون الانتخابي الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول المصادر المالية لهذه الحملة الانتخابية من جهة، ومحاولة وضع نظام تمويل عمومي للحملة الانتخابية بصورة تحقق المساواة بين المترشحين من جهة ثانية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس حدّد المشرع الجزائري قواعد تنظيم الحملة الانتخابية من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محدّدة⁽³⁾، فقد حدّد الأمر رقم: 07/97 وكذلك القانون العضوي رقم: 01/12 مصادر تمويل الحملة الانتخابية وجعلها خاضعة للتنظيم بعد أن حصرها في:

- مساهمة الأحزاب.

- المساعدة المحتملة من الدولة.

- مداخيل المترشحين⁽⁴⁾.

كما حدّد المشرع الجزائري مصادر التمويل المحظور على المترشحين الاعتماد عليها في تمويل حملاتهم الانتخابية، وحصر هذه المصادر الأخيرة في الهبات النقدية أو العينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁵⁾.

الملاحظ ممّا تقدم أن المشرع الجزائري لم يولي جانب تمويل الحملة الانتخابية نفس الاهتمام الذي أولته لها الأنظمة الانتخابية المقارنة، سواء من حيث مقدار مساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين، أو من حيث ماهية الأسس المعتمدة في ذلك، إذ نجد المشرع الأمريكي على سبيل المثال قد أنشأ على مستوى الاتحاد صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية كأحد البنود التابعة للخزينة العامة للدولة، يتكون من تبرعات الأفراد، ويتم توزيع إيراداته على المترشحين للانتخابات وفق أسس دقيقة تراعي مبدأ المساواة بينهم، وقد أدى إنشاء هذا الصندوق إلى تخليص الحملات الانتخابية من مظاهر الفساد، والحيلولة دون التأثير الغير مشروع لأصحاب رؤوس الأموال على المترشحين، كما أن المشرع الفرنسي حدّد ضوابط التبرعات التي يتلقاها المترشحون من غير الأحزاب السياسية، وذلك من خلال إلزام الوكيل المالي أو جمعية تمويل الانتخابات بفتح حساب باسمه أو باسم المترشح متقدم القائمة الانتخابية

(1) - ألويتز لاري، مرجع سابق، ص 145.

(2) - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 78.

(3) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق ص 247/ محمد نعرورة، ضمانات

مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 28، نوفمبر 2011، ص 118.

(4) - المادة 185 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 203 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - المادة 186 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 204 من القانون العضوي رقم: 01/12.

بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين، بالإضافة إلى وضع الحد الأقصى لتبرعات الأشخاص الطبيعية للمترشحين ومنع المؤسسات الخاصة والعمومية الوطنية من التبرع⁽¹⁾. وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للتمويل المالية الانتخابية لم يتطرق لتفاصيل الأمور، واكتفى بوضع الإطار العام لذلك، إذ لم يحدد مقدار مساهمة الدولة ولا كيفية توزيع هذه المساهمة بين المترشحين، كما لم يوضح الأسس المعتمدة في ذلك، ولم ينظم مسألة التبرعات الممنوحة للمترشحين، وهو ما يعتبر حسب بعض الباحثين على غرار الدكتور أحمد بنيني قصورا من المشرع الجزائري في هذا المجال يمكن أن يؤدي إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على الحملات الانتخابية للمترشحين الأحرار أو الأحزاب السياسية ذات الموارد المالية المحدودة، ومن ثمة السيطرة على مقاليد الحكم⁽²⁾ والإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

ب - التنظيم القانوني لنفقات الحملة الانتخابية:

إن النفقات الانتخابية للمترشحين يتنازعها مبدآن أساسيان من المبادئ الديمقراطية، هما الحرية والمساواة، فطالما أن المترشح لديه وأنصاره ما ينفقونه على الحملة الانتخابية فالمترشح وشأنه مهما بلغت النفقات، إلا أن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفا مضادا تماما، وذلك صيانة للحياة السياسية من سيطرة المال عليها⁽³⁾، فإذا كان المرشحون الذين ينفقون الكثير من المال لا يفوزون دائما في الانتخابات، فإنهم غالبا ما يفوزون، وعلى هذا الأساس كان تدخل المشرع لتنظيم نفقات الحملات الانتخابية ضروري لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للحملة الانتخابية بطريقة تؤدي إلى كفالة مبدأ المساواة بين المترشحين، وتحقق تكافؤ الفرص بينهم، وذلك بوضع حدود المبالغ المالية التي يمكن إنفاقها في الحملات الانتخابية⁽⁴⁾.

من هذا المنطلق نص المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ممیزا في ذلك بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية.

- فبالنسبة للانتخابات الرئاسية نصت المادة 187 من الأمر رقم: 07/97 على أنه: « لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية خمسة عشر (15) مليون دينار جزائري في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20) مليون دينار جزائري في الدور الثاني»، ثم تم رفع هذا المبلغ بعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 بموجب نص المادة 205 إلى ستين مليون دينار جزائري (60.000.000 دج) في الدور الأول وثمانين مليون دينار جزائري (80.000.000 دج) في الدور الثاني.

- أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد نصت المادة 189 من الأمر رقم: 07/97 على أنه: «لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حد أقصاه مائة وخمسون ألف

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 272-273.

(2) - المرجع نفسه، ص 274.

(3) - حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 259.

(4) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 123-124.

دينار جزائري (150.000 دج) عن كل مترشح»، ثم تم رفع هذا المبلغ ضمن نص المادة 207 من القانون العضوي رقم: 07/12 ليصل إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) عن كل مترشح. إن الملاحظ على النصوص المنظمة لنفقات الحملة الانتخابية في النظام التشريعي الجزائري أنها لم تقرر أي جزاء على تجاوز المترشح لنفقات الحملة الانتخابية، وبذلك يمكن للمترشح مخالفة قواعد تنظيم هذه النفقات في سبيل تحقيق فوزه في الانتخابات، وهذا يُعدّ قصورا في التشريع الجزائري⁽¹⁾، وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن يفقد التنظيم القانوني لنفقات الحملة الانتخابية معناه ويصبح بدون جدوى، وبالتالي تظل إمكانية التفاوت الكبير بين المترشحين قائمة⁽²⁾ وتبقى هذه الضمانات لا تخدم المترشح ولا تشكل حماية لممارسة حقه في الترشح، لأنها لا تحقق مبدأ المساواة إلا بصورة نظرية وبمستوي ضئيل جدا.

كما أن المشرع الجزائري لم يتضمن النص على التحديد المالي للانتخابات المحلية، وهو ما يمكن أن يجعل هذه الانتخابات لا يخضع المترشحون لها إلى حماية حقوقهم المقررة بموجب النصوص المبينة أعلاه، بالرغم مما لهذه الانتخابات من أهمية، خصوصا وان الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لا يمكن أن يترشح لها إلا الأعضاء المنتخبون في المجالس المحلية (البلدية والولاية).

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن تنظيم المشرع الجزائري لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن إلا أن يضمن حق المترشح الذي احترام السقف المحدد للإنفاق الانتخابي خلال حملته الانتخابية، في الحصول على التسديد الجزافي لذلك الإنفاق، حسب ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الأمر رقم: 07/97 والفقرة الأخيرة من المادة 209 من القانون العضوي رقم: 01/12، وهو ما يمكن أن يستفاد أيضا من قراءة قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ: 2004/08/24 الذي جاء فيه أنه: «اعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة احترام سقف النفقات المحددة للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه المادة 01/187 يقرر ما يأتي: يقبل حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة...»⁽³⁾.

ج - التنظيم القانوني لتعويض نفقات الحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المترشح بتقديم الوثائق الخاصة بالحملة الانتخابية، والمتمثلة في تقديم كشف حساب الحملة الانتخابية للمترشح من طرف محاسب معتمد متضمنا مجموع الإيرادات المُحصَل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، إلى المجلس الدستوري أو المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 271-272.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 144.

(3) - قرار المجلس الدستوري رقم: 01/ق م د/ المؤرخ في: 2004/08/24 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.

(4) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 275.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

وتخضع عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية حسب ما نصت عليه المادتين 188 و190 من الأمر رقم: 07/97، والمادتين 206 و208 من القانون العضوي رقم: 01/12 للقواعد التالية:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية: يكون للمترشح الحق في التعويض الجزافي حسب النسب التالية:

- عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات الحقيقية لحملته الانتخابية بالنسبة لكل مترشح.
- عشرين في المائة (20%) في حدود النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به بالنسبة للمترشح الحائز على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل عن أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها.

- ثلاثون في المائة (30%) في حدود النفقات الحقيقية بالنسبة للمترشح المتحصل على نسبة من الأصوات المعبر عنها تفوق عشرين في المائة (20%)⁽¹⁾.

- بالنسبة للانتخابات التشريعية: يكون التعويض الجزافي للمترشحين حسب القواعد التالية:

- عشرون في المائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به بالنسبة لقوائم المترشحين التي تحصلت على نسبة عشرين في المائة من الأصوات المعبر عنها.
- في حالة إيداع قائمة المترشحين من طرف حزب سياسي، يتم منح التعويض عن نفقات الحملة الانتخابية المبيّنة أعلاه للحزب السياسي الذي أودعت قائمة المترشحين تحت رعايته.

وفي جميع الحالات لا يتم تسديد أي تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية حسب النسب المبينة أعلاه إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات⁽²⁾.

الفرع الثالث: ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين:

ينطبق مبدأ المساواة بصورة عامة على جميع المجالات في القانون العام، إذ أن جميع الأشخاص وجميع المراكز يجب أن تعامل بطرق مماثلة طبقا لنفس القواعد ونفس النظام القانوني⁽³⁾.

والواقع أنه لا توجد سوى طريقتين اثنتين لإقامة المساواة بين جميع الأشخاص في عالم السياسة، فإما أن تمنح نفس الحقوق لكل مواطن من المواطنين، وإما أن لا يمنح شيء منها لأي مواطن⁽⁴⁾.

ويشمل مفهوم المساواة السياسية المبدأ الذي يعترف لجميع الأفراد بحق الاشتراك في الحكم والتعيين في الوظائف العامة، وفقا للشروط التي يحددها القانون بدون تمييز⁽⁵⁾.
وحق الترشح كأحد أهم الحقوق السياسية لابد لحمايته من تحقيق مبدأ المساواة في التمتع به، وهي المساواة التي ينبغي تحقيقها بخصوص الجوانب التالية:

(1) - المادة 190 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 208 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادتان 188-190 من الأمر رقم: 07/97 - المادتان 206-208 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - ثامر كامل الحزرجي، مرجع سابق، ص 300.

(4) - ألكسيس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة أمين مرسي قنديل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ج 01، ط03، 1991، ص 58.

(5) - أماني جرار، مرجع سابق، ص 07.

أولاً: المساواة في شروط الترشح:

من المبادئ الدستورية المستقر عليها أن جميع الناس سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس نصت المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو «يُنْتخَب» وهو النص الذي يمكن اعتباره كأساس لمبدأ المساواة في شروط الترشح، بحيث أن صيغة نص المادة: «لكل» تفيد أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط اللازمة يتمتع بالحق في أن «يُنْتخَب» أي في أن يكون مترشحا للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر على قدم المساواة مع غيره من المترشحين، كما يمكن استخلاص المساواة في الترشح من خلال نص المادة 29 من نفس الدستور التي جاء بها أن: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر».

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن المساواة في شروط الترشح تعتبر معيارا أساسيا لوجود العدالة وتوفير الديمقراطية في المجتمع، فبقدر ما يتوفر في المجتمع مؤسسات منتخبة يتم الوصول إليها وفقا لمعايير المساواة في عمليات الانتخاب والترشح، بقدر ما يتم الوصول الحر إلى مؤسسات على قدر كبير من القوة والتأثير في تحقيق رفاهية المجتمع⁽²⁾.

وبالنظر لأهمية تحقيق مبدأ المساواة في هذا المجال فإنه يعتبر من أهم ضمانات حماية حق الترشح وأساس حماية هذا الحق، لأنه لا يمكن الكلام عن مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية أو حتى عن التنظيم القانوني لهذه الحملة، ومدى ما يوفره هذا المبدأ الأخير من ضمانات لحماية ممارسة حق الترشح، في ظل غياب المساواة بين من يرغبون في ممارسة حقهم بالترشح.

ثانياً: المساواة في الحملة الانتخابية:

تشمل المساواة في الحملة الانتخابية المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية، وفي إيرادات ونفقات هذه الأخيرة، وذلك وفق القواعد التالية:

01 - المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية:

يقصد بالمساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية أن تكون وسائل الحملة الانتخابية متاحة بين المترشحين بالتساوي، ومعنى ذلك ضرورة إحداث توازن بين المترشحين في استخدامهم للوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية⁽³⁾، بمعنى أن يكون لهم الحق في أن يستفيدوا وفقا لشروط مماثلة من خدمات وسائل الإعلام العمومية للتعريف ببرامجهم السياسية⁽⁴⁾، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العمل على منح كافة المترشحين فرصا متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم، سواء عن طريق الكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، بما يُسهم في تهيئة فرص متكافئة أمام كل منهم لعرض برامجهم وأفكارهم على نحو يكفل اتصالهم بالرأي العام وهيئة الناخبين، وذلك وفق قواعد العدالة بين المترشحين المنصوص

(1) - المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - زهير عبد الكريم الكابد، الحكمانية "قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (دون بلد)، (دون تاريخ)، ص 231.

(3) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300.

(4) - التعليمات الرئاسية المؤرخة في: 09/02/2009، المتعلقة بالانتخابات لرئاسة الجمهورية (09 أفريل سنة 2009).

عليها في التشريع الانتخابي⁽¹⁾، لأن إعمال مبدأ العدالة يمكن من خلالها تحقيق مبدأ المساواة، لكن بالرغم من ذلك لم يوقر أي ضمانات لتحقيق تلك المساواة باستثناء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي يمكنها التدخل لدى الهيئات المعنية عندما تلاحظ أي إخلال بهذا لمبدأ، ومع ذلك لم تخلوا حملة انتخابية من وجود تجاوزات لمبدأ المساواة في استعمال وسائل الحملة الانتخابية، مثلما تعود المترشحون أن يشتكوا منه في كل مناسبة انتخابية⁽²⁾.

02 - المساواة في تمويل الحملة الانتخابية:

يلعب العنصر المالي دورا هاما في مجال الحملة الانتخابية، وعليه فإنه من شأن تباين المراكز المالية للمترشحين أن يجعل فرصهم في الفوز بالانتخابات المترشح لها غير متكافئة⁽³⁾، وعلى هذا الأساس استدعى تنظيم تمويل الحملة الانتخابية كفالة مبدأ المساواة بين المترشحين في تمويل الحملة الانتخابية، وتظهر أهمية هذا المبدأ اعتبارا من كونه أحد الأسباب الجوهرية التي تعصف بمبدأ المساواة في الحملة الانتخابية ومنه المساواة بين المترشحين، بالنظر لما تحتاجه هذه الأخيرة من نفقات ليس في استطاعة معظم المواطنين توفيرها، الأمر الذي يؤدي إلى الحؤول دون ترشح الكثير من المواطنين الأكفاء نظرا لعدم توفر القدرة المالية لديهم، بما يؤدي إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء والاستفادة من قدراتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال والثراء لحكم الشعب⁽⁴⁾.

وملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري من خلال تخصيص نسبة التعويض الجزافي عن نفقات الحملة الانتخابية مقارنة بعدد الأصوات للمحصل عليها، يكون قد أخل بمبدأ المساواة بين المترشحين، بالنظر لأن المساواة في هذا التعويض تستوجب تخصيص نسبة معينة من نفقات الحملة الانتخابية كتعويض لكل مترشح، دون ربطها بعدد الأصوات، لأنه لا توجد علاقة منطقية بينهما.

03 - المساواة في نفقات الحملة الانتخابية:

يتحقق مبدأ المساواة في نفقات الحملة الانتخابية من خلال تحديد سقف الإنفاق الانتخابي في الحملة الانتخابية، وذلك بغرض إتاحة الفرصة على نحو متكافئ بين جميع المترشحين سواء كانوا من الأثرياء أو من المتحكمين في موارد الدولة ومصادر دخلها، أم كانوا من الذين تعوزهم الإمكانات المادية والمجربين من السلطة والمنتمين لأحزاب المعارضة، فإذا كان بوسع الفئة الأولى الإنفاق على الحملة الانتخابية دون عناء فإن إنفاق الفئة الثانية يجرّها إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية ورجال الأعمال للحصول على الدعم المطلوب⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس كان تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية بين المترشحين وإلزام هؤلاء بضرورة تقديم حساب عن الحملة الانتخابية تحت طائلة العقوبات الجزائية يعتبر أهم عامل يمكن من خلاله ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين وكفالتة.

(1) - المادة 175 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 191 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 84-85.

(3) - محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مرجع سابق، ص 117.

(4) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 181.

(5) - محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مرجع سابق، ص 221-222.

المبحث الثاني

شروط ممارسة حق الترشح

لم تحدد المواثيق الدولية الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الترشح، واكتفت بالنص بصفة على حق الترشح، تاركة أمر تنظيمه وتحديد شروطه للمشرع الوطني، وفي هذا المجال اهتمت معظم التشريعات الحديثة بتنظيم عملية الترشح، وذلك بتحديد الشروط الواجب توافرها في من يرغب في الترشح لشغل منصب رئاسة الجمهورية أو مقعد من المقاعد النيابية.

ويتم تنظيم هذه الشروط ضمن صلب النص الدستوري ذاته، أو من خلال إحالة هذا الأخير إلى القوانين الانتخابية اختصاص تحديد شروط ممارسة حق الترشح، وهي الشروط التي قد تتعلق بشخص المترشح (الشروط الموضوعية) أو بالأشكال والإجراءات الواجب احترامها من قبل هذا الأخير (الشروط الشكلية).

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة حدّد ضمن مواد الدستور بعض الشروط اللازمة لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾، وأحال إلى القانون مسألة تنظيم بقية الشروط الواجبة لشغل هذا المنصب، كما أحال له مسألة تنظيم الشروط الواجب توافرها كذلك في المترشح للمناصب النيابية⁽²⁾.

وتتمثل أهم الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الترشح من خلال ما سنحدده ضمن المطالبين الموالين:

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح

ترتبط الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح بشخص المترشح، وتتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعيته القانونية، والفئة التي ينتمي إليها، وفيما يلي سنتطرق لكل شرط من هذه الشروط من خلال التعرّض لمبررات اشتراطه، وكيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري، وكيفية إثباته من طرف المترشح، وذلك وفق ما سنتضمنه الفروع الموالية:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح:

تتمثل شروط الترشح المرتبطة بالحالة المدنية للمترشح فيما يلي:

أولاً: شرط القيد بالجدول الانتخابية:

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح قد أدرج اسمه في إحدى الجداول الانتخابية، وهذا يعني أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب⁽³⁾.

01 - مبررات اشتراط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح:

يستند النص على شرط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح إلى المبررات التالية:

(1) - المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - المادة 103، المرجع نفسه.

(3) - تتمثل الشروط الواجب توافرها في الناخب حسب نص المادة 18 من الأمر رقم: 07/97، والمادة 03 من القانون العضوي رقم: 01/12 في بلوغ المواطن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانقضاء حالات فقدان الأهلية القانونية.

- أنه لا يمكن أن يُتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه، في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب⁽¹⁾.

- أن اشتراط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح يمكن أن يُساهم في تفعيل المشاركة السياسية على مستوى مرحلة الاقتراع، إذ يدفع جميع الطامحين في الترشح لأحد المناصب السياسية المطلوب شغلها بالانتخاب إلى ضرورة تسجيل أنفسهم في الجداول الانتخابية، وهو ما يعزّز من فرصة مشاركتهم في عملية الاقتراع.

02 - اشتراط القيد بالجدول الانتخابية للترشح للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري:

لم نجد ضمن مواد الدستور ولا الأمر رقم: 07/97 والقانون العضوي رقم: 01/12 ما ينص صراحة على ضرورة توافر شرط القيد بالجدول الانتخابية لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية، لكننا بالعودة إلى نص المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 والمادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 نجدها قد نصّت بطريقة غير مباشرة على هذا الشرط إذ جاء بها أن: «... يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 08... - بطاقة الناخب للمعني...»، وهو ما يفيد أن المشرع يشترط القيد بالجدول الانتخابية للترشح لرئاسة الجمهورية، إذ أن اشتراط إرفاق ملف الترشح بطاقة الناخب يُفيد ضمنا اشتراط القيد بالجدول الانتخابية، على أساس أنه لا يُعقل أن يُقدّم المترشح بطاقة الناخب إن لم يكن اسمه مُقيدا في إحدى الجداول الانتخابية.

02 - اشتراط القيد بالجدول الانتخابية للترشح للانتخابات النيابية في التشريع الجزائري:

بخلاف الترشح للانتخابات الرئاسية، نصّ المشرع الانتخابي الجزائري صراحة على ضرورة قيد المترشح لاسمه في إحدى الجداول الانتخابية، لممارسة حقه في الترشح لعضوية المجالس النيابية التشريعية والمحلية.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كانت المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 تنص على أنه: «يشترط في الترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون...»، وبالعودة إلى المادة 05 نجدها تنص على أنه: «يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»، وهو ما لا يُستفاد منه ضرورة قيد اسم المترشح في الجدول الانتخابي، بالنظر لعدم النص على توافر هذا الشرط، إذ يكفي أن يتمتع المترشح بالشروط الواجب توافرها في الناخب ليمارس حقه في الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لكن المشرع الجزائري كان أكثر صراحة في تحديد هذا الشرط بموجب ما تضمنته المادة 90 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك عندما نص على أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يستوفي الشروط

(1) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

المنصوص عليها في المادة 03⁽¹⁾ من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها...»، إذن نستنتج أن المشرع الجزائري في المادة 90 اشترط أن يكون المترشح متمتعا بالشروط المنصوص عليها في المادة 03، إضافة إلى قيد اسمه بإحدى الجداول الانتخابية.

- وهو الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 78 من القانون العضوي رقم: 01/12 بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

- في حين لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهو أمر يرجع لكون أعضاء هذا الأخير هم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والولائية)⁽²⁾، لذا فإنهم بالضرورة استوفوا هذا الشرط عند انتخابهم لشغل عضوية هذه المجالس.

03 - كيفية إثبات المترشح لقيد اسمه بإحدى الجداول الانتخابية:

يتم إثبات المترشح لقيد اسمه في إحدى الجداول الانتخابية، من خلال تقديمه وثيقة ضمن ملف الترشح تثبت استيفائه لهذا الشرط، وهي بطاقة الناخب للمعني أو شهادة التسجيل (القيد) في الجدول الانتخابي، التي تسلمها البلدية المقيد فيها اسم المترشح المعني بناء على طلب هذا الأخير، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 08/157 من الأمر رقم: 07/97 ثم المادة 08/136 من القانون العضوي رقم: 01/12 بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية والمادة 107 من الأمر رقم: 07/97، والمواد 78-90-91- من القانون العضوي رقم: 01/12 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني-المجلس الشعبي البلدي-المجلس الشعبي الولائي).

ثانيا: شرط السن:

تشتري الدساتير الحديثة وقوانين الانتخابات سنا محددا في المترشح أعلى في العادة من سن الناخب، مستنديين في ذلك على جملة من المبررات التي رغم تشابهها إلا أنها لم تجعل من سن الترشح موحدا بين جميع التشريعات، بل ولم تجعله موحدا بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية في الدولة الواحدة.

01 - مبررات اشتراط السن لممارسة حق الترشح:

إذا كانت القاعدة العامة هي عمومية الترشح، فإن أهمية وثقل المهام التي يتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات، تستوجب أن يكونوا قد بلغوا من العمر مرحلة تؤهلهم للقيام بتلك المهام، لذلك نجد أغلب التشريعات ترفع من السن القانوني للترشح مقارنة بالسن المطلوب في الناخب لاختلاف المهام الملقاة على عاتق كل منهما⁽³⁾ وذلك بالاستناد إلى المبررات التالية:

(1) - تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أنه: «يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به»

(2) - المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(3) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 36.

- محاولة إيجاد تركيبة حكيمة ومؤهلة داخل المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية للدولة، تتسم بالنضج والعقل والحكمة والتروي والتبصر⁽¹⁾، فشرط السن يُعد مظهرا من مظاهر التسديد التشريعي حيال تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشح، وهو في الوقت ذاته قرينة على قدرة المترشح على إدراك الأمور العامة، وتمثّعه بالنضج اللازم للحكم والتمثيل⁽²⁾.

- محاولة التوفيق بين أهمية المنصب المطلوب شغله بالانتخاب والسن المطلوبة في المتقدم لشغل هذا المنصب، برفع سن الترشح كلما زادت أهمية المنصب المعني⁽³⁾.

02 - اشتراط سن الترشح للانتخابات الرئاسية في التشريع الجزائري:

نصت المادة 73 من دستور 1996 على أنه: «لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب ...».

ورغم الاتجاهات الداعية إلى تخفيض سن الترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر⁽⁴⁾ بالاستناد إلى أنه كلما زادت صيغة النصوص التشريعية ديمقراطية كلما خُفّض سن الترشح⁽⁵⁾. فإن هناك اتجاه آخر يرى بأن السن الذي اشترطه المشرع الجزائري بلوغه لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية يعتبر مناسبا، إذ يكون فيه المترشح أكثر كمالا للعقل وأكثر حكمة ورزانة وخبرة⁽⁶⁾، فهو السن الذي يدل على نضج الشخصية، وذلك استنادا إلى أن سن الأربعين (40) هو سن النوبة.

لكن نفس مؤيدي اشتراط المشرع الجزائري هذا السن يقترحون أن يُحدّدَ للمترشح لرئاسة الجمهورية شرطا إضافيا متعلقا بالسن، وهو تحديد سن أقصى للترشح يقدر بـ سبعون (70) سنة، على أساس أن التقدم الكبير في السن يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة، خاصة إذا كان المترشح يتقدّم لهذا المنصب لأول مرة، مستنديين في ذلك إلى إعلان ملكة هولندا السابقة **جوليانا** عندما تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي والسبعين بقولها: «سيدرك كل من يتقدم في السن أجلا أم عاجلا أنّ عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى، وأن استمراره في المسؤولية يدل على عدم شعوره بالمسؤولية»⁽⁷⁾.

02 - اشتراط سن الترشح للانتخابات النيابية في التشريع الجزائري:

اختلف السن الذي اشترطه المشرع الجزائري للانتخابات النيابية (التشريعية والمحلية) باختلاف طبيعة المجالس المنتخبة، وكان السن المشترك في كل مجلس نيابي مرتب -تتازليا- كما يلي:

(1) - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 38-39.

(2) - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 11.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 189.

(4) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38.

(5) - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى "دراسة مقارنة"، دار

الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 159.

(6) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 191.

(7) - المرجع نفسه، ص 191.

أ - اشتراط سن الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

لقد كان الأمر رقم: 07/96 يشترط في المترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بلوغ أربعون (40) سنة كاملة يوم الاقتراع، حسب ما تنص عليه المادة 128 منه، ثم خُفِّضَ المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات هذا السن إلى خمسة وثلاثين (35) سنة حسب ما نصت عليه المادة 108 منه.

غير أن المشرع الجزائري رغم تعديله للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتخفيضه لسن الترشح لانتخابات مجلس الأمة، إلا أنه لم يتدارك الإشكال القانوني الذي كان مطروحا في القانون القديم، ذلك أن المترشحين لعضوية مجلس الأمة هم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة⁽¹⁾ الذين اشترط القانون لقبول ترشحهم ضمن هذه المجالس بلوغ ثلاثة وعشرون (23) سنة⁽²⁾، بخلاف الترشح لعضوية مجلس الأمة الذي يُشترط بلوغ المترشح إليه خمسة وثلاثون (35) سنة⁽³⁾، وذلك يمكن أن يطرح إشكالا عمليا، إذ قد يتخلف عملا شرط السن في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الذين يرغبون في الترشح لعضوية مجلس الأمة، خاصة وأن نية هؤلاء المترشحين في البداية هي عضوية المجالس المحلية وليس عضوية مجلس الأمة⁽⁴⁾.

لذلك يتعين إعادة النظر في هذه المسألة من طرف المشرع الجزائري، وذلك إما بتخفيض سن الترشح لعضوية مجلس الأمة، أو رفع سن الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة، لجعل سن الترشح موحدة حتى يمكن تجنب ما قد يقع من إشكالات مستقبلا، فإذا لم يحصل لحد الآن أن افتقرت المجالس المحلية للنواب الذين يتوفر لديهم شرط السن المقرر لعضوية مجلس الأمة (40 سنة) فإن وقوع مثل هذا الأمر - وإن كان مستبعدا - فإنه ممكن، خاصة في ظل الدعوات الحديثة لتشجيع وصول الفئات الشبانية للمجالس المنتخبة، ففي ظل هذه الدعوات قد يصل إلى المجالس المحلية شبّان لا يتوفر فيهم شرط خمسة وثلاثون (35) سنة للترشح لعضوية مجلس الأمة، لهذا على المشرع الجزائري تدارك الوضع لتجنب ما يمكن أن يحدث نتيجة عدم توافر عدد المترشحين لمجلس الأمة بسبب عدم بلوغ أعضاء المجالس المحلية المنتخبة السن المطلوبة مستقبلا.

ب - اشتراط سن الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

كانت المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 تشترط أن يبلغ المترشح للمجلس الشعبي الوطني ثمانية وعشرون (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع، وقد تم تخفيض هذا السن ليصبح خمسة وعشرون (25) سنة، بموجب نص المادة 90 من القانون العضوي رقم: 01/12، وذلك مساهمة للاتجاهات الداعية إلى توسيع مشاركة الشباب في المجالس المنتخبة التي أصبحت تنادي بها مختلف الأحزاب السياسية والفئات الشبانية.

(1) - المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - 25 سنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 07/97.

(3) - 40 سنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم: 07/97.

(4) - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 38-39.

ورغم محاولة المشرع الجزائري إتاحة الفرصة أمام الفئات الشبانية لعضوية المجلس الشعبي الوطني، بموجب قانون الانتخابات الجديد الصادر بموجب القانون العضوي رقم: 01/12، إلا أنه نص ضمن المادة 87 من نفس القانون على أنه: «... وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يُمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً»، ولم ينص على منحه للمترشح الأصغر سناً، بحيث لم نستطع تبيين دوافع المشرع الجزائري من هذا النص في ظل النداءات الداعية إلى تفعيل مشاركة الشباب في الحياة السياسية بصفة عامة وفي المجالس المنتخبة على الخصوص.

ج - اشتراط سن الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة:

يعتبر السن المشترك للترشح للانتخابات المحلية منخفضاً مقارنة بالسن المشترك لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا لمنصب رئاسة الجمهورية. فالمشرع الجزائري كان يشترط بلوغ المترشح للمجالس المحلية المنتخبة خمسة وعشرون (25) سنة، وذلك بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس، ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلاً⁽¹⁾، وتكريساً لهذا الطرح خُفّضت المادة 78 من القانون العضوي رقم: 01/12 سن الترشح من خمسة وعشرون (25) سنة إلى ثلاثة وعشرون (23) سنة بالنسبة للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة. وتشجيعاً من المشرع الجزائري للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار لتضمين قوائم الترشح لعضوية المجالس النيابية للمترشحين الشباب نصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أن: «يُمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر». والواقع أننا كنا نُفضل لو أن المشرع الجزائري قد سلك نفس النهج بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لأن النص على منح المقعد الأخير في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر، من شأنه أن يُشجّع الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار على ضم أكبر عدد من الشباب في القوائم الانتخابية للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

03 - كيفية إثبات المترشح لبلوغه السن القانونية للترشح:

تعتبر مسألة إثبات السن المشترك لممارسة حق الترشح من الأمور اليسيرة مقارنة بإثبات توافر باقي الشروط، إذ يكفي أن يقدم المترشح شهادة الميلاد الكاملة لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون ضمن ملف الترشح، ونعني بشهادة الميلاد الكاملة تلك المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح (شهادة الميلاد رقم: 12).

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 190.

ثالثاً: شرط الجنسية:

إن الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح، لا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطاً وثيقاً، ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في دولة من الدول بجنسية هذه الدولة⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس قصرت معظم التشريعات الحديثة ممارسة حق الترشح على المواطنين دون الأجانب، حتى أصبح هناك إجماع على حرمان الأجنبي من ممارسة حق الترشح، بالنظر لغياب رابطة الانتماء بين الأجنبي وبين الدولة التي يرغب من ممارسة حق الترشح بها، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قصر ممارسة حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم، مع اختلاف حول كون هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية (رئاسية أو نيابية)، بل اشترط اكتساب زوج المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الجزائرية.

01 - مبررات اشتراط الجنسية لممارسة حق الترشح:

إن اشتراط الجنسية في الشخص الراغب في ممارسة حق الترشح يستند إلى عدد من المبررات التي نشير إلى أهمها فيما يلي:

- إذا كانت أغلب التشريعات الوطنية تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة ليُسمح له بممارسة حق الاقتراع، فإنه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط بالنسبة للفرد الذي يرغب في ممارسة حق الترشح لتمثيل مواطني الدولة، سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس النيابية⁽²⁾.
- عدم جواز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء، ولا يأبه بما يحقق المصلحة العامة للبلاد وتقدمها واستقامة مؤسساتها ورفاهية مواطنيها⁽³⁾.
- أن المناصب السياسية (الرئاسية والنيابية) التي يتم تقلدها بعد فوز المترشح بالانتخاب، تمثل أهم مظاهر استقلال الدولة، وعليه فإنه لا يمكن تصور أن يُسمح للأجنبي بتولى هذه المناصب⁽⁴⁾، إذ يجب أن تُبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من الوصول إلى مراكز صنع القرار.

02 - اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح:

لقد قصر المشرع الجزائري اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية على الترشح لرئاسة الجمهورية، حسب ما يستشف من نص المادة 73 من دستور 1996 التي نصت على أنه: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي : - يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية

(1) - فيصل شنطاوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007، ص 09.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 187.

(3) - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 09.

(4) - جمال عبد الناصر القانفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 55.

الأصلية...»⁽¹⁾، وهو ما أكدته المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 التي جاء فيها أن: «يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يُرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي:

2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني ...»، وهو نفس النص الذي ورد ضمن المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12.

الملاحظ من خلال نصوص هذه المواد، أن المشرع الجزائري استبعد المتجنس ومزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. والملاحظ كذلك أن الجنسية الجزائرية الأصلية كانت تثبت لـ:

- 01 - الولد المولود من أب جزائري.
- 02 - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- 03 - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.
- 04 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- 05 - الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر، إلا إذا رفض الجنسية الجزائرية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد⁽²⁾.

وبعد تعديل قانون الجنسية الجزائري وصدور الأمر رقم: 01/05 المؤرخ في: 2005/02/27 أصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية، دون الإشارة إلى وضعية الأب.

وعلى هذا فإن النص على ضرورة أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية من أب جزائري وأم جزائرية، وعدم الإحالة في ذلك إلى قانون الجنسية يُمكن من تفادي ما قد يطرأ على قانون الجنسية من تعديلات قد تمنح الجنسية الجزائرية للولد المولود من أم جزائرية دون النظر إلى جنسية الأب.

03 - اشتراط الجنسية الجزائرية -الأصلية أو المكتسبة- لممارسة حق الترشح:

لم يشترط المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية)، وذلك بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغى النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المترشح للمجلس الشعبي الوطني، على أساس أنه يتناقض مع نص المادة 28 من الدستور⁽³⁾، وذلك بموجب القرار رقم: 01/ق م د/ المؤرخ في: 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات في فقرته الثالثة، لتصدر

(1) - تنص المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 على أنه: «لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلاً...»، وتنص المادة 70 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 بأنه: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلاً».

(2) - المواد 06-07-08 من الأمر رقم: 86/70 المؤرخ في: 1974/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

(3) - تنص المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 على أن: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي».

القوانين الانتخابية بعد هذا التاريخ معترفة بحق المتجنسين بالجنسية الجزائرية في الترشح للانتخابات النيابية⁽¹⁾.

وعليه يبرز اشتراط المشرع الجزائري للجنسية الجزائرية -الأصلية أو المكتسبة- لممارسة حق الترشح من خلال نصه على اشتراط هذه الجنسية في من يرغب في الترشح للانتخابات النيابية وكذا في زوج المترشح للانتخابات الرئاسية وفق ما سنوضحه ضمن الآتي:

أ - اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة للترشح للانتخابات النيابية:

لم يشترط المشرع الجزائري في قوانين الانتخابات الجنسية الجزائرية الأصلية لممارسة حق الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سواء في الأمر رقم: 07/97 أو في القانون العضوي رقم: 01/12، إذ جاء في المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 أنه: «يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل...»، وهو نفس الشرط بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين إذ نصت المادة 129 من نفس الأمر على أن: «تتطبق الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على أعضاء مجلس الأمة المنتخبين»، وجاء في المادة 78 من القانون العضوي رقم: 01/12 أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية...» وجاء في المادة 90 من نفس القانون أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يكون ذا جنسية جزائرية...»، مع إغفال النص على جنسية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وذلك بالنظر لكونهم في الأصل أعضاء في المجالس المحلية المنتخبة.

الملاحظ من خلال هذه النصوص أن مصطلح «الجنسية الأصلية» الذي كان منصوبا عليه في المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 قد اختفى في القانون العضوي رقم: 01/12، كما اختفى كذلك شرط مرور 05 سنوات على الأقل بالنسبة للمترشح المتجنس حتى يمكنه ممارسة حق الترشح.

غير أننا بالعودة إلى القانون رقم: 86/70 المؤرخ في: 1970/12/25 المعدل والمتمم، نجده قد أشار ضمن المادة 16 منه على أن: «الذين يكتسبون الجنسية الجزائرية بواسطة التجنس فإنه لا يجوز أن تُسند إليهم نيابة انتخابية إلا بعد مرور (05) سنوات من تجنسهم».

وما يمكن ملاحظته على نصوص المواد التي تُحدّد مرور مدة خمس (5) سنوات لاكتساب الحق في الترشح إلى المناصب النيابية، أنها لم تحدد بدقة الزمن الذي يُعتمد لحساب مدة الخمس (05) سنوات المذكورة، فهل يمتد حساب هذه المدة إلى غاية تاريخ تقديم طلب الترشح؟ أو إلى غاية تاريخ الاقتراع؟ وهذا الاستفهام يجعل النص على هذه المدة يفتقر إلى الدقة والوضوح الواجب توافرها، بما يمكن أن يدفع أي لبس يمكن أن يثار عند تطبيق تلك النصوص⁽²⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 188.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38.

مما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد تساهل بشأن شرط الجنسية بالنسبة للترشح للانتخابات النيابية، بالرغم مما قد ينطوي عليه منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان، أين يمكنه الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، مما قد يعرض مصالحها للخطر.

كما أن المشرع الجزائري لم يمنع مزدوجي الجنسية من ممارسة الحق في الترشح للمجالس النيابية، بالرغم من أن هذا الأخير لا يستحق شرف تمثيل الشعب الجزائري بمجرد طلبه لجنسية دولة أخرى، لأنه يكون بهذا الطلب قد تخلى عن ولاءه وارتباطه بوطنه الأم⁽¹⁾. والواقع أن سكوت المشرع عن الجنسية المكتسبة في الناخب أمر يمكن قبوله أو تبريره، إلا أنه في حالة المترشح فإن سكوت المشرع، وعدم اشتراطه الجنسية الجزائرية الأصلية، يعتبر نوعا من القصور، لأن رغبة المشرع إذا وجدت بقصد السماح للمتجنسين بالمشاركة في الحياة السياسية، والاستفادة منهم والتعبير لهم عن تفتح المجتمع الجزائري، فإن ذلك يحتاج إلى حذر شديد بالنسبة للمترشحين، إذ يكفي للمتجنس أن أعطاه المشرع حق الانتخاب ويجب حرمانه من الترشح بصفة صريحة لا تقبل الجدل والتأويل⁽²⁾.

ب - اشتراط الجنسية الجزائرية في زوج المترشح للانتخابات الرئاسية:

نصت المادة 73 من دستور 1996 على أنه: «لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يثبت الجنسية الجزائرية لزوج...». ويعتبر هذا الشرط ذا أهمية بالغة، إذ يصعب التأكد من الولاء السياسي لزوج المترشح، بخلاف المترشح الذي يتصرف علنا⁽³⁾.

لكن المشرع الجزائري بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه لم يشترط أن تكون جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية جنسية أصلية، كما لم ينص على تقييد زوج المترشح ومنعه من اكتساب جنسية دولة أجنبية غير الجنسية الجزائرية⁽⁴⁾.

كما لم يشترط أيضا أن تكون جنسية زوج المترشح للانتخابات النيابية جنسية جزائرية، وهو أمر وإن أمكن تبريره بأن مهمة النائب أقل خطورة من مهمة رئيس الجمهورية، إلا أنه أمر ينطوي على جانب كبير من الخطورة، خصوصا وأن زوج المترشح يمكن من خلال زوجه -النائب- الاطلاع على الكثير من التفاصيل الدقيقة للدولة، وعليه نعتقد أن نص المشرع الجزائري على ضرورة تمتع زوج المترشح للانتخابات النيابية بالجنسية الجزائرية يُمكن من تجنب أي خطورة ممكنة.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 189.

(2) - محمد بركات، النظام القانوني للانتخاب المحلي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، (دون تاريخ) ص 23.

(3) - جمال عبد الناصر القانفي، مرجع سابق، ص 56.

(4) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 18.

04 - كيفية إثبات المترشح للجنسية الجزائرية:

لقد نص المشرع الجزائري على إرفاق التصريح بالترشح بالوثائق التي تثبت توافر الشروط اللازمة في المترشح لعضوية المجالس النيابية والتي من بينها أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل⁽¹⁾.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الوثيقة التي يتم بها إثبات جنسية المترشح للمجالس النيابية، ولا الجهة التي تسلمها له.

أما بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية فيتم التصريح بالترشح بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، ويتضمن طلب الترشح، اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، مع إرفاق الطلب بملف يحتوي على الوثائق التي تثبت توافر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ومنها:

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني⁽²⁾.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن التأكد من جنسية المترشح للمجالس النيابية الذي تفصل فيه اللجان الانتخابية على مستوى الولاية لا يثير إشكالية كبيرة، على اعتبار أن المشرع لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، وهو ما ينطبق على إثبات جنسية زوج المترشح لرئاسة الجمهورية التي يفصل فيها المجلس الدستوري، وعليه فإن الإشكالية التي يمكن أن تثار هي إثبات جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية، إذ على المجلس الدستوري أن يتأكد من الوثائق الثبوتية للجنسية الجزائرية الأصلية، وهي شهادة الجنسية التي تمنحها المحاكم، وكذا أي وثيقة أخرى تثبت عدم حمل المترشح لأية جنسية أخرى بجانب الجنسية الجزائرية (التصريح الشرفي).

إن الملاحظ بالنسبة للوثيقة الأولى (شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية) أنه يمكن للمجلس الدستوري التحقق منها بسهولة، لأنها صادرة من سلطات رسمية، ويتم التأكد منها من خلال تقديم شهادة ميلاد الأب والجد للمترشح المعني، أما بالنسبة للوثيقة الثانية (التصريح الشرفي) فإنه يصعب التحقق منها خاصة وأن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية، لذا فإنه لا يمكن الاعتماد في هذا الخصوص إلا على التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح، وعليه فإن المجلس الدستوري يبقى صاحب الاختصاص في مراقبة عدم تزوير هذه الوثيقة وذلك إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات⁽³⁾.

رابعا: شرط الإسلام:

يرتبط شرط الإسلام بالترشح لرئاسة الجمهورية، وهو شرط تضمنه التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات الإسلامية، التي اكتفت بالنص على أن الإسلام دين الدولة، دون النص على أن يدين رئيس الجمهورية بالإسلام.

(1) - المادتين 108 - 107 من الأمر رقم: 07/97 - المادتين 71-91 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 136 من القانون العضوي رقم: 07/12.

(3) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 16-18.

01 - مبررات اشتراط الدين الإسلامي لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية:

لقد خصّ المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية بضرورة أن يتوفر في المترشح شرط الإسلام، وهو الشرط الذي لم يتم النص عليه بالنسبة للترشح للمناصب النيابية في الجزائر، ويمكن تبرير اشتراط هذا الشرط لممارسة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية بما يلي:

- أن اشتراط الإسلام لممارسة حق الترشح لشغل أعلى منصب في الدولة يُعد بمثابة إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري المسلم⁽¹⁾.

- أن دين الدولة حسب نص المادة 02 من الدستور هو الإسلام، وأن الشعب الجزائري شعب مسلم، وعلى هذا الأساس فإنه لا يُعقل أن يكون الشعب والدولة مسلمين ورئيسهما يخالفهما في الديانة⁽²⁾، وعليه فإن اشتراط هذا الشرط بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يجد له مبررا في ضرورة الحفاظ على مبدأ إسلام الشعب والدولة، وهو ما يفسره اشتراط هذا الشرط في صلب الدستور بهدف منع تولي منصب رئاسة الجمهورية من غير الشخص المسلم⁽³⁾.

- أن اشتراط الدين الإسلامي في المترشح لرئاسة الجمهورية يعتبر من الضرورات الواقعية التي يمكن اعتبارها امتدادا للمادة 02 من الدستور⁽⁴⁾، خاصة وأن الدستور والقانون الانتخابي يُحمّل رئيس الجمهورية بأعباء لا يقوم بها إلا شخص مسلم، ومنها ما نصت عليه المادة 76 من دستور 1996 بأن: «يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: باسم الله الرحمن الرحيم... أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الإسلامي وأمجده...» والمادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابلة للمادة 157 من الأمر رقم: 07/97 التي تنص على أن يتعهد المترشح لرئاسة الجمهورية بـ: «... عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على ترقيتها...».

إن اليمين الدستورية المبينة أعلاه لا يمكن أن يتلفظ بها إلا شخص مسلم، كما أن الأعباء الملقاة على رئيس الجمهورية، والتي على المترشح أن يتعهد بعدم استعمالها لأغراض حزبية، وأن يعمل على ترقيتها لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص مسلم.

- اشتراط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية دون اشتراطه للترشح للمناصب النيابية تبرره ضرورة أهمية منصب رئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة من المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية.

- كما أننا نرى أن عدم اشتراط المشرع الجزائري شرط الإقامة في الجزائر بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية، يمكنه تبرير اشتراط الدين الإسلامي في الترشح لهذا المنصب الهام، وذلك

(1) - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 105-106.

(2) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 89.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 136.

(4) - تنص المادة 02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 على أن: «الإسلام دين الدولة».

تجنباً لاعتناق المترشح لدين غير الدين الإسلامي، خصوصاً في حالة إقامة هذا الأخير في دولة من غير الدول الإسلامية ولمدة طويلة.

02 - تنظيم المشرع الجزائري لشرط إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية:

ورد النص على شرط إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية في التشريع الجزائري ضمن نص المادة 73 من دستور 1996 التي جاء فيها أنه: «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يدين بالإسلام...»، ولم تتضمن قوانين الانتخابات الجزائرية النص على هذا الشرط، وذلك ربما يرجع لكون الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة، وأن قوانين الانتخابات في مجال الترشح خصّها الدستور بتحديد شروط أخرى في المترشح لرئاسة الجمهورية، وليس إعادة النص على الشروط المتضمنة في صلب الدستور.

03 - كيفية إثبات المترشح لشرط الإسلام:

إن الجزائر وخلافاً لبعض البلدان العربية التي تُظهر دين المواطن على بطاقة هويته، فإنها لا تفعل ذلك مع مواطنيها، على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم، وهو يشكل وحدة متجانسة لا تقوم على أساس طائفي، وعليه فإن شرط توافر الدين الإسلامي لا يمكن إثباته من خلال تقديم بطاقة الهوية.

وقد أثبت الواقع العملي أن المترشح لرئاسة الجمهورية مُلزم بالإعلان بأنه مسلم ضمن التصريح بالترشح الذي يقدمه بناء على نص المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابلة للمادة 157 من الأمر رقم: 07/97، وإلا ما الداعي من النص على هذا الشرط في الدستور⁽¹⁾، وباستثناء هذا التصريح لا توجد هناك وثيقة يمكن من خلالها التأكد من إسلام المترشح لرئاسة الجمهورية.

وعلى هذا الأساس فإننا نرى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين ضمان توافر هذا الشرط في المترشح وبين النص على شرط الإقامة للترشح لرئاسة الجمهورية، إذ أن المشرع إذا ما نص على شرط إقامة المترشح للانتخابات الرئاسية بالجزائر على الأقل لفترة طويلة أو متوسطة (نرى أنها يجب أن لا تقل عن ثلاث سنوات)، فإنه يمكنه إتاحة الفرصة أكثر للتأكد من إسلام المترشح، على اعتبار أن المجتمع الجزائري بطبيعته مجتمع مسلم وأن المترشح المقيم بصفة دائمة في الجزائر سيكون -بطبيعة الحال- مسلم، وأنه إن لم يكن مقيماً في الجزائر وأقام فيها فترة معينة قبل الترشح فإنه يمكن التأكد من شرط إسلامه، من خلال تجميع عدد من المعطيات لعل أهمها أداء المترشح لشعائره الدينية مثلاً.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح:

تتمثل هذه الشروط في:

أولاً: شرط الخدمة الوطنية:

تكاد تُجمع التشريعات الحديثة على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح، والمقصود بهذا الشرط أن يوضح المعني حالته ووضعيته إزاء أداء واجب الخدمة الوطنية.

(1) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 22.

01 - مبررات اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح:

يجد اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة الحق في الترشح أساسه في العديد من المبررات التي من أهمها:

- أن أداء الخدمة الوطنية يُعد من ضرورات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا، بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر الواجبات الوطنية، لهذا تحرص قوانين الانتخابات على استثناء شرط الخدمة الوطنية لممارسة حق الترشح.
- أنه ليس من المنطقي أن يُستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو العضو المنتخب خلال فترة الرئاسة أو العهدة النيابية، بما يحول بينه وبين القيام بواجباته⁽¹⁾.

02 - تنظيم المشرع الجزائري لشرط الخدمة الوطنية:

تم النص على أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها في التشريع الجزائري بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية والنيابية على النحو التالي:

- نص المشرع الانتخابي الجزائري صراحة على ضرورة استيفاء شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال ما ورد في المادة 90 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابلة للمادة 107 من الأمر رقم: 07/97 التي نصت على أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها...».
- كما تم النص على هذا الشرط صراحة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ضمن المادة 78 من القانون العضوي رقم: 01/12 التي ورد بها أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: ... أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها».
- أما الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية فلم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 73 من دستور 1996 التي حددت الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، كما لم يتم النص عليها صراحة ضمن الأمر رقم: 07/97 وكذلك القانون العضوي رقم: 01/12. لكننا يمكن أن نستنتج اشتراط المشرع الجزائري استيفاء المترشح لرئاسة الجمهورية هذا الشرط من خلال ما نصت عليه المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 ثم المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 التي ورد بها أن: «يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 09.... شهادة تثبت تأديته الخدمة الوطنية أو إعفائه منها...».

03 - كيفية إثبات المترشح تأديته للخدمة الوطنية أو إعفائه منها:

إن إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها من طرف المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، يتم من خلال تقديم المعني لشهادة تمنحها الجهات المختصة تثبت تأديته لهذه الخدمة ضمن الملف الذي يُلحق بالتصريح بالترشح

(1) - داود الباز، مرجع سابق، ص 182.

ثانيا: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة:

يتكون شرط انعدام السلوك المعادي للثورة من شرطين هما:

- شرط إثبات المترشح لمشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942

- وشرط إثبات المترشح لعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942⁽¹⁾.

والواقع أننا لا نجد لهذا الشرط مثيلا في التشريعات المقارنة، لأنه شرط يرتبط بما عاشته الجزائر من الاستعمار الفرنسي⁽²⁾.

01 - مبررات اشتراط انعدام السلوك المعادي للثورة لممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية:

إضافة إلى ما عاشته الجزائر من الاستعمار الفرنسي، يجد شرط انعدام السلوك المعادي للثورة تبريره فيما يلي:

- الهدف إلى إبعاد الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على دحض الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي.

- تجنب ما قد يقع من مخاطر في حالة فوز الأشخاص ذوي السلوك المعادي للثورة بمنصب رئاسة الجمهورية⁽³⁾.

- هذا الشرط يعتبر تأكيدا وامتدادا للكثير من مواد الدستور التي تُمجد الثورة التحريرية، وتحت رئيس الجمهورية على المحافظة على رموزها، فالمادة 05 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 01 من القانون رقم: 19/08 المعدل لدستور 1996 تنص على أن: «العلم والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 فهما غير قابلين للتغيير، هذان الرمزان من رموز الثورة...»، كما أن المادة 76 من نفس الدستور التي تحدد اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد فوزه في الانتخابات تنص على أن: «يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: باسم الله الرحمان الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة...».

02 - تنظيم المشرع الجزائري لشرط انعدام السلوك المعادي للثورة:

ورد النص على شرط انعدام السلوك المعادي للثورة ضمن المادة 73 من دستور 1996 التي ورد بها أنه: «لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942...».

(1) - المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 91.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 200.

03 - كيفية إثبات المترشح لانعدام السلوك المعادي للثورة لديه:

إن الدستور جاء بعبارة «... يُثبت ...»⁽¹⁾، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 و 2012 جاء بعبارة «... شهادة ...»⁽²⁾، لكن دون تحديد طريقة الإثبات ولا نوع الوثيقة التي تقدم كشهادة للإثبات، وكذا الجهة التي تمنح هذه الوثيقة.

لكننا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 121/93 المؤرخ في: 1993/05/15 المتضمن تطبيق أحكام المواد 18-20 من قانون المجاهد والشهيد رقم: 16/91 المؤرخ في: 1991/09/14 نجده يؤكد بأن لجان الاعتراف هي وحدها المؤهلة لتسليم شهادة عضوية جيش التحرير الوطني أو عضوية المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني⁽³⁾، بحيث تنص المادة 20 منه على أن: «تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها».

وقد كانت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 مناسبة لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح **محفوظ نحناح** الذي قدّم ملفا يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 موقّع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك، غير أن المجلس الدستوري رفض هذه الوثيقة، مبرّرا رفضه بأن إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني، فهذه الأخيرة وحدها هي التي يمكن اعتبارها وثائق إثبات رسمية صادرة عن الجهات المنصوص عليها قانونا⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد يجب ملاحظة أن المواطن الجزائري المولود بتاريخ: 1942/06/31 فهو مولود قبل تاريخ: 1942/07/01، يكون سنه عند حصول الجزائر على الاستقلال في: 1962/07/05 عشرون (20) سنة، ومن هذا المنطلق فإنه كان يتعين عليه المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 إذا رغب في ممارسة حقه في الترشح لرئاسة الجمهورية، لكن الواضح أن المشرع الجزائري لم يراعي ظروف بعض الجزائريين الذين لم يشاركوا في الثورة رغم ميلادهم قبل: 1942/07/01، وذلك بسبب المرض أو الدراسة آنذاك⁽⁵⁾، ولعل السبب في ذلك أن وضع الدستور أو تعديله كان دائما يتم من طرف رئيس الجمهورية، ورؤساء الجمهورية كلهم شاركوا في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954، لذلك فهم يكرّسون هذا الشرط ولا يغفرون لمن لا يتوافر فيهم.

وعليه فإننا نعتقد أن المحافظة على هذا الشرط للترشح لرئاسة الجمهورية أمر ضروري، لكن مع النص على إمكانية إثبات المترشح لحالة المرض أو وضعية الدراسة من خلال تقديمه للشهادات الطبية أو الدراسية آنذاك، إذا كان مولودا قبل 1942/07/01 ولم يشارك في الثورة.

(1) - المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - المادة 157 من الأمر رقم: 07/97- المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 200-201.

(4) - المرجع نفسه، ص 201.

(5) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 23.

كما أننا نرى بأن اشتراط المشرع الجزائري على المترشح المولود بعد 1954/07/01 إثبات عدم مشاركة أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، يعني معاقبة فئة من المواطنين على أفعال ليست مسؤولة عنها⁽¹⁾، وعلى الرغم من إمكانية إيجاد مبرر لاشتراط هذا الشرط من إمكانية تأثير والذي المترشح لرئاسة الجمهورية في أبنائهما بأفكارهما المعادية للثورة، خاصة إذا هاجر الوالدين مع أبنائهما إلى فرنسا بعد الاستقلال، وتبرز خطورة مثل هذا التأثير في عدم اشتراط المشرع الجزائري شرط الإقامة بالجزائر بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية، ورغم هذا المبرر إلا أننا نعتقد أن هذا النص يتضمن تناقضا مع ما تنص عليه المادة 29 من دستور 1996 التي ورد بها أن: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»، لذا نرى أن أبوي المترشح بالرغم من أنهما كان ذات يوم ضد الثورة التحريرية ومبادئ الحرية والاستقلال، إلا أنه لا يمكن أن يعاقب أبنائهما على أفعالهما لأن القاعدة أن كل شخص مسؤول عن أفعاله، فكيف نعاقب المترشح لرئاسة الجمهورية على أفعال أبويه؟

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد ساوت الكثير من التشريعات بين الناخب والمترشح في اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ويترتب على ذلك عدم جواز ممارسة الحق في الترشح بالنسبة لمن حُرِم من حقوقه المدنية والسياسية.

01 - مبررات اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح:

- يجد اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح مبرراته في:
- أنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير الأمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية، بالنظر لخطورة هذا الأجراء، خصوصا بالنظر إلى عدد من الفضائح السياسية التي تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا الشرط⁽²⁾.
- عدم معقولية السماح لشخص بتولي رئاسة الدولة أو عضوية المجالس النيابية، في نفس الوقت الذي يكون فيه محروما من التصرف في شؤونه الخاصة، أو غير متمتع بحقوقه السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان، لأن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكنهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة.
- أن النص ضمن القوانين الانتخابية على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك، ويحول في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.
- أن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في مترشيحي الوظائف الإدارية يستدعي بالضرورة اشتراطه -من باب أولى- في مترشيحي المناصب السياسية⁽³⁾.

(1) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 25.

(2) - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 106.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

02 - تنظيم المشرع الجزائري لشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح:
إن المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة المختلفة هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.
ومسيرة لهذا الاتجاه نص المشرع الجزائري على أنه من بين شروط الترشح استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من الأمر رقم: 07/97 والمادة 03 من القانون العضوي رقم: 01/12⁽²⁾، وبالعودة إلى نص المادتين 05 و 03، نجد أنهما يتضمنان اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بحيث تتصان على أنه: «يُعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية...».
وإذا كان الأمر رقم: 07/97 قد اكتفى بالإحالة إلى نص المادة 05 منه فيما يخص اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن القانون العضوي رقم: 01/12 بالإضافة إلى استيفاء هذا الشرط من خلال الإحالة إلى المادة 03 منه بموجب المادة 78 بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية)، والمادة 90 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإنه نص ضمن المادة 78 منه أنه: «يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: ... ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05⁽³⁾ من هذا القانون العضوي ما لم يرد اعتباره، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به»، كما نص ضمن المادة 90 بأنه: «... يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: ... ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به».

أما بالنسبة للترشح لانتخاب رئاسة الجمهورية فيمكننا استخلاص اشتراط المشرع لهذا الشرط من نص المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 التي نصت على أن: «يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني»، ثم نص المادة 136 من القانون

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 181.

(2) - المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المادة 107 من الأمر رقم: 07/97 - المادتين 78-² 90 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أنه: «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- المحجوز والمحبور عليه».

وبالعودة إلى المواد 09 - 09 مكرر 01 - 14 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على العقوبات التكميلية.

العضوي رقم: 01/12 التي جاء بها أن: «يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: ... مستخرج من صحيفة السوابق القضائية...»، وذلك تأكيدا على ما نصت عليه المادة 73 من دستور 1996 التي ورد بها أنه: «لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية...».

وعليه نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد 32 - 33 - 34 من القانون المدني، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة، والمحرومين من ممارسة حق التصويت (التسجيل بالقوائم الانتخابية)، وكذا المحرومين من حق الترشح لارتكابهم إحدى الجرائم الانتخابية⁽¹⁾.

03 - كيفية إثبات المترشح لتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية:

يتم إثبات المترشح لتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تقديم المعني لشهادة (صحيفة) السوابق القضائية.

رابعا: شرط المؤهل العلمي:

لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم والثقافة، كاشتراط ضرورة اجتيازه مرحلة دراسية محددة، أو إلمامه على الأقل بالمبادئ الأساسية للقراءة والكتابة⁽²⁾.

01 - مبررات اشتراط المؤهل العلمي لممارسة حق الترشح:

يستند اشتراط المؤهل العلمي لممارسة حق الترشح إلى المبررات التالية:

- أن منصب رئاسة الجمهورية أو العضوية في المجالس النيابية ينطوي على مهام تتعلق بالمصالح العليا للبلاد في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعلى هذا الأساس أصبح من المبادئ السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى أمرها النخبة الممتازة.
- أن ما تتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية - وحتى سياسية - يعود إلى مستوى أعضاء المجالس المنتخبة الذي لا يرقى إلى مستوى تفهم وإدراك هذه الحقائق، مع عدم الإلمام بوسائل التغلب على تلك المشاكل والأزمات، أو على الأقل وسائل التخفيف من حدتها على اعتبار أن المسائل التي ترتبط بتلك الأزمات تتسم بالدقة ولا يدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة وأحاطوا بكل تفاصيلها.
- أن المشرع يشترط توافر المؤهل العلمي لشغل الكثير من الوظائف الإدارية في الدولة، وعليه فإن شرط المؤهل العلمي إذا كان ضروريا لشغل الوظائف الإدارية، فإنه أكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للوظائف السياسية التي يضطلع شاغلها بأكثر مهام الدولة أهمية وحساسية⁽³⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 181-182.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 49.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193.

- أن مشاركة من لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي يؤدي إلى الوصول إلى نتائج لا تعبر عن الرأي العام الحقيقي للشعب، إذ من السهل التأثير على هؤلاء بالنظر لكون الاشتراك في الحكم يتطلب قدرا من الثقافة والمعرفة بمجريات الأمور العامة، وفهما وإدراكا للظروف التي تحيط بالمواقف التي تحتاج إلى قرارات صائبة⁽¹⁾، وهو ما يدفع بهذه الفئة إلى رهن الأمور العامة بقرارات عشوائية لا تدرك خطورة نتائجها، أو اعتمادها على قرارات مستوردة لا تتلاءم وطبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية لدولتهم.

02 - تنظيم المشرع الجزائري لشرط المؤهل العلمي:

من خلال المبررات السابقة تتضح لنا ضرورة اشتراط المؤهل العلمي لممارسة الحق في الترشح، لكن بالرغم من ذلك لم يتطرق الأمر رقم: 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لمثل هذا الشرط⁽²⁾.

وبالعودة إلى القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح -الموقع من كل مترشح صراحة- بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية (البلدية والولائية) **المؤهلات العلمية** لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف، وذلك ما أقرته المادة 71 التي ورد بها أن: «... يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي: الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي **والمؤهلات العلمية** لكل مترشح أصلي أو مستخلف...».

إننا من خلال نص المادة 71 أعلاه، نستنتج أن المشرع الجزائري اشترط المؤهل العلمي في المترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لأن عبارة: «... **والمؤهلات العلمية**...» تقتضي تصريح المترشح بمستواه العلمي، وهو ما لا يمكن للأمي الذي لا مستوى له أن يثبت له لأن الأمي لا مؤهل علمي لديه، وهو النص الذي يفيد أيضا بأن المشرع الجزائري اشترط بالنسبة للترشح للمجالس المحلية المنتخبة أن يحسن المترشح القراءة والكتابة، لأنه لم يشترط مؤهل علمي معين، وإنما جاءت العبارة واسعة «**المؤهلات العلمية**» دون تحديد.

وإذا كان القانون العضوي رقم: 01/12 قد اشترط تصريح المترشح بمؤهلاته العلمية بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية، فإنه لم ينص على تصريح المترشح بمؤهلاته العلمية بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، بالرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه الانتخابات الأخيرة مقارنة بالانتخابات المحلية، وقد تدارك المشرع هذا الوضع بإصدار قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في: 2012/01/25 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 04 التي ورد بها أنه: «يجب أن تبين استمارة المعلومات الفردية... **المستوى التعليمي**...».

وبالنظر لأهمية اشتراط المؤهل العلمي للترشح للانتخابات النيابية والرئاسية فإننا نؤيد الاتجاه الداعي إلى تضمين قوانين الانتخاب لهذا الشرط على غرار ما يشترط في المترشح للوظائف الإدارية العليا في الدولة، وبالنظر للمستوى التعليمي لغالبية الشعب الجزائري فإننا

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 51-52.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 193.

تؤيد الدكتور أحمد بنيني في اقتراحه اشتراط مستوى نهاية الدراسة الثانوية بالنسبة للترشح للمجالس المحلية، ومستوى الدراسات الجامعية بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية⁽¹⁾، كما يعتبر مستوى الدراسات الجامعية مناسب لاعتباره كشرط للترشح لرئاسة الجمهورية بالنظر لطبيعة هذا المنصب الحساس الذي تتطلب أهميته تمتع المترشح بالكفاءة العلمية اللازمة للاضطلاع به.

03 - كيفية إثبات المترشح لمؤهلاته العلمية:

إن نص المادة 71 من القانون العضوي رقم: 01/12، وكذلك نص المادة 04 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في: 2012/01/25، لم يحدد كيفية إثبات المؤهلات العلمية للمترشح، واكتفت المادتان بتحديد المؤهلات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح ضمن استمارة التصريح بالترشح، وعليه يمكن القول أن إثبات المؤهل العلمي للمترشح يستند على التصريح بالترشح، غير أن المؤهل العلمي يمكن إثباته من خلال تقديم المعنى للشهادة العلمية التي تثبت مستواه التعليمي المقدمة له من المؤسسة التعليمية التي زاول بها دراسته، لذا فإن النص على تقديم هذه الشهادة يعتبر ضماناً أكثر لإثبات شرط المؤهل العلمي بالنسبة للمترشح مقارنة بالاكفاء بالتصريح الذي يقدمه هذا الأخير.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح:

تتمثل الشروط المترتبة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح فيما يلي:

أولاً: شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح⁽²⁾:

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح حين لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يُشكل حاجزا للترشح⁽³⁾، فقد نص القانون على أنه يوجد عدد من الأفراد الذين يتولون وظائف محددة لا يمكنهم الترشح إلا بعد التخلي عن هذه الوظائف وتقديم الاستقالة بخصوص ممارستها⁽⁴⁾، وذلك درءاً للشبهات التي قد تؤدي إلى التشكيك في عملية الاقتراع بتزييف نتائجه، من خلال الضغط المادي أو المعنوي على

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 195.

(2) - حالات عدم القابلية للترشح تختلف عن حالات التعارض المطلق أو حالات التنافي التي يقصد بها تلك الحالة التي يتعين فيها على الأشخاص أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم في انتخابات المجلس الشعبي الوطني وإلا فقدوا حق التمثيل داخله، وذلك خلال الشهر الموالي للانتخابات التشريعية حسب ما تنص عليه المادة 14 من القانون رقم: 14/89 المؤرخ في: 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، وهذه الحالات حسب نص المادة 02 من القانون رقم: 02/12 المؤرخ في: 12/01/2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية تعني الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد 03 وما بعدها من هذا القانون، وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية القاضية بأن مهمة الناخب مهمة وطنية، وبالتالي لا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى حسب ما نصت عليه المادة 105 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

- إذن نستنتج أن حالات التنافي لا تعتبر كشرط لممارسة حق الترشح، على اعتبار أن الشخص يمارس حقه في الترشح بصفة عادية، وفي حالة فوزه بأحد المقاعد البرلمانية تقتضي مهامه النيابية التخلي عن المهام والوظائف الأخرى التي كان يمارسها، وهذا بعكس حالات عدم القابلية للترشح التي تحول دون إمكانية الشخص في ممارسة حقه في الترشح إلا بعد التخلي عن وظيفته ومرور مدة محددة عن هذا التخلي، وبذلك نرى أن حالات عدم القابلية للترشح -دون حالات التنافي- يمكن اعتبارها شروطاً لممارسة الحق في الترشح.

(3) - عفاف كوثر صابر، دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية "استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجاً"، مجلة الفكر والقانون، المغرب، 2011/01/02، ص 05-06.

(4) - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 47.

الناخبين⁽¹⁾، وقد حدّدت التشريعات الانتخابية الحديثة -ومنها التشريع الجزائري- هذه الحالات، حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي كما يلي:

01 - الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

حدّد الأشخاص الغير قابلين لممارسة حقهم في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية ضمن نص المادة 98 من الأمر رقم: 07/97، ثم المادة 81 من القانون العضوي رقم: 01/12 اللتان نصتا على أنه: «يُعد غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات»⁽²⁾.

02 - الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

إن الفئات الغير قابلة للترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، حدّتها المادة 100 من الأمر رقم: 07/97 ثم المادة 83 من القانون العضوي رقم: 01/12، وتتعلق هاتان المادتان بعدم قابلية الفئات التالية للترشح:

- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولايات.
- الأمناء العامون للولايات»⁽³⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 202.

(2) - ورد النص على الأمناء العامون للبلديات ضمن المادة 81 من القانون العضوي رقم: 01/12، في حين كانت المادة 98 من الأمر رقم: 07/97 تنص على مسؤولو المصالح البلدية.

(3) - ورد النص على الأمناء العامون للولايات ضمن المادة 83 من القانون العضوي رقم: 01/12، في حين كانت المادة 100 من الأمر رقم: 07/97 تنص على مسؤولو المصالح الولائية.

03 - الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

تمّ تحديد الفئات الغير قابلة للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، ضمن نص المادة 106 من الأمر رقم: 07/97 ثم المادة 89 من القانون العضوي رقم: 01/12.

حيث نصت المادة 106 من الأمر رقم: 07/97 على عدم قابلية الفئات التالية للترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

- موظفو الولاية وأعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليه في الدولة.
- القضاة.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولاية.

في حين نصت المادة 89 من القانون العضوي رقم: 01/12 على عدم قابلية الفئات التالية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

- الولاية.
- الأمناء العامون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال الولاية.

بعد استعراضنا لمختلف الفئات التي تعتبر غير قابلة للترشح نلاحظ أن عدم قابلية تلك الفئات ليست مطلقة، وإنما هي محددة بالزمان والمكان⁽¹⁾.

فمن حيث الزمان تعتبر حالة عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة، إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المبينة أعلاه لوظائفهم، إلى غاية مرور مدة سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا مهامهم في إطار حدودها. أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم القابلية للترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الوزراء ضمن الطوائف السابقة الذكر، بالرغم مما لسلطاتهم من تأثير يفوق تأثير الفئات المذكورة أعلاه، وهو ما دفع ببعض المترشحين إلى دعوة رئيس الجمهورية -بصفته رئيس الهيئة التنفيذية- إلى إحالة الوزراء المترشحين إلى المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة مهامهم، ووضعهم في عطلة خاصة، وذلك

(1) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

تجنباً لاستعمال وسائل الدولة في حملاتهم الانتخابية⁽¹⁾، ودفع بعض الباحثين على غرار الدكتور أحمد بنيني إلى اقتراح ضرورة اشتراط مرور مدة سنة كاملة عن خروج الوزير من الوزارة حتى يتمكن خلالها من الترشح، لمنع ما قد يمارسه من ضغط وتأثير على الناخبين تتال من حريتهم في التصويت⁽²⁾.

وبالنظر لأهمية منصب الوزير نعتقد أن مدة سنة غير كافية كمدة يكون فيها الوزير غير قابل للترشح، لذا نرى أن هذه المدة لا يجب أن تقل عن ثلاث (03) سنوات.

ثانياً: شرط الجنس:

ظلت ممارسة السياسة في كل المجتمعات تقريباً حكراً على الرجال دون النساء، وظلت العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية قائمة إلى وقت قريب، ثم جاء توسيع حق الاقتراع ليشمل النساء، في محاولة لمساواتهن بالرجال في التصويت، لكن هذه المساواة لم تجلب معها المساواة ذاتها في منح النساء فرص الوصول إلى المناصب الهامة في الدولة-أي لم تمنحهم الحق في الترشح-⁽³⁾، وبذلك ظل الجنس إلى وقت ليس بعيد أحد القيود الواردة على مبدأ عمومية ممارسة حق الترشح، وعلى هذا الأساس انتهجت الكثير من دول العالم أسلوب تشجيع المشاركة السياسية للمرأة (خصوصاً من خلال منحها الحق في الترشح)⁽⁴⁾، من خلال تخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح.

01 - مبررات تخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح:

درجت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح، وذلك بالاستناد إلى العديد من المبررات أهمها:

- النص ضمن المواثيق الدولية على المشاركة السياسية للمرأة، وتخصيص عدة اتفاقيات دولية لتحقيق هذا الغرض، ومنها تلك التي أصدرتها الأمم المتحدة والخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وهي الاتفاقية التي تضمنت حق النساء في التصويت والترشح أسوة بالرجال، وتلك التي أصدرتها نفس الهيئة والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾.
- وجود نقاش دولي حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وأن المرأة تنتفع كالرجال من هذه الحقوق، خاصة وأن المبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها.
- النص ضمن معظم الدساتير الوطنية على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم على أي أساس⁽⁶⁾، لكن بالرغم من هذا النص لا نجد من الناحية العملية تطبيقاً لهذا المبدأ في الحياة السياسية، فمعظم الوجوه السياسية والمقاعد النيابية

(1) - حنون تدعو الرئيس لإحالة الوزراء المترشحين على عطلة خاصة، جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6658، التاريخ: 2012/03/18، ص 03.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 204.

(3) - ديفيد بيتام، مرجع سابق، ص 22-23.

(4) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 231.

(5) - حسني قمر، مرجع سابق، ص 149.

(6) - المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

يختص بها الرجال دون النساء، لذا كان لابد من وضع قوانين تضمن تحقيق المساواة بين النساء والرجال في المجال السياسي ومنها مجال ممارسة حق الترشح.

02 - موقف المشرع الجزائري من شرط تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح:

إن الكثير من دول العالم تنتهج أسلوبًا يُشجّع على مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مع اختلاف الطرق المتبعة لضمان ذلك.

فمن القوانين ما يحجز نسبة معينة من الممثلين المنتخبين للنساء، ومنها ما ينص على أن تترشح نسبة من النساء للانتخابات النيابية دون الالتفات إلى ضمان فوزهن أو عدم فوزهن بالمقاعد النيابية⁽¹⁾، ومنها ما ينص على أن تتضمن قوائم الترشح نسبة من النساء مع ضرورة الحفاظ على نفس النسبة من النساء بالنسبة لعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة انتخابية.

وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب الأخير، فبعد التعديل الدستوري سنة 2008 وإضافة المادة 31 مكرر بموجب المادة 02 من القانون رقم: 19/08 التي نصت على أن: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة»، تأخر صدور القانون العضوي الذي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقًا لنص المادة 31 مكرر أعلاه، لمدة ثلاث سنوات كاملة.

وفي ظل هذا التأخير صدر تقرير عن اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010، الخاص بترتيب الدول بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان، وهو التقرير الذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 112 من أصل 180 دولة شملها الترتيب، بنسبة تقدر بـ: 07,7%، وهي نسبة جد ضعيفة شكّلت سببا من بين الأسباب التي دفعت رئيس الجمهورية إلى الإعلان عن تشريع جديد يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة قبل الاستحقاقات الانتخابية لـ 10/05/2012⁽²⁾، وهو الإعلان الذي تجسّد فعلا من خلال اجتماع مجلس الوزراء في نوفمبر 2011، لدراسة والموافقة على مشروع القانون العضوي المُحدّد لإجراءات توسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة⁽³⁾، وهو المشروع الذي صدر فيما بعد في صيغة قانون عضوي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽⁴⁾ بتاريخ: 12/01/2012 تحت رقم: 03/12، وهو القانون الذي حدّد نسبة تمثيل المرأة في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب

(1) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 231.

(2) - عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل "إعلان مبادرة الاتصالات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، نوفمبر 2011، ص 22.

(3) - بيان اجتماع مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 28/08/2011.

(4) - عند عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريته كانت تسمية هذا القانون "القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، وقد رأى المجلس الدستوري أن هذا القانون لم يتضمن الإشارة إلى عبارة "حظوظ" التي تضمنها نص المادة 31 مكرر من الدستور، لذا رأى المجلس الدستوري أن يتغير اسم القانون وتضاف له كلمة "حظوظ" ليصبح بموجب ذلك "القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة".

رأى المجلس الدستوري رقم: 05/ر م د/ المؤرخ في: 22/12/2011 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

سياسية، والتي ترتبط بعدد المقاعد المتنافس عليها، وتختلف باختلاف المجلس المنتخب حسب ما سنبينه ضمن الآتي:

أ - نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:
يجب ألا تقل نسبة تمثيل النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن:

- نسبة 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

- نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- نسبة 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- نسبة 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج⁽¹⁾.

ب - نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:
يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية عن:

- نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- نسبة 35% عندما يتراوح عدد المقاعد بين 51 و 55 مقعدا⁽²⁾.

ج - نسبة تمثيل المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:
يجب ألا تقل نسبة مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية عن نسبة 30% في البلديات الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة⁽³⁾.

ولضمان عدم تلاعب الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بالنسب المخصصة وجوبا للنساء ضمن المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03/12 نصت المادة 04 من نفس القانون على وجوب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي للانتخابات على جنس المترشح، كما نصت المادة 05 على ضرورة رفض قائمة الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 02 المحدد لنسب مشاركة النساء في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المنتخبة.

كما أن المادة 06 من القانون العضوي رقم: 03/12 نصت على ضرورة أن يُستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وهذا لغرض الحفاظ على النسبة المقررة قانونا للنساء، سواء ضمن قوائم الترشح أو ضمن مقاعد المجالس المنتخبة.

ولزيادة تفعيل مشاركة المرأة السياسية في مجالس الترشح نصت المادة 07 من نفس القانون على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المنتخبة.

(1) - المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(2) - المادة 02، المرجع نفسه.

(3) - المادة 02، المرجع نفسه.

الملاحظ أن القانون العضوي رقم: 03/12 بالرغم من الضمانات الهامة التي جاء بها لتكريس مشاركة المرأة الجزائرية في مجال الترشح، إلا أن هذا القانون لم ينص على نسبة مشاركة المرأة لانتخابات مجلس الأمة، بالرغم من أن هذا الأخير أحد أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة في الدولة الجزائرية.

كما أن نسبة مشاركة المرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية الغير واقعة بمقرات الدوائر، وتلك التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة لم يحدد المشرع نسبة تواجد النساء بقوائم الترشح لشغل مقاعدها، وهو ما يؤدي إلى إمكانية عدم ترشح أي امرأة، وبالتالي تكريس الوضع الذي كان قائما قبل صدور القانون العضوي رقم: 03/12 على مستوى هذه البلديات، وهو ما يمكن أن ينعكس على نسبة ترشح النساء لمجلس الأمة، على أساس أن الترشح لهذا المجلس ليس متاحا لغير أعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية⁽¹⁾، خصوصا وأن قوائم الترشح لهذا المجلس الأخير ليست مقيدة بتخصيص نسبة معينة للنساء.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح

ينبغي لكل شخص تتوفر لديه الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح ويرغب في ترشيح نفسه، أن يقوم أيضا باستيفاء بعض الشكليات (الإجراءات) التي يتطلبها القانون منه للكشف عن رغبته في الترشح⁽²⁾.

ووفقا لهذه الشكليات تبدأ عملية الترشح بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا، وتنتهي بإيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة بذلك.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين الشكليات المتبعة في الترشح للمجالس المنتخبة، وتلك المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، ومسايرة لذلك سنتطرق للشروط الشكلية لممارسة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية ضمن الفرع الثاني والثالث من هذا المطلب، بعد أن نُخصّص الفرع الأول لمبررات التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح:

الفرع الأول: مبررات التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح:

اتجهت الكثير من التشريعات الحديثة إلى تقييد ممارسة حق الترشح، وقد وجد الفقه لهذا الاتجاه العديد من المبررات، مستندا إلى أن ضرورة تقييد حق الترشح باحترام مجموع الشروط والإجراءات الشكلية يحقق العديد من الأهداف التي من أهمها:

أولا: ضمان فعالية وجدية عملية الترشح:

إن مرحلة الترشح لا تقل أهمية عن غيرها من المراحل السابقة أو اللاحقة على عملية الاقتراع، بل أن عملية الترشح تفوق باقي المراحل أهمية، بالنظر إلى خطورتها في التأثير على العملية الانتخابية بأكملها⁽³⁾، فإن لم يتم تنظيم هذه المرحلة -أي مرحلة الترشح- تنظيمًا قانونيًا فعالًا ومحكمًا فإن نتائج العملية الانتخابية حتى لو أحكمت باقي مراحلها، سوف لن تتسم

(1) - المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 06.

(3) - عبد الله شحاتة الشقائي، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام "الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية -دراسة مقارنة-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 205.

بالجدية، بالنظر لأن عملية الترشح تعتبر أساس هذه المراحل، فما تقسيم الدوائر الانتخابية وتسجيل قوائم الناخبين، والمرور بمرحلة الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات والطعون المقدمة بشأنها، إلا لأجل تحقيق وصول أحد المترشحين إلى هرم السلطة الرئاسية أو مقعد المجالس النيابية، وهنا تبرز أهمية عملية الترشح كونها العملية التي من خلالها تتحدد أسماء المترشحين الذين سيخوضون العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس فإن ممارسة حق الترشح لا بد أن تخضع إلى جملة من القيود الصارمة، التي يجب احترامها في من توافرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح، وذلك بهدف ضمان فعالية وجدية عملية الترشح، ومن خلالها جدية وفعالية العملية الانتخابية ككل، ويمكن تفسير ذلك من خلال شرح المبررات التالية:

- أن عدم إحكام تنظيم ممارسة حق الترشح أمر له الكثير من المخاطر والأضرار، التي تنجم عن سلوك الترشح لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، دون جدارة ودون استيفاء للشروط التي تكفل تحاشي هذه المخاطر، لهذا تقتضي الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية، تقييد ممارسة حق الترشح بالعديد من الشروط الشكلية بجانب الشروط الموضوعية (1).

- تفرض المبادئ الديمقراطية عمومية ممارسة حق الترشح، وتفرض بجانب ذلك على الدساتير أن تتضمن (تنظيم) تقييد ممارسة حق الترشح -شكليا- بالإضافة إلى إحالتها إلى القانون لتحديد طائفة الشروط -الموضوعية- المرتبطة بممارسة هذا الحق، وذلك على أساس أن تنظيم عملية الترشح تقتضي تقييد من يرغب في ممارسة حقه في الترشح بعدد من القيود التي تضمن جدية الترشح، سواء كانت هذه القيود موضوعية أو شكلية، وعليه يعتبر تقييد حق الترشح شكليا بمثابة تطبيق لتلك المبادئ الديمقراطية وإعمالا لها من جهة، وبمثابة وسيلة لضمان فعالية وجدية عملية الترشح من جهة ثانية.

- المشرع لما يفرض القيود الصارمة على ممارسة حق الترشح، إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، ومن ثمة يكون الحق في هذا التمثيل بشرائط قانونية عاصما للمناصب العليا في الدولة من أن تكون مكانا لمن لا يستحق (2)، وبذلك تتحقق جدية عملية الترشح.

- أن صرامة الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح لا تعني عدم احترامها للحقوق والحريات الفردية، بل يمكن اعتبارها الضامن لتحقيق تلك الحقوق والحريات (3)، من خلال حرصها على جدية عملية الترشح.

- تفرض قواعد التعددية السياسية تحديد مجموعة من المبادئ والشروط التي تكفل تحقيق هذه القواعد وتضمن المساواة بين جميع الاتجاهات السياسية (4)، من خلال فرض شروط -شكلية-

(1) - فيصل شنتاوي، مرجع سابق، ص 03.

(2) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 235.

(3) - تقييم إطار تنظيم الانتخابات "الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية"، المنظمة الدولية حول نشر التقارير حول الديمقراطية، جانفي 2007، ص 38.

(4) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 11.

صارمة على ممارسة حق الترشح تطبيقاً لمبدأ المساواة بين جميع الراغبين في ممارسة هذا الحق، وتحرياً لتحقيق جدية عملية الترشح، ومن خلالها العملية الانتخابية ككل.

- التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح يُحقق استبعاد المترشحين الغير جادين، والذين ليس لهم من خوض غمار عملية الترشح سوى ممارسة نزوة أو غريزة خاصة، تتنافى والأهداف التي من أجلها شُرّع الحق في الترشح، وتتنافى كذلك مع جدية عملية الترشح⁽¹⁾.

ثانياً: الموازنة بين مهمة الناخب ومهمة المترشح:

يُتجه جانب من الفقه إلى اعتبار التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح بمثابة تطبيق للنصوص القانونية التي تنص على تقييم ممارسة هذا الحق، وتبريره في ذلك اتجاه الفقه الديمقراطي نحو السعي إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، وهو المبدأ الذي يقتضي بدوره وضع مجموعة من الشروط التي تُنظم ممارسة هذا الحق، طالما أن مهمة اختيار رئاسة الدولة أو العضوية النيابية تشترط أن يقوم بها مجموعة من المواطنين الذين تتوافر فيهم جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وعليه فإنه من باب أولى أن تكون الشروط المتطلبة في المترشح أشد من تلك المتطلبة في الناخب، وذلك لغرض التأكد من أن المترشح قادر بشكل كافي على ممارسة الأعمال التي يسعى إلى الوصول إليها من خلال ممارسة الحق في الترشح⁽²⁾.

ثالثاً: تطبيق النصوص القانونية المقررة لمبدأ تقييد ممارسة حق الترشح:

يرى بعض الفقه أن تقييد ممارسة حق الترشح باستيفاء المترشح بعض الشروط الشكلية يجد مبرره في:

- أنه بالعودة إلى المواثيق الدولية نجد في التعليق العام رقم 25 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 57 عام 1966، حول تطبيق المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد تضمن 27 فقرة، جاء في الفقرة 15 منها أنه: «يجب أن يتمتع الناخبون بحرية اختيار المترشحين بإعمال حق ترشيح النفس إعمالاً فعالاً، وينبغي أن تكون أية تقييدات تفرض على ممارسة حق الترشح للانتخابات تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة»⁽³⁾، وبالتالي يعتبر تقييد حق الترشح بإجراءات شكلية تطبيقاً لمضمون هذه الفقرة، طالما أن هذا التقييد لا يجعل من ممارسة حق الترشح أمراً مستحيلاً.

- أن الحق في الترشح في الدساتير الحديثة، يتم في إطار كفالة مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الوصول إلى المناصب القيادية، وعضوية المجالس المنتخبة، وذلك لا يعني أن لا توضع ثمة قيود على الإطلاق على ممارسة الحق في الترشح، بالاستناد إلى جملة الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية، لذا فإنه ليس بالمستغرب أن تقوم الدول الحديثة بتنظيم ممارسة حق الترشح-شكلياً- وذلك وفق ما يقتضيه مبدأ المساواة بين المواطنين الذي يعتبر الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي⁽⁴⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 217-218.

(2) - سعد العبدلي، مرجع سابق، ص 235.

(3) - ياسيل يوسف ياسي، مرجع سابق، ص 162-163.

(4) - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 209-210.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات النيابية:

تبدأ العملية الانتخابية للانتخابات النيابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة، لدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع، وكل من استوفى شروط الترشح أن يرشح نفسه، بتقديم أوراق ترشحه إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة في القرار، وبذلك تبدأ عملية الترشح للانتخابات النيابية بالإعلان عن الترشح.

وتحكم عملية الترشح للانتخابات النيابية مجموعة من الشروط (الإجراءات) التي يمكن تلخيصها في سحب استمارة الترشح، ثم إيداع ملفات الترشح، وفق ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: - سحب استمارة الترشح:

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقاً من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج⁽¹⁾.

ويتم سحب هذه الاستمارة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽²⁾، ويتوقف تقديم استمارة التصريح بالتشريح على تقديم ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانوناً لرسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشح⁽³⁾، مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت القائمة حرة، أو إلزامية وضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي⁽⁴⁾، وإذا كانت تحت رعاية عدة أحزاب سياسية فإن استمارة التصريح بالترشح يتوقف تقديمها على تقديم وثيقة تزكية موقعة من مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية أو ممثليهم المؤهلون قانوناً⁽⁵⁾.

وتحتوي استمارة التصريح بالترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي:

- استمارة إيداع قائمة المترشحين.
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.
- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.
- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح⁽⁶⁾.
- وتتضمن استمارة التصريح بالترشح البيانات الآتية التي يجب أن تكتب باللغة العربية:
- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- تسمية قائمة المترشحين.
- الانتماء السياسي.
- اسم مودع الملف ولقبه.
- ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 209/ فريدة مزياتي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، ص 75.

(2) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 24/12 المؤرخ في: 2012/01/24، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 209.

(4) - المرجع نفسه، ص 210.

(5) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 24/12.

(6) - المادة 02 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في: 2012/01/25.

- تاريخ الإيداع وساعته.
- مراجع وثيقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة).
- مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع⁽¹⁾
- وبالنسبة لاستمارة التصريح بالترشح فيما يخص الدوائر الانتخابية بالخارج، فإنها تتم حسب نفس الأشكال السابقة، مع ضرورة أن تكتب باللغة العربية واللاتينية⁽²⁾.
- أما استمارة المعلومات الشخصية للمترشح فتتضمن البيانات (المعلومات) الشخصية التالية الخاصة بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في قائمة الترشح:
 - تسمية الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
 - تسمية قائمة المترشحين.
 - ترتيب المترشح في القائمة.
 - اسم المترشح ولقبه باللغة العربية واللاتينية.
 - جنس المترشح.
 - تاريخ ومكان ميلاد المترشح ومهنته.
 - جنسية المترشح ونسبه وحالته العائلية وعنوانه الشخصي.
 - وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.
 - المستوى التعليمي للمترشح⁽³⁾.
- أما قوائم المترشحين الأحرار المقدمة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيجب أن ترفق مع اكتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين، والتي تتم بناء على عملية جميع التوقيعات على استمارات تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية، تُسلم من المصالح الولائية أو مصالح الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتضمن استمارة اكتاب التوقيعات مجموعة من البيانات (المعلومات) المتعلقة بالموقعين⁽⁴⁾، وتتمثل هذه المعلومات في:
 - أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقات هويتهم.
 - أرقام تسجيل الموقعين في القوائم الانتخابية⁽⁵⁾.
- ثانيا - إيداع ملفات الترشح:**
 - يجب إيداع الملف المتضمن قائمة المترشحين الأساسيين والمستخلفين رفقة التصريح بالترشح، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة بالنسبة لكل مترشح والمتمثلة فيما يلي:
 - مستخرج من شهادة الميلاد.
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم: 03) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر.

(1) - المادة 03، من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في: 2012/01/25.

(2) - المادة 04 المرجع نفسه.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 210.

(4) - المرجع نفسه، ص 210-211.

(5) - المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12.

- شهادة الجنسية الجزائرية.
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية لكل مترشح.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية لكل مترشح.
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.
- صورتان شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الوثائق السابقة يشترط المشرع بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار أن تكون مرفقة بما يثبت تدعيم القائمة الحرة بالتوقيعات الشخصية للناخبين، التي يجب أن لا تقل عن: 05 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا، وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽²⁾.

- أربع مئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

وقد كان الأمر رقم: 07/97 يشترط ضمن نص المادة 80 منه أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، ثم خُفِّضَت المادة 70 من القانون العضوي رقم: 01/12 عدد المترشحين المستخلفين من النصف إلى نسبة 30%.

كما اشترطت المادة 101 من الأمر رقم: 07/97، ثم المادة 84 من القانون العضوي رقم: 01/12 أن يكون عدد المترشحين للمجلس الشعبي الوطني مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها مضافا إليها ثلاث (03) مترشحين إضافيين.

ويشترط في المترشح ألا يترشح في أكثر من قائمة ترشح واحدة، أو في أكثر من دائرة انتخابية، كما يشترط ألا تتضمن قائمة ترشح واحدة أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة

(1) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 80/02 المؤرخ في: 2002/02/27 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 26/12.

(2) - المادة 72 من القانون العضوي رقم: 01/12.

مع الإشارة إلى أن المادة 82 من الأمر رقم: 07/97 كانت تشترط أن تدعم قائمة المرشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بعدد من توقيعات الناخبين لا يقل عن 03%، وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50%+01) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة بالمائة (03%) من عدد الناخبين المسجلين بالبلدية).

(3) - المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12، مع الإشارة إلى أن المادة 109 من الأمر رقم: 07/97 كانت تشترط أن تدعم قائمة المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بثلاثة بالمائة (03%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين بالمائة زائد واحد (50%+01) من عدد البلديات المشكلة للولاية، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن نسبة ثلاثة في المائة (03%) من عدد الناخبين المسجلين بالبلدية.

الفصل الأول ----- ضمانات حماية حق الترشح

سواء كانت القرابة بينهم بالنسب أو بالمصاهرة، وذلك حتى الدرجة الثانية تحت طائلة العقوبات⁽¹⁾.

بعد إعداد قوائم الترشح يتم تقديم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين (ملفات الترشح) المعدة في استمارة مسلمة من طرف الإدارة مملوءة وموقعة من كل مترشح لدى الجهات المختصة التالية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية يجب إيداع قوائم المترشحين من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة الانتخابية، خلال مدة خمسين (50) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، وذلك على مستوى الولاية⁽²⁾.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يجب إيداع قوائم الترشح من طرف المترشح الذي يتصدر قائمة الترشح، وإذا تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، خلال مدة خمسة وأربعون (45) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع على مستوى الولاية⁽³⁾.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يجب إيداع قوائم الترشح من طرف المترشح المعني على مستوى الولاية⁽⁴⁾.

ويعتبر إيداع قوائم الترشح التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية **تصريحا بالترشح**، وبعد هذا التصريح لا يمكن تعديل أي قائمة ترشح أو سحبها، إلا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني للمترشح وحسب الشروط التالية:

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولاية)، لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حصول المانع القانوني، وفي كلتا الحالتين -أي حالة الوفاة أو المانع القانوني- يُمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁽⁵⁾.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لا يمكن تعديل قائمة المترشحين المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة، وذلك باحترام الشروط والإجراءات الآتي بيانها:

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح يُستخلف بمبادرة من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار.

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه مع بقاء قائمة المترشحين المتبقين صالحة، دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في

(1) - المواد 85-94-112 من الأمر رقم: 07/97- المواد 75-76-95 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادتين 81-83 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 71-73 من القانون العضوي رقم: 07/12.

(3) - المادتين 108-110 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 91-93 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادتين 130-132 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 109-111 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - المادة 74 من القانون العضوي رقم: 01/12.

بمن فيهم المترشحون المستخلفون وذلك بالنسبة للمترشحين الذين كانوا مرتبين في رتبة أدنى من رتبة المترشح المتوفي⁽¹⁾.

- أما في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة معينة، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁽²⁾.

- وفي حالة تعويض المترشح المتوفي أو الذي حصل له المانع القانوني يجب احترام جنس المترشح عند تعويضه بمترشح آخر⁽³⁾.

الملاحظ أن الأجل التي تودع خلالها التصريحات بالترشح، وإن كانت تعتبر مناسبة بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، فإنها مُرهقة بالنسبة للقوائم الحرة، خصوصا في ظل عدد الناخبين الواجب تركيتهم لقائمة الترشح، مع ضيق المدة المحددة لجمع توقيعات الناخبين (الفترة الممتدة من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح)، إذ لا يحق جمع التوقيعات قبل تاريخ دعوة الناخبين ولا بعد التاريخ المحدد لإيداع قوائم الترشح، وعلى هذا الأساس يعتبر عدد التوقيعات الواجب جمعها خلال فترة وجيزة عائقا أمام ممارسة هؤلاء لحقوقهم في الترشح.

والملاحظ كذلك أن المشرع حظر القيام بأي تعديل أو تغيير يمس قائمة الترشح المودعة، واستثنى من ذلك حالة الوفاة سواء بالنسبة للترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، أو الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما قصر الاستثناء على حظر تعديل أو تغيير القائمة الانتخابية بالنسبة للترشح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على حالة الوفاة فحسب.

وبخصوص استخلاف المترشح الذي حصلت له الوفاة أو المانع القانوني، نعتقد أن توحيد إجراءات الاستخلاف أفضل وسيلة لتحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، وفي ذلك نقترح أن يُستخلف المترشح المعني حسب ترتيب المترشحين في القائمة، بما في ذلك المترشحون المستخلفون، في أي وقت حصلت فيه الوفاة أو المانع القانوني، سواء كان ذلك قبل أو بعد انقضاء أجل إيداع ملفات الترشح، سواء كانت قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية أو كانت قائمة حرة.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية:

يمتاز الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بأنه يتم وفق شكليات تختلف عن الشكليات المُتبعة في الترشح للمجالس النيابية، سواء من حيث طريقة الإعلان عن الترشح، أو إعداد وإيداع قوائم الترشح، وفيما يلي بيان هذه الشكليات:

أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح:

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية، يعلن فيها المترشح عن رغبته في تكوين ملف الترشح والحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين

(1) - المادة 111 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 94 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 114 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 97 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 06 من القانون العضوي رقم: 03/12.

الفصل الأول - ضمانات حماية حق الترشح

هذا الملف، ومنها المطبوعات (استمارات التوقيعات) الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات لتقديم الترشح⁽¹⁾.

ويتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل، ويتضمن طلب التسجيل اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه⁽²⁾، على أن يرفق طلب التسجيل -إضافة إلى الوثائق التي تثبت توافر الشروط الموضوعية للترشح- بالوثائق التالية:

01 - الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات:⁽³⁾

على المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم تصريح بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، أما نموذج التصريح فيتم تحديده عن طريق التنظيم⁽⁴⁾ على أن يتضمن المعلومات المتعلقة باسم ولقب المعني وتاريخ ميلاده ووظيفته أو عضويته الانتخابية وعنوانه، والمعلومات المتعلقة بعقاراته وتشمل (العقارات المبنية-والعقارات غير المبنية-والأثاث-والسيارات والسفن والطائرات- والقيم المنقولة غير المتداولة بالبورصة- والاستثمارات المتنوعة- والأموال الأخرى- والسيولات النقدية)، وذلك بالنسبة للمترشح ولأولاده القصر سواء كانت هذه الامتلاكات متواجدة في الجزائر أو في الخارج⁽⁵⁾.

ويتم تقديم التصريح بالامتلاكات مع تسليم وصل بالإيداع لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس لجنة التصريح بالامتلاكات⁽⁶⁾ التي تتكون من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن مجلس الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة.
- عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعيينهما من قبل رئيس الهيئة التشريعية.
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

وعلى هذه اللجنة أن تنشر التصريح بالامتلاكات خلال شهرين من تاريخ استلام المترشح الفائز لمهامه، وبعد شهرين من انتهاء مهامه⁽⁷⁾.

وكمثال على تطبيق هذا الشرط تم نشر التصريح بامتلاكات المترشح الفائز السيد عبد العزيز بوتفليقة عند انتخابه رئيسا للجمهورية أول مرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 1999/05/26، ثم تم نشر هذا التصريح بعد إعادة انتخابه رئيسا

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 216/ إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 50.

(2) - المادة 157 من الأمر رقم: 07/97- المادة 138 القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - الأصل أن التصريح بالامتلاكات يكون بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية حسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، غير أن الواقع العملي أثبت أن التصريح بالامتلاكات في الجزائر لم يتم إلا بالنسبة لمرشحي رئاسة الجمهورية دون غيرهم من مترشحي الانتخابات النيابية.

(4) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 31.

(5) - ملحق المرسوم التنفيذي رقم: 227/97 المؤرخ في: 1997/06/23 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

(6) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 227/97 المؤرخ في: 1997/06/23 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

(7) - المادتين 08-09 من الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

للجمهورية مرة ثانية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ: 2004/04/08⁽¹⁾.

02 - الوثائق المتعلقة ببرنامج المترشح:

يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يتضمن برنامجه الانتخابي احترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح، بالإضافة إلى تقديم برنامج حملته الانتخابية⁽²⁾، إذ ورد في آخر فقرة من المادة 157 من الأمر رقم: 07/97 المحددة لمضمون التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية أنه: «... يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 157 من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي»، وهو ما كرسته المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12.

وبالعودة إلى مضمون المادتين 157 و 136 المذكورتين أعلاه، نستنتج أن التعهد الكتابي الذي يرفقه المترشح لرئاسة الجمهورية يجب ألا يمس المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية، ويجب أن يتضمن:

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) والعمل على ترقيتها.

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- احترام مبادئ الجمهورية.

إن مضمون هذا التعهد الكتابي يعكس قِيَمًا دستورية محددة على سبيل الحصر، والتي يتم تجسيدها في برنامج مترشح الرئاسة في شكل تعهدات نسجل عند قراءتها جملة من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

- أن التعهدات التي يحتويها التعهد الكتابي تمتاز بالغموض وعدم الدقة، فالنص على: «عدم استعمال ... لأغراض حزبية»، وإن كان يمكن القول به بالنسبة للمترشح الحزبي، فإنه لا يمكن القول باستعمال عناصر الهوية الوطنية لأغراض حزبية بالنسبة للمترشح الحر الذي لا ينتمي

(1) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 31.

(2) - المرجع نفسه، ص 32.

إلى أي حزب سياسي، كما أن النص على: «احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها» يضيف على هذا النص صيغة عدم الدقة والغموض، كون هذه المبادئ لا يمكن التعرف عليها إلا بالرجوع إلى نص بيان أول نوفمبر الذي نجده يخلوا من أي مبدأ غير «إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ... وإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي، وتجميع كل طاقات الشعب الجزائري لتصفية الاستعمار ... وتدويل القضية الجزائرية وتحقيق وحدة شمال إفريقيا والتعاطف مع جميع الأمم التي تساند القضية الجزائرية في الأمم المتحدة ... وتحديد وسائل الكفاح وطريقة التعامل مع المصالح الفرنسية»، وهي مبادئ مرتبطة بالكفاح من أجل التحرر من الاستعمار الفرنسي، لذا لا نفهم قصد المشرع الجزائري من النص على احترام هذه المبادئ في تعهد المترشح لرئاسة الجمهورية.

- أن النص على التعهد باحترام مبادئ الجمهورية، ثم النص على احترام الحريات الفردية والجماعية لحقوق الإنسان والتعددية السياسية والتداول على السلطة ... يعتبر من قبيل التكرار، إذ أن النص على احترام مبادئ الجمهورية يتضمن تكرارا للمبادئ الأخرى.

- أن المبادئ المشار إليها أعلاه إذا كان قصد المشرع منها هو احترامها أثناء الحملة الانتخابية، فإن التساؤل المطروح على سبيل المثال هو كيف يحترم المترشح مبادئ هي في الأصل منوطة طبقا للقانون بالمؤسسات الدستورية والرسمية في البلاد، أما إذا كان قصد المشرع هو احترامها بعد فوز المترشح بالانتخابات الرئاسية، فإن هذا الأمر يُعد تحصيل حاصل، كون الرئيس - وبدون هذا التعهد الكتابي - مُلزم بأحكام الدستور بناء على اليمين الذي يحلفه طبقا لنص المادة 76 من دستور 1996⁽¹⁾.

- يتضح كذلك من خلال قراءة التعهدات السابقة أن المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأزمة التي مرت بها الجزائر، ويتضح ذلك من خلال التعداد الهائل للمبادئ التي يتعهد المترشح لرئاسة الجمهورية باحترامها، وكأن القسم أو اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية بعد انتخابه لا تقي بالغرض، أو أنها أقل قيمة وفعالية من التعهد الكتابي، وعليه كان يكفي المشرع أن ينص على تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية لتعهد كتابي يتضمن احترام النصوص الدستورية، ويُغني بذلك نفسه عن التكرار المفرط للمبادئ الواردة في صلب الدستور وفي نص اليمين الدستورية⁽²⁾.

- أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود ببرنامج المترشح الذي يجب أن يعكس مضمون التعهد الكتابي، والذي يجب أن يصحب كل إيداع ترشح، ويجب على كل مترشح احترامه أثناء حملته الانتخابية، والذي يُقدم إلى المجلس الدستوري ضمن وثائق ملف الترشح، هل هو برنامج الحملة الانتخابية الذي يتضمن برنامج اللقاءات مع المواطنين واللقاءات الإعلامية؟ أم هو البرنامج السياسي للمترشح؟ وإذا كان المقصود به هو البرنامج السياسي، فإنه يُشكل بذلك قيда

(1) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 33-38.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 220.

على عمومية الترشح، لأن المجلس الدستوري سوف يحل محل الإرادة الشعبية في تقرير صلاحية البرنامج السياسي للمترشح، وهو ما يتعارض مع روح الدستور⁽¹⁾.

03 - تقديم قائمة التوقيعات الفردية:

تعتبر المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الفردية من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح لرئاسة الجمهورية، وهي عبارة عن شهادة بالتزكية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجالس النيابية، أو من قبل المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بلونين مختلفين يختار المترشح واحدا منها⁽²⁾.

- **النموذج الأول:** يُخصّص لاكتتاب توقيعات النواب المنتخبين، وهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين دون أعضاء مجلس الأمة المعيّنين⁽³⁾، ويجب أن تتضمن قائمة توقيعات الأعضاء المنتخبين ستة مئة (600) توقيع فردي على الأقل، ويُشترط أن تكون هذه التوقيعات موزعة عبر خمسة وعشرون (25) ولاية على الأقل⁽⁴⁾.

- **النموذج الثاني:** يُخصّص لاكتتاب توقيعات الناخبين، وهم المواطنين المسجلين ضمن القوائم الانتخابية، ويتعين أن تضم قائمة التوقيعات ستون ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل⁽⁵⁾، وينبغي أن تكون هذه التوقيعات موزعة عبر خمسة وعشرون (25) ولاية على الأقل، مع ضرورة ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كل ولاية عن ألف وخمسة مئة (1.500) توقيع، ويجب أن تُدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مُصادق عليه لدى ضابط عمومي⁽⁶⁾.

وقد منع القانون على الناخب منح توقيعه لأكثر من مترشح واحد فقط، تحت طائلة إلغاء التوقيع وعقاب الناخب المعني، مع ضرورة منع جمع التوقيعات اللازمة في أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم مهما كان نوعها⁽⁷⁾.

ويجب أن يبين في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات (للمنتخبين والناخبين) ما يلي:

- اسم الموقع ولقبه باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية.
- تاريخ ومكان ميلاد الموقع.
- أسماء أصول الموقع من الدرجة الأولى وألقابهم.
- اسم مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى المجالس المنتخبة.
- ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين الناخبين.

(1) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 39.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 216.

(3) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 40.

(4) - المادة 159 من الأمر رقم: 07/97- المادة 139 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - كان عدد التوقيعات الفردية للناخبين المسجلين في المادة 159 من الأمر رقم: 07/97 مقدرا بـ: 75.000 توقيع فردي على الأقل، ثم تم تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة بموجب المادة 139 من القانون العضوي رقم: 01/12 إلى 60.000 توقيع فردي على الأقل.

(6) - المادة 139 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(7) - المادة 160 من الأمر رقم: 07/97- المادة 140 من القانون العضوي رقم: 01/12.

- اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع.
 - الالتزام الشرفي بأن التوقيع الممنوح لم يعطى إلا لهذا المترشح لوحده.
 - عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته.
 - تاريخ التوقيع والسلطة المصدقة وتوقيعها⁽¹⁾.
- إن الملاحظ بالنسبة للنصوص المتضمنة جمع التوقيعات الفردية ما يلي:
- بالنسبة لتوقيعات **الأعضاء المنتخبين** فإن المشرع لم يحدد العدد الأقصى والأدنى للموقعين في كل مجلس شعبي محلي أو وطني⁽²⁾، وبالتالي يمكن الاكتفاء بإمضاء واحد عن ولاية واحدة أو عن كل ولاية، والحصول على العدد الباقي من ولاية أو ولايتين فقط، طالما أن المشرع ألزم المترشح بجمع التوقيعات عبر خمسة وعشرون (25) ولاية، مع ضرورة بلوغ مجموع عدد التوقيعات ست مئة (600) توقيع.
 - بالنسبة لتوقيعات **المواطنين الناخبين** فإن الإشكال الذي يمكن طرحه يتعلق بالتوقيعات الملغاة، فالمشرع - كما أوضحنا أعلاه - نص على إلغاء توقيع الناخب في حالة ما إذا منح هذا الأخير توقيعه لأكثر من مترشح واحد، لكن المشرع لم يُشر إلى التوقيع الواجب إلغاؤه هل هو التوقيع الأول أم التوقيع الثاني أم التوقيعين معاً؟ وهنا يكون المترشح عرضة لحرمانه من ممارسة حق الترشح إذا ما كان عدد التوقيعات لم يبلغ الحد الأدنى المطلوب بسبب إلغاء عدد من التوقيعات الممنوحة لأكثر من مترشح، أي بسبب مخالفة الناخب لأحكام قانون الانتخاب⁽³⁾، وبالتالي يُحرم من ممارسة حقه في الترشح بسبب خطأ لا يد له فيه، وكأنّ المشرع في هذه الحالة عاقب المترشح على خطأ الغير أي على خطأ الناخب.
 - كما أن هناك ملاحظة أخرى أثارها المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية عند تقييمها إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية والنيابية في الجزائر، وتتعلق هذه الملاحظة بما يتطلبه التشريع الانتخابي الجزائري من إشهاد فردي على صحة التوقيع لكل مطبوع، وهو ما يعني الحضور الجسدي لكل موقع لدى الضابط العمومي، خصوصاً بعدما تمّ التنديد بهذا الإجراء من طرف مترشحي المعارضة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، باعتباره يمكن أن يثبّط من عزيمة الموقعين الذين يجب عليهم أن يتنقلوا بأنفسهم للتسجيل لدى الضابط العمومي⁽⁴⁾.
 - وعلى هذا الأساس فإنه وبالرغم من اتجاه البعض إلى اعتبار شرط التوقيعات الفردية شرط ضروري لإضفاء الجدية على العملية الانتخابية، كون المترشح الذي لا يمكنه أن يحصل على ألف وخمس مئة (1.500) توقيع على مستوى كل ولاية بمجموع ستون ألف (60.000) توقيع على المستوى الوطني، أو ستة مئة (600) توقيع على مستوى المجالس المنتخبة لا يستحق شرف قيادة الأمة⁽⁵⁾.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 217.

(2) - إبراهيم الوردي، مرجع سابق، ص 91.

(3) - إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 41.

(4) - تقييم إطار تنظيم الانتخابات "الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية"، مرجع سابق، ص 39.

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 217.

إلا أننا نرى أن شرط اكتتاب التوقيعات شرط تعسفي، لأنه من غير المعقول أن نضع أمام المترشح الذي يتمتع بجميع الصفات والمؤهلات، واستوفى جميع الشروط والشكليات لممارسة حق الترشح، عقبة جمّعت عدد من التوقيعات لممارسة هذا الحق، لأن وضع مثل هذا الشرط سيؤدي إلى حرمان المترشح من ممارسة حق دستوري، كما أنه يتناقض مع مبدأ عمومية الترشح، إضافة إلى أن هذه العقبة ستؤثر بصفة أكثر على المترشحين الأحرار، لأن المترشحين الحزبيين يمكنهم جمع هذه التوقيعات سواء على مستوى المجالس المنتخبة، خصوصا إذا كانت الأحزاب المنتمي إليها المترشح من الأحزاب الكبرى الممثلة بصفة واسعة داخل المجالس المنتخبة، أو من خلال الحصول على تلك التوقيعات من المواطنين المنتخبين بدءا بمناضلي ومناضلات تلك الأحزاب، أما المترشح الحر الذي لا يملك منتخبين يُزكّونه بالمجالس المنتخبة (على أساس أن هؤلاء -في الغالب- سوف يزكون مترشح حزبهم)، كما لا يملك مناضلين حزبيين يمكن الاعتماد عليهم لجمع العدد الكافي من توقيعات الناخبين، سوف يجد صعوبة بالغة في جمع العدد الكافي من التوقيعات.

كما أن هذا الشرط يمكن أن يفتح المجال أمام أصحاب المال والأعمال، لأن هؤلاء يمكنهم بواسطة الأموال الحصول على التوقيعات اللازمة، خصوصا ونحن في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة تجعل من كل شيء ممكنا، وعليه يمكن أن يساهم هذا الشرط في بروز ظاهرة الفساد السياسي.

بالإضافة إلى أننا نعتقد أن شرط جمع التوقيعات الفردية، ليس معيارا للحكم على إمكانية قيادة الأمة من طرف المترشح، على أساس أن المترشح الذي فشل في جمع عدد التوقيعات الكافي، قد يرجع فشله إلى عدم شعبيته بالنظر لكونه لم يمارس السياسية من قبل، أو لأنه ليس معروف على المستوى الوطني، غير أن هذا لا يعني انعدام فرص المترشح المعني في الوصول إلى مقعد الرئاسة -بالرغم من فشله في جمع التوقيعات الكافية- لأن هذا الأخير يمكنه استعمال برنامجه السياسي وقوة الخطاب لديه خلال قيامه بحملته الانتخابية، لإقناع أكبر عدد من الناخبين، وتوضح هذه الإمكانية بصورة أكبر خصوصا وأن الحملة الانتخابية إنما وجدت أصلا للتعريف بالمترشحين وبيبرامجهم الانتخابية، فعلى أي أساس نقيس عدم جدية المترشح، أو عدم استحقاقه شرف تمثيل الأمة، بالنظر لعدم إمكانية جمعه عدد التوقيعات المنصوص عليها في القانون الانتخابي؟!

04 - تقديم شهادة طبية:

نص المشرع الانتخابي الجزائري ضمن الفقرة 07 من المادة 157 من الأمر رقم: 07/97، ثم الفقرة 07 من المادة 136 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أن: «... يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي: 07...- شهادة طبية للمعني مُسلمة من طرف أطباء مُحلفين...».

من خلال قراءتنا لنص المادتين، أعلاه يبدو أن المشرع الجزائري يرمي إلى التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، والحرص على ألا يدخل قصر الرئاسة إلا المترشح السليم المعافي، وفق تقرير الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب المحلف.

وإن كنّا نؤيد المشرع الجزائري في ضرورة تقديم هذه الشهادة، فإننا نلاحظ أن نص الفقرة 07 أعلاه لم يوضح نوعية الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي تتنافى وممارسة مهمة رئاسة الجمهورية، إذ جاء نص الفقرة دون تحديد محتوى الشهادة المطلوب تقديمها، وهو ما يتيح حرية أكبر للمجلس الدستوري عند فحص ملفات الترشح.

وعليه لا بد على المشرع الجزائري لتفادي هذا الإشكال في الاستحقاقات الانتخابية القادمة، أن ينص بصورة صريحة على نوعية الشهادة الطبية المقدمة، وكذا الأمراض والإصابات والعاهات التي تتنافى وممارسة حق الترشح لرئاسة الجمهورية.

ثانيا: إيداع ملفات الترشح:

بخلاف الانتخابات النيابية (التشريعية والمحلية)، تودع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، من قبل المترشح أو ممثله القانوني مقابل وصل⁽¹⁾، مرفوقا بكافة الوثائق المشار إليها أعلاه.

والواقع أن تكوين ملف بجميع الوثائق السابقة وإيداعه في ظرف خمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر⁽²⁾ الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، مع تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في ظل تطبيق المادة 88 من الدستور⁽³⁾ يعتبر تصريحاً بالترشح لا يقبل بعده انسحاب المترشح إلا في حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني، مع منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في هذه الحالة، على ألا يتجاوز هذا الأجل مدة الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما الموائية في الحالة المذكورة في المادة 88 من دستور 1996، وهي حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمناً⁽⁴⁾.

ومن تطبيقات عدم صلاحية انسحاب المترشح لرئاسة الجمهورية بعد إيداعه لطلب الترشح، في الجزائر ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أين انسحب المترشحون الستة (06)⁽⁵⁾ بعد القيام بحملاتهم الانتخابية، حيث طبقت بشأنهم أحكام المادة 161 من الأمر رقم: 07/97، إذ لم يقبل انسحابهم وبقيت أسماؤهم ضمن قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع، وتم التصويت عليهم على أساس أن الانسحاب في هذه المرحلة -بعد إيداع ملفات الترشح- عديم الفائدة ولا أثر له، بدليل حصول كل مترشح من المترشحين الستة (06) المنسحبين على أصوات الناخبين التالية التالية:

- السيد حسين آيت أحمد: 321.179 صوت.

- السيد مولود حمروش: 314.160 صوت.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 222.

(2) - كانت مدة تقديم ملف الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية 15 يوما الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وفق ما كانت تنص عليه المادة 158 من الأمر رقم: 07/97.

(3) - المادة 137 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 88 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(5) - المترشحون الستة (06) الذين تم انسحابهم هم: حسين آيت أحمد-مولود حمروش-يوسف خطيب-سعد جاب الله عبد الله-مقداد سيفي-طالب الإبراهيمي أحمد.

- السيد يوسف خطيب: 121.414 صوت.
- السيد سعد جاب الله عبد الله: 400.080 صوت.
- السيد مقداد سيفي: 226.139 صوت.
- السيد طالب الإبراهيمي أحمد: 1.265.594 صوت
- فيما حصل المترشح الفائز (غير المنسحب) السيد عبد العزيز بوتفليقة على 7.445.045 صوت⁽¹⁾.

وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين لرئاسة الجمهورية على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثاني للانتخابات الرئاسية لا يُشارك فيه سوى المترشحين الإثنان (02) اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول⁽²⁾، وذلك بعد أن يُصرّح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول، ويُعين عند الاقتضاء -المترشحين الاثنين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁽³⁾، وفي هذه الحالة يتم تخفيض أجل إيداع التصريح بالترشح المحدد بخمسة وأربعون (45) يوما إلى ثمانية (08) أيام⁽⁴⁾.

وفي حالة حدوث وفاة أحد المترشحين الاثنين (02) أو حدوث المانع القانوني له في الدور الثاني - قبل التصريح بالترشح- فإن المجلس الدستوري يعلن ضرورة القيام من جديد بالعملية الانتخابية ويحدد تنظيم آجال انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما⁽⁵⁾.

أما عند انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، فإن المشرع الجزائري بعد كان ينص ضمن المادة 163 من الأمر رقم: 07/97 على أنه: «...في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يُعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية...»، وهو النص الذي كان يُشكل تناقضا في نص هذه المادة، على أساس أن المترشح لا يمكنه الانسحاب من الترشح بعد إيداعه ملف الترشح بالمجلس الدستوري، إلا أنه وبعد عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعبر عنها وحصوله على نسبة الأصوات التي تمكنه من المرور إلى الدور الثاني يمكنه الانسحاب من الترشح، وهو أمر لا يستقيم إذ أن المترشح بعد بلوغه هذه المرحلة لا يمكنه أن ينسحب من الترشح، لأنه إن تم السماح له بالانسحاب في هذه المرحلة فإنه من باب أولى السماح له بالانسحاب في المراحل السابقة، وقد تدارك المشرع الجزائري هذا النقص، من خلال ما ورد بنص المادة 143 من القانون العضوي رقم: 01/12 التي ورد بها أنه: «في حالة انسحاب أي من المترشحين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح...»، وهو نص يتماشى ومبدأ عدم الاعتداد بانسحاب المترشح بعد إيداعه ملف الترشح الوارد تطبيقا لمبدأ جدية الترشح وعدم جعله تحت رغبة المترشحين.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 221 هامش 03.

(2) - المادة 156 من الأمر رقم: 07/97- المادة 135 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 163 من الأمر رقم: 07/97- المادة 142 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 158 من الأمر رقم: 07/97- المادة 137 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - المادة 163 من الأمر رقم: 07/97- المادة 142 من القانون العضوي رقم: 01/12.

وفي إطار الترشح للدور الثاني للانتخابات الرئاسية نشير إلى إن النص على المانع القانوني الذي يمكن حدوثه للمترشح -سواء في الدور الأول أو الدور الثاني- لم يتم توضيح المقصود منه هل هو المرض الخطير؟ وإن كان كذلك ففي أي وقت يمكن تحديده أو يتم الإعلان عنه؟⁽¹⁾

وعليه يمكن القول أن ممارسة حق الترشح تضمنتها مجموعة من الضمانات الدولية والوطنية، التي منها ما يضمن حق الترشح بصفة مباشرة ومنها ما يضمنه بطريقة غير مباشرة، وأن ضمانات هذا الحق تجد أساسها في القانون الدولي بما يحتويه من موثيق دولية سواء على المستوى العالمي والإقليمي، بالإضافة إلى الضمانات الوطنية بما يحكمها من مبادئ لا يمكن الكلام عن الممارسة الفعلية لحق الترشح في ظل غيابها.

غير أن تمتع حق الترشح بكل تلك الضمانات (الدولية والوطنية) لا يعني عدم تقييده بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، بالنظر إلى أن حق الترشح لا يمكن تركه على إطلاقه، يمارس من قبل كل من وجد في نفسه رغبة في ذلك، لكن هذا التقييد لا يعني الصرامة المبالغ فيها التي تحول دون ممارسة حق الترشح.

وعليه يمكن القول أن شروط ممارسة الحق في الترشح الموضوعية منها والشكلية، أمر ضروري لإضفاء صفة الجدية على عملية الترشح ومنها على العملية الانتخابية ككل، لكن يجب أن تحترم هذه الشروط مبدأ المساواة في الترشح وأن لا تؤثر على مبدأ عمومية الترشح.

كما أن تقييد ممارسة حق الترشح يُشكل إحدى الضمانات الهامة (بجانب الضمانات الدولية والوطنية) لممارسة هذا الحق، على أساس أنه يحول دون جعل الترشح فرصة لوصول الانتهازيين وأصحاب الأموال والمجرمين إلى أعلى مناصب الدولة من جهة، ويحول من جهة ثانية دون جعل العملية الانتخابية تنسم بعدم الجدية، لأننا إن جعلنا ممارسة حق الترشح مفتوحة دون قيود سوف يترشح عدد كبير من المترشحين وهو ما لا يتفق ومنطق الواقع، ويُصعب على الناخبين مهمة اختيار مرشحهم المفضل.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 222.

الفصل الثاني

آليات حماية حق الترشح

لمّا كانت ضمانات حماية حق الترشح من أهم مقومات دولة القانون، فإن الكثير من المجتمعات الديمقراطية تضمن ممارسة هذا الحق في تشريعاتها الداخلية، إلا أن حماية حق الترشح تقتضي حرص الدولة على تحقيق هذه الحماية، وذلك لا يتأتى إلا من خلال توفير جملة من الآليات الوطنية.

ولأنّ الدولة قد تتعسف في منح مواطنيها ممارسة حقهم في الترشح، إما بعدم نصّها على الآليات الضرورية للحماية، أو بعدم التزام الأجهزة المعنية بالحماية بضرورة التطبيق الصحيح للقانون، فإن المواطن قد يجد نفسه محروما من ممارسة حقه في الترشح، ولأن المجتمع الدولي تضمّن الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان التي يعد الترشح أحد أهم صورها، فإن اللجوء إلى هذه الآليات الدولية يعد أمرا ضروريا لحماية الحق في الترشح.

وهكذا يجد حق الترشح آليات وطنية وأخرى دولية لحماية ممارسته، وإذا كانت الضمانات الدولية لحماية حق الترشح تسبق الضمانات الوطنية، من حيث أن الأولى تُلزم الثانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية هذا الحق، فإن آليات حماية حق الترشح الوطنية تسبق الآليات الدولية، على أساس أن حق الترشح المُنتهك من طرف الدولة يتيح للمواطن اللجوء للآليات الوطنية المختلفة والمتدرجة، ثم بعد استنفاد هذه الآليات يمكنه اللجوء إلى الآليات الدولية.

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث:

- يتناول المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حق الترشح.

- ويتضمن المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حق الترشح.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية حق الترشح

لضمان حماية حقوق الإنسان ومنع تعرضها للانتهاك أو التعسف من قبل السلطات العامة، لابد من توفير الحماية القانونية لتلك الحقوق، وذلك بالنص على الجهات التي تمنع تعرض حقوق الإنسان للانتهاك⁽¹⁾، وعدم الاكتفاء بتعداد تلك الحقوق وذكر ضمانات وجودها.

وحق الترشح كأحد أهم حقوق الإنسان، لا يكفي لتحقيق حمايته، النص عليه ضمن التشريعات الوطنية، وتعداد ضماناته فقط، لأن هذا النص سوف يبقى دون فعالية، وتلك الضمانات سوف لن يكون لها سوى وجود شكلي فقط، إذا لم تتوافر إلى جانبها الآليات التي تكفل حماية الحق.

وعلى هذا الأساس تحتاج الحماية الوطنية لحق الترشح، إلى النص على مجموعة من الآليات التي تتجسد في صورة الرقابة الإدارية والقضائية والسياسية، حسب ما سنحاول توضيحه ضمن المطالب الموالية:

(1) - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الأول

آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح

تتجسد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، بهدف تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص، لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لتلك النقائص والحيلولة دون تجدد⁽¹⁾.

وتكمن أهمية الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، في أن أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا وعادلا، لا يستطيع بمفرده تأمين انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تتابع وتشرف على العملية الانتخابية إدارة انتخابية صادقة وأمينه.

وإذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بقبول ملفات الترشح، وطريقة التصويت، ثم فرز الأصوات، وإعلان النتائج وتقديم الطعون، فإن هذه القضايا الإدارية هي ذات أهمية خاصة، لأن عدم دقتها ستقوّض أي نظام انتخابي مهما كان مثاليا⁽²⁾، وعليه تكون مسؤولية تنظيم الانتخابات منوطة بالإدارة التي يقع على عاتقها واجب الحياد حيال كافة المترشحين⁽³⁾.

ولأن حماية حق الترشح ترتبط بنزاهة العملية الانتخابية ككل، وأن نزاهة هذه الأخيرة ترتبط أساسا بحياد الإدارة الانتخابية ونزاهتها، فإن أساليب الرقابة الإدارية جاءت متعددة بحسب تعدد مراحل العملية الانتخابية، وسنتناول فيما يلي أنواع الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية ذات العلاقة بحماية حق الترشح وفق ما سنتضمنه الفروع الموالية:

الفرع الأول: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية:

تكمن أوجه الرقابة الإدارية الممارسة من طرف والي الولاية الهادفة إلى حماية حق الترشح فيما يلي:

أولا: الرقابة على توافر شروط الترشح:

تشتط التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات، بغرض التحقق من مدى توافر شروط الترشح، وتوكل هذه التشريعات -في الغالب- مهمة التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أسند مهمة الرقابة على توافر شروط الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، فإنه بالنسبة للانتخابات النيابية أسند مهمة الرقابة على توافر هذه الشروط لوالي الولاية الذي يأمر بالنسبة للانتخابات المحلية بتشكيل خليتين (لجنتين).

تقوم الأولى بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

وتختص الثانية بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

(1) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 11-12.

(2) - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 57.

(3) - التعلية الرئاسية المؤرخة في: 2009/02/07.

(4) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

ويجب أن يتم اختيار أعضاء هاتين اللجنتين من بين الإطارات الأكفاء، ويتم تزويدهما بالوسائل اللازمة لممارسة مهامهما، ويوضع تحت تصرفهما سجل مرقم تسجل فيه جميع المعلومات الضرورية واللازمة، ويتم توقيعه من طرف الوالي.

أما ملفات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتودع على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للمترشحين داخل الوطن⁽¹⁾ لتتم دراستها من طرف مصالح الولاية وتحت إشراف الوالي⁽²⁾.

بعد دراسة ملفات الترشح من طرف مصالح الولاية المبينة أعلاه، يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، ويجب أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، مع ضرورة تسليم المترشح أو قائمة المترشحين المعنية بالرفض قرار الرفض خلال فترة لا تتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح⁽³⁾، مع إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: السهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية:

يتمثل دور الوالي خلال مرحلة الحملة الانتخابية في السهر على سيرها الحسن، والعمل على احترام الأحكام المتعلقة بها، ويتجلى دوره على الخصوص في:

- **تقديم التصريح بعقد الاجتماعات الانتخابية⁽⁴⁾** بعد تلقي طلب بذلك، وهو التصريح الواجب تقديمه في أجل ثلاثة (03) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مرفقا بأسماء منظمي الاجتماع وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها. ويتمتع الوالي بسلطة تقديرية في منح الترخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية أو عدم منحه أو تغيير مكان انعقاده، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، وهو الهدف الذي يمكن للوالي بالاستناد إليه أن يوقف الاجتماع، إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن للاجتماع.

- **الإشراف على إدارة البلدية المختصة بتحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية⁽⁵⁾**، وتخول سلطة الإشراف الممنوحة للوالي في هذا المجال، تدخل هذا الأخير لتحديد الأماكن المعنية كلما لاحظ تقصيرا أو تهاونا من طرف رئيس البلدية⁽⁶⁾، أو خرقا للأحكام القاضية بتخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية.

(1) - المترشحين بالخارج لتمثيل الجالية الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني يودعون ملفات ترشحهم لدى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 214 و 222.

(3) - المادتين 86-113 من الأمر رقم: 07/97- المادتين 77-96 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - يُقدم التصريح بعقد الاجتماعات الانتخابية من الوالي شخصا أو ممن يمثل قانونا على مستوى البلديات.

(5) - بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج منح اختصاص تحديد أماكن الإشهار والإصاق لمصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

(6) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 252-254.

ثالثا: تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة بشأنهم:

يعين أعضاء مكتب التصويت (الأساسيين والإضافيين) ويُسَخَّرُونَ بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية⁽¹⁾، ويملك كل ذي مصلحة حق تقديم طعن مكتوب ومعلّل في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليها إلى الوالي، بعد النشر والتسليم الأول لهذه القائمة⁽²⁾، وذلك حسب الإجراءات والمواعيد التالية:

- بعد تعيين أعضاء مكاتب التصويت (الأساسيين والإضافيين) وتطبيقا لنص المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابل للمادة 40 من الأمر رقم: 07/97، يمكن أن تكون هذه القائمة محل اعتراض يُقدم في شكل كتابي، ويكون معللا تعليلا قانونيا خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة، وذلك إذا اتصف عضو المكتب المعين بإحدى الصفات التالية: ألا يكون ناخبا، أن يكون ناخبا غير مقيم في الولاية، أن يكون مترشحا للانتخابات المعنية بالمراقبة، أن يكون قريب أحد المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة أو صهرا له، أن لا يتمتع بصفة الناخب، أن يكون عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات⁽³⁾.

- تتولى المصالح المختصة في الولاية⁽⁴⁾ دراسة الطعون المقدمة بشأن أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض عليهم، ثم تصدر قرارها الذي تبليغه إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض⁽⁵⁾.

- ويصدر قرار الفصل في الطعون المقدمة بشأن أعضاء مكاتب التصويت والطعون المقدمة بشأنهم إما برفض الاعتراض، وفي هذه الحالة يكون القرار بعد تبليغه محلا للطعن القضائي⁽⁶⁾، القضائي⁽⁶⁾، وإما بقبول الاعتراض، وفي هذه الحالة تكون قائمة أعضاء مكتب التصويت محلا للتعديل⁽⁷⁾.

- كما يختص الوالي يوم الاقتراع بإزاء تغيب عضو أو عدة أعضاء في مكاتب التصويت باتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين أو من بين الأعضاء الإضافيين حسب الترتيب في القائمة⁽⁸⁾.

(1) - المادة 40 من الأمر رقم: 07/97- المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 110.

(3) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 86/02 المؤرخ في: 2002/03/05 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم: 07/97- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/12 المؤرخ في: 2012/02/06 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.

مع ملاحظة أن المادة 02 كانت تمنح حق الطعن إذا كان عضو المكتب المعني قريب من الدرجة الثانية (02) لأحد المترشحين، في حين أن المادة 03 أصبحت تحدد درجة القرابة بالدرجة الرابعة (04).

(4) - تختص الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة الطعون المقدمة ضد أعضاء مكاتب التصويت بالخارج والاعتراض ضدهم.

(5) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 86/02- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/12.

مع ملاحظة أن المادة 04 قلصت مدة تبليغ قرار الفصل في الطعن المقدم بشأن أعضاء مكاتب التصويت والاعتراض ضدهم إلى ثلاثة (03) أيام، بعد أن كانت هذه المدة خمسة (05) أيام في المادة 03.

(6) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/12.

(7) - المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/12.

(8) - المادة 42 من الأمر رقم: 07/97- المادة 38 من القانون العضوي رقم: 01/12.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الغير المتخصصة:

اللجان غير المتخصصة هي اللجان المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنها تلك التي منحها المشرع جزءا من اختصاص الفصل في المنازعة الانتخابية، ويتعلق الأمر بكل من اللجان الانتخابية البلدية والولائية، واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج.

أولا: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية البلدية:

اللجان الانتخابية البلدية هي هيئات ذات طابع إداري تتشكل من ثلاث (03) أعضاء يعينهم والي الولاية⁽¹⁾، مهمتها متابعة عملية الاقتراع وإعطاء نتائجها الجزئية الأولية⁽²⁾.

01 - تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية:

تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (02)، يتم تعيينهم من طرف والي من بين الناخبين المسجلين في البلدية، من غير المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽³⁾، والملاحظ أن القانون العضوي رقم: 01/12 بخلاف الأمر رقم: 07/97 قد حدد صفة رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ضمن نص المادة 149 منه التي أوجبت أن يكون الرئيس قاضيا.

02 - اختصاصات اللجان الانتخابية البلدية:

بعد القيام بعملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت، يتم تسليم نسخة من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية⁽⁴⁾ مقابل وصل، ليتم حفظها على مستوى مصالح البلدية⁽⁵⁾، ويختلف فيما بعد دور هذه اللجنة حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي:

أ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية:

تختص اللجان الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس الشعبية الولائية بالإحصاء العام للأصوات، وذلك من خلال قيامها بإحصاء النتائج المحصّل عليها في كل مكاتب التصويت المتواجدة على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي بثلاث (03) نسخ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ثم توقع جميع النسخ من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في شكل وثيقة تتضمن جميع الأصوات على مستوى البلدية، ثم ترسل نسخة منها إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ونسخة إلى والي الولاية لتحتفظ في أرشيف الولاية، ثم

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 02، ط 04، ص 218.

(2) - بركات محمد، مرجع سابق، ص 51.

(3) - المادة 59 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 149 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - كانت المادة 58 من الأمر رقم: 07/97 تنص على تسليم محاضر الفرز من قبل رئيس مكتب التصويت إلى اللجنة الانتخابية البلدية في نسختين.

(5) - المادة 51 من القانون العضوي، رقم: 01/12.

يُعلق رئيس اللجنة الانتخابية البلدية النسخة الثالثة بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات لتحفظ فيما بعد ضمن أرشيف البلدية، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها⁽¹⁾.

ب - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بموجب نص المادة 150 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابلة للمادة 58 من الأمر رقم: 07/97 عملية الإحصاء البلدي للأصوات، ثم تقوم بعملية توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين حسب ما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات.

ثم يقوم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية بتسليم نسخ مطابقة للأصل من محضر اللجنة فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، مع ضرورة دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل»⁽²⁾.

ثانياً: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية الولائية:

وُجِدَت اللجان الانتخابية الولائية في النظام التشريعي الجزائري مع أول قانون البلدية عام 1967 الذي تضمن فصلاً بخصوص هذه اللجان، وقد احتفظ المشرع الجزائري - بالرغم من التعديلات العديدة التي طالت قوانين الانتخابات - بوجود هذه اللجان التي استمرت بنفس التشكيلة إلى غاية صدور القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 2001/02/27 المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/97، واستمرت اللجان الانتخابية الولائية بنفس التشكيلة والاختصاصات المحددة في القانون العضوي رقم: 01/04 إلى غاية صدور القانون العضوي رقم: 01/12.

01 - تشكيل اللجان الانتخابية الولائية:

كانت اللجان الانتخابية الولائية تتألف من ثلاث (03) قضاة يعينهم وزير العدل بموجب نص المادة 88 من الأمر رقم: 07/97، ثم عُدلت هذه المادة بموجب نص المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر تحت رقم: 01/04 المؤرخ في: 2004/02/27، وأصبحت تتألف من رئيس يُعَنِّه وزير العدل برتبة مستشار، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين (02) يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية، لتتغير هذه التشكيلة من جديد بموجب ما نصت عليه المادة 151 من القانون العضوي رقم: 01/12 أين تمت العودة إلى التشكيلة القضائية لهذه اللجنة التي أصبحت من جديد - تتشكل من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

إن هذه التشكيلة تجعل من طبيعة اللجان الانتخابية الولائية تبدو تشكيلة قضائية، بالنظر لاعتبار أعضاء اللجنة كلهم يتمتعون بصفة القاضي، لكن بالنظر لاختصاصات هذه اللجان

(1) - (2) - المادة 58 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 150 من القانون العضوي رقم: 01/12.

وطبيعة القرارات التي تصدرها نستنتج أنها ذات طبيعة إدارية، خصوصاً بعد النص الصريح للمشرع الانتخابي ضمن المادة 154 من القانون العضوي رقم: 01/12 الذي اعتبر أن أعمال هذه اللجان وقراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

02 - اختصاصات اللجان الانتخابية الولائية:

تختص اللجان الانتخابية الولائية بالمهام التالية:

أ - الاختصاصات المرتبطة بالإعلان عن نتائج الانتخابات:

تختص اللجان الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز وجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية⁽¹⁾ بإجراءات ومواعيد تختلف حسب طبيعة كل استحقاق انتخابي:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية تختص اللجان الانتخابية الولائية بالإعلان عن نتائج الانتخابات، خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، كما تختص بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية⁽²⁾.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تختص اللجان الانتخابية الولائية بتحرير محاضر نتائج الانتخابات خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، مع ضرورة إيداع هذه المحاضر فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾.

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تختص اللجان الانتخابية الولائية بجمع نتائج الانتخابات بالبلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج، وذلك خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام عملية الاقتراع على الأكثر، مع ضرورة تحرير محاضر بهذه النتائج وإيداعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وفي جميع الحالات تُسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر اللجان الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، كما تُسلم كذلك نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من هذه المحاضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾.

ب - اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت:

اختصت اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في مشروعية عمليات الاقتراع المحالة إليها بمحاضر مكاتب التصويت في ظل الأمر رقم: 07/97، ثم سُلِبَ منها هذا الاختصاص بموجب القانون العضوي رقم: 01/04، وبعد صدور القانون العضوي رقم: 01/12 أعيد للجان الانتخابية الولائية اختصاص الفصل في صحة عمليات التصويت بموجب نص المادة 165، وذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، إذ يحق لكل ناخب بموجب هذه المادة أن يعترض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه لدى مكتب التصويت الذي

(1) - المادة 89 من الأمر رقم: 07/97-المادة 153 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 90 من الأمر رقم: 07/97-المادتين 153-155 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 156 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 155، المرجع نفسه.

صوت به، ثم يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبّر فيه الناخب عن صوته، ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تصدر بشأنه قرارا في أجل لا يجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة قابلا للطعن أما القضاء الإداري⁽¹⁾.

ج - اختصاص الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

تختص اللجان الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة، ويمكنها إصدار قرارات مُعللة برفض الترشيحات بخصوص المترشح الذي لم تتوافر فيه الشروط الضرورية لعضوية مجلس الأمة، مع ضرورة تبليغ قرار الرفض إلى المترشح المعني خلال مدة يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة⁽²⁾.

ثالثا: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى الدوائر الدبلوماسية والقنصلية خارج التراب الوطني⁽³⁾، ويمكن التطرق لتشكيلة واختصاصات اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية من خلال النقطتين الموالتين:

01 - تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تُصَّب اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية على مستوى كل مركز دبلوماسي أو قنصلي خارج الوطن⁽⁴⁾، وتتشكل من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا، وناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يُعيّنهما رئيس اللجنة، إضافة إلى موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية كاتباً للجنة⁽⁵⁾.

02 - اختصاصات اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية:

تختص اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁶⁾.

رابعا: اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشأ اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج على مستوى الدوائر الانتخابية المتواجدة خارج التراب الوطني، ويمكن التطرق لتشكيلة واختصاصات هذه اللجان ضمن النقطتين الموالتين:

(1) - المادة 165 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 134 من الأمر رقم: 07/97-المادة 113 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 158 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في: 2012/04/29 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في: 2012/03/21 المتعلق بتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(5) - المادة 03، المرجع نفسه.

(6) - المادة 158 من القانون العضوي رقم: 01/12.

01 - تشكيلة اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تتشكل اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس مستشار يعينهم وزير العدل، إضافة إلى مساعدين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽¹⁾.

02 - اختصاصات اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تختص اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج بجمع النتائج النهائية المحالة إليها من قبل لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وتباشر مهامها من خلال عقدها لاجتماع بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويجب أن تنهي مهامها خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدوّن النتائج النهائية للمقيمين بالخارج من قبل اللجنة في ثلاث (03) نسخ تودعها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، مع حفظها نسخة من المحضر لديها أو لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وإرسال نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تم تسلّم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، مع دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل». ثم ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل كذلك إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف أعضاء مراكز ومكاتب التصويت:

نصّت قوانين الانتخابات الجزائية على أن يشرف على سير عملية الاقتراع مؤطرين يشكلون مراكز ومكاتب التصويت.

ومكتب التصويت هو المكتب الذي تجري به عملية الاقتراع، ويتشكل من مجموعة من المؤطرين يتم تعيينهم من قبل الوالي، ويمكن أن يكون مكتب التصويت ثابتاً أو متنقلاً. أما مركز التصويت فيتشكل من أكثر من مكتب تصويت في مكان واحد، إذ أن مجموع مكاتب التصويت المتواجدة بنفس المكان يشكل مركزاً للتصويت، ويمكن أن يتشكل مركز التصويت بالإضافة إلى مكنتي تصويت أو أكثر من مكاتب التصويت المتنقلة في الدائرة الانتخابية⁽³⁾.

وتشكل الرقابة الممارسة من طرف أعضاء مكاتب ومراكز التصويت آلية هامة لنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية (الناخب والمترشح)، باعتبار أن هذه

(1) - المادة 159 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 159، المرجع نفسه.

(3) - المادة 31 من الأمر رقم: 07/97-المادة 27 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 المؤرخ في: 11/04/2012 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

الآلية تقوم على حياد أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، تحت إلزامية تسليم أسمائهم إلى ممثلي المترشحين⁽¹⁾.

أولاً: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت:

تتضمن مراكز ومكاتب التصويت التشكيلة التالية:

01 - تشكيلة مراكز التصويت:

يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز الذي يعين ويسخر بموجب قرار من الوالي⁽²⁾، وبمساعدة أربع (04) مساعدين (أعضاء)⁽³⁾ يكلف عضو منهم بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة، ويكلف عضو آخر بمساعدة الناخبين وإعلامهم، ويكلف العضو الثالث بجمع النتائج وإرسالها، أما العضو الرابع فيكلف بالإمداد⁽⁴⁾.

02 - تشكيلة مكاتب التصويت:

يتشكل مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء أساسيين يُسَخَّرُون بقرار من والي الولاية من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة (04)، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، ويتم توزيع الأعضاء المسخّرين وفق التالي: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين (02)⁽⁵⁾.

ويتم تعيين الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت بموجب قرار من والي الولاية، وتنتشر قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين، ويتم تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل بالاستلام، وتُعلق في مكتب التصويت يوم الاقتراع⁽⁶⁾.

وبعد التعيين النهائي لأعضاء مكاتب التصويت (الأساسيين والإضافيين) يقوم هؤلاء بتأدية اليمين التالية: «أقسم بالله أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية»، ويتم تأدية هذه اليمين كتابياً في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخّرين وألقابهم، وتودع هذه الاستمارة لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁷⁾.

(1) - التعليمات الرئاسية المؤرخة في: 2009/02/07.

(2) - المادة 02/31 من الأمر رقم: 07/97-المادة 02/27 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12.

(4) - المادة 28، المرجع نفسه- مذكرة والي ولاية باتنة، الموجهة لفائدة رؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية للانتخابات التشريعية المقررة ليوم الخميس: 2012/05/10 لولاية باتنة، ص01- مذكرة والي ولاية باتنة، الموجهة لفائدة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية المقررة ليوم الخميس: 2012/05/10 لولاية باتنة، ص02.

Aide mémoire du personnel d'encadrement des centres et bureaux de vote pour les élections législatives du 10/05/2012 ministre du l'ultérieur et des collectivités locales, direction générale des libertés publique et des affaires juridique direction des opérations électorales et des élus, p 02.

(5) - المادة 39 من الأمر رقم: 07/97-المادة 35 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(6) - المادة 40 من الأمر رقم: 07/97-المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(7) - المادة 41 من الأمر رقم: 07/97-المادة 37 من القانون العضوي رقم: 01/12-المادتين 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم: 187/12 المؤرخ في: 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

إن تشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت حسب ما هو موضح أعلاه، تجعلنا نستنتج أن الرقابة الممارسة من طرفهم تتصف بأنها رقابة إدارية، على أساس أن تعيين هؤلاء الأعضاء اختصاص أصيل لوالي الولاية، كما أن الاختصاصات التي يقوم بها أعضاء هذه المكاتب -وفق ما سنوضحه لاحقاً- تُعد من صميم المهام الإدارية، وعليه فإن تعيين أعضاء هذه المكاتب من بين المواطنين الناخبين لا يمكن أن يضي على طبيعة مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت صفة الرقابة الشعبية، من منطلق أن الاختصاصات التي يمارسونها وكذا طريقة تعيينهم تجعل من طبيعة الرقابة التي يمارسونها تتسم بالطابع الإداري.

ثانياً: اختصاصات أعضاء مراكز ومكاتب التصويت:

يختص أعضاء مراكز ومكاتب التصويت باختصاصات تختلف حسب طبيعة الوظيفة المكلف بها كل عضو، كما تختلف بين الاختصاصات المخولة لرؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية وتلك الممنوحة لباقي الأعضاء، حسب ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

01 - اختصاصات أعضاء مراكز التصويت:

يقوم مسؤول (رئيس) مركز التصويت بمساعدة أربعة (04) موظفين بممارسة صلاحيات بمساعدة أعضاء مكاتب التصويت وذلك بالعمل على توفير السير الحسن العمليات الانتخابية، و ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز، والسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، مع الاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية⁽¹⁾، كما يختص بتوزيع الأعضاء الإضافيين حسب النقاط المسجلة داخل مكاتب التصويت، وجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنهائية بالتعاون مع كُتاب مكاتب التصويت، و ضمان جمع وحفظ العتاد الانتخابي فور اختتام عملية الاقتراع⁽²⁾.

02 - اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت:

يختص أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم رئيس مكتب التصويت بالتحقق من وجود الوثائق التالية: (أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف، مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع، أوراق عدّ نقاط التصويت بعدد كاف، مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع المصادق عليها قانوناً التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات، نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت، نسخة من قائمة ممثلي قوائم المترشحين⁽³⁾).

كما يختص بالتأكد من إقفال الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين (02) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سناً⁽⁴⁾.

(1) - المادة 32 من الأمر رقم: 07/97-المادة 28 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة لرؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية، مرجع سابق، ص 01.

Aide mémoire du personnel d'encadrement des centres et bureaux de vote pour les élections législatives du 10/05/2012, OP CIT, p 03.

(3) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12-المادة 48 من الأمر رقم: 07/97-المادة 43 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 49 من الأمر رقم: 07/97-المادة 44 من القانون العضوي رقم: 01/12.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات يمارس رئيس مكتب التصويت يوم الاقتراع سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه بموجب هذه الصفة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن سير الاقتراع بما في ذلك طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية الاقتراع، مع تحرير محضر بذلك وإرفاقه بمحضر الفرز، مع إمكانية تسخير القوة العمومية عند الضرورة لحفظ النظام العام⁽¹⁾، والسماح للناخب الذي يثبت أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً (01) بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع -الشفاف- وذلك بعد أن يراقب أعضاء مكتب التصويت صفة هذا الناخب الذي عليه تقديم بطاقة الناخب وبطاقة هويته، وعند تعذر تقديمه بطاقة الناخب الاكتفاء بمراقبة بطاقة هويته والتأكد من تسجيله بقائمة الناخبين بمكتب التصويت المعني⁽²⁾، والسماح للناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقة التصويت في الظرف، أو وضع الظرف في الصندوق بالاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه⁽³⁾، والتأكد من إثبات تصويت جميع الناخبين وذلك من خلال وضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحو على قائمة التوقيعات قبالة اسم الناخب ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، والتأكد من دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي بثبت قيامه بعملية الاقتراع مع وضع تاريخ الانتخاب على بطاقة كل ناخب⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: مدى فعالية آلية الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:
إن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بإدارتها، وأكثر الشكوك حول نزاهة الانتخابات تُطلق من هذه الزاوية⁽⁵⁾، على أساس أن إدارة العمليات الانتخابية على نحو مستقل وغير متحيز يُعدّ أمراً جوهرياً في الانتخابات الحرة والنزيهة⁽⁶⁾، وبالنتيجة يُعدّ أهم آلية لحماية حق الترشح.

وإذا كنا لا ننكر الدور الذي تقوم به الرقابة الإدارية في السهر على السير الحسن للعملية الانتخابية والعمل على نزاهتها، ومن خلال ذلك حماية حق الترشح، إلا أن التطبيقات العملية تؤكد أن الحديث عن حياد الإدارة عبارة عن وهم، وفي هذا الصدد يقول رئيس وزراء فرنسا الأسبق **بيير كاسينار** سنة 1931 أن هناك فرق بين ما ينبغي على الإدارة أن تكون عليه، وبين ما هو مطبق بالفعل، إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء المجالس المحلية المنتخبة، يستغلون نفوذهم الشخصي والمصلحي في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مترشحين مُحدّدين، كما ذهب البعض إلى أن إشراف الإدارة على العملية الانتخابية في الدول

مع ملاحظة أن المادة 49 لم تكن تنص على أن يكون الصندوق شفافاً، في حين نصت المادة 44 على ضرورة كون الصندوق شفافاً، وذلك ربما لإضفاء نوع من الشفافية على نتائج الاقتراع بالنظر لسهولة مراقبة محتوى صندوق الاقتراع بالنسبة للصناديق الشفافة مقارنة بالصناديق التي كانت مستعملة سابقاً.

(1) - المادتين 43-44 من الأمر رقم: 07/97 - المادتين 39-40 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 49 من الأمر رقم: 07/97-المادتين 44-46 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 50 من الأمر رقم: 07/97- المادة 45 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 51 من الأمر رقم: 07/97- المادة 46 من القانون العضوي رقم: 07/12.

مع ملاحظة أن المادة 51 كانت تنص على ضرورة توقيع الناخب على قائمة التوقيعات، وإن تعذر ذلك وضعه بصمة الإصبع، في حين نصت المادة 46 على ضرورة وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحو على قائمة التوقيعات دون الإشارة إلى توقيع الناخب المعني.

(5) - **عبدو سعد-علي مقلد-عصام نعمة إسماعيل**، مرجع سابق، ص 57.

(6) - **جاي سي جود وين جيل**، الانتخابات الحرة والنزيهة "القانون الدولي والممارسة العملية"، ترجمة **أحمد منيب**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000، ص 69.

النامية يمثل ثقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم، وحتى إن التزمت الإدارة الحياد، فإن مجرد إشرافها على العملية الانتخابية يمثل عبئا يقلل من فرص مترشحي أحزاب المعارضة في الفوز بالانتخابات⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإننا نسجل بخصوص الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية جملة من النقائص وأوجه القصور -بالرغم من بعض الأوجه الإيجابية- التي تقلص من حماية حق الترشح أو تجعل الهدف من ممارسته بلا فائدة، وهي الأوجه التي نتناولها بالنسبة لكل صورة من صور الرقابة الإدارية فيما يلي:

أولا - بالنسبة لدور الرقابة الإدارية الممارسة من طرف الوالي في حماية حق الترشح:

إن الرقابة الإدارية التي يمارسها والي الولاية على العملية الانتخابية تعد من أهم آليات حماية حق الترشح، لكنها بالرغم من ذلك تتسم بالعديد من أوجه القصور، التي يمكن التطرق إلى أهمها فيما يلي:

01 - بالنسبة لاختصاص الوالي بالرقابة على توافر شروط الترشح:

لقد خص المشرع الجزائري والي الولاية بمهمة مراقبة توافر شروط الترشح لعضوية المجالس النيابية⁽²⁾ (المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني)، وألزمه بأن يصدر قراره المتعلق برفض مترشح أو قائمة مترشحين مُعلّلا تعليلا كافيا وقانونيا -حسب ما هو موضح أعلاه- مع خضوع هذا القرار للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

إن إخضاع القرار الصادر من الوالي والقاضي برفض الترشح للرقابة القضائية، يُشكل آلية هامة لحماية حق الترشح، كما أن إلزام الوالي بتبرير قراره الرافض للترشح يُشكل ضمانا هامة لعدم تعسف الوالي في استعمال حقه في رفض الترشح من جهة، ويمنح الفرصة للمترشح لتأسيس طعنه القضائي ضد هذا القرار من جهة ثانية.

غير أن ضرورة تبرير قرار الوالي الرافض للترشح وإمكانية الطعن في هذا القرار، وإن كان يشكل آلية هامة لحماية حق الترشح، إلا أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشح ومدى استيفاء المترشحين للشروط الموضوعية واحترامهم للشروط الشكلية للجهات القضائية، يمكن أن يشكل آلية أكثر فعالية لممارسة هذا الحق، وذلك بالنظر لما تمتاز به الرقابة القضائية من حييدة ونزاهة، وكذلك بالنظر لاعتبار دراسة توافر الشروط القانونية لممارسة حق الترشح من الأعمال القانونية التي يفترض أن يختص بدراستها أشخاص على دراية قانونية كافية، وبالتالي يكون تعيين لجان مشكلة من قضاة تختص بدراسة توافر شروط الترشح (دراسة ملفات الترشح) مع إمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات هذه اللجان التي يجب أن تكون مبررة ومعللة تعليلا كافيا وقانونيا، يمكن أن يشكل آلية لحماية حق الترشح أكثر فعالية من تلك التي يمنح فيها اختصاص مراقبة توافر هذه الشروط للجهات الإدارية (الوالي).

02 - بالنسبة لاختصاص الوالي بالسهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية:

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 241-242.

(2) - فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 75.

إن تكليف الوالي بالسهر على سير احترام أحكام الحملة الانتخابية، ومنحه سلطة تقديرية في قبول أو رفض عقد الاجتماعات الانتخابية، وتحديد أماكن إشهار الترشيحات، يُتيح له فرصة كي يتعسف في استعمال هذه السلطة، وخصوصا في حالة انتمائه للحزب الحاكم بالدولة، إذ يمكن للوالي استعمال تلك السلطة التقديرية في تغيير أماكن الاجتماعات الانتخابية أو إيقافها بحجة المحافظة على النظام العام أو وجود مظهر من مظاهر الفوضى، وذلك لغرض خدمة مصالح حزبه على حساب الأحزاب الأخرى.

ولأن الحملة الانتخابية هي وسيلة المترشح للتقرب من الناخبين وإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، فإن تدخل الوالي بأي وجه من أوجه التدخل سواء بتغيير أماكن عقد الاجتماعات الانتخابية أو إيقافها قد يجعل من الحملة الانتخابية تفقد الهدف الذي شرعت لأجله، وبالتالي يخسر المترشح ورقة رابحة للفوز بالانتخابات، كما يفقد مبدأ المساواة بين المترشحين معناه في ظل الممارسة التعسفية للوالي.

وبالرغم من خضوع قرارات الوالي بخصوص الحملة الانتخابية للرقابة القضائية إلا أن طبيعة الحملة الانتخابية وكذا مدتها المحددة قانونا، قد يجعلان من اللجوء إلى القضاء غير ذي فعالية كبيرة في ظل هذه الظروف.

ثانيا: بالنسبة للرقابة الإدارية الممارسة من طرف اللجان غير المتخصصة في حماية حق الترشح:

إن تكليف الهيئات الغير متخصصة بالإحصاء العام لأصوات الناخبين، وتوزيع المقاعد على المنتخبين المحليين في ظل تشكيلة هذه اللجان يعتبر أمرا ضروريا، طالما اعتبرت العملية التي تقوم بها هذه اللجان -درجة أولى لإحصاء النتائج- بالنظر لضرورة تحرير اللجان المعنية لمحاضر الفرز وإيداعها لدى المجلس الدستوري (بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية) للإعلان النهائي عنها.

وعلى هذا الأساس تعتبر اختصاصات هذه اللجان الخاضعة لرقابة القضاء آلية هامة لنزاهة العملية الانتخابية وحماية حق الترشح، طالما وُجدت إمكانية الطعن القضائي في قراراتها وطالما أن تشكيلتها ذات طابع قضائي يمتاز بالنزاهة وعدم الانتماء إلى أي تيار سياسي، غير أن قصر اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت -صحة عمليات التصويت- دون غيرها من المراحل وحصرها فقط بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية دون أن يمتد إلى غيرها من الاستحقاقات الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري دون غيره⁽¹⁾ قد يحد من فعالية رقابة هذه اللجان، ويجعلها

(1) - إن قرارات اللجان الانتخابية الولائية الفاصلة في الطعون الانتخابية بخصوص صحة عمليات التصويت قابلة للطعن القضائي، وبالتالي يكون الفصل في هذه الطعون قد تم على مرحلتين، المرحلة الأولى: على مستوى اللجان الانتخابية الولائية، والمرحلة الثانية: على مستوى الجهات القضائية، في حين أن الطعون الانتخابية المقدمة أمام المجلس الدستوري بخصوص الانتخابات التشريعية والرئاسية لا يقبل القرار الصادر بشأنها أي وجه من أوجه الطعن، وبالتالي يخسر الطاعن مرحلة من مراحل التقاضي، بالإضافة إلى أن قرارات المجلس الدستوري تعتبر قرارات سياسية، وبالتالي لا يمكن بأي حال مقارنتها بقرارات الجهات القضائية، وعليه يمكننا اعتبار آلية الرقابة الإدارية على صحة عمليات التصويت بالطعن في هذه الأخيرة أمام اللجان الانتخابية الولائية ثم أمام القضاء الإداري آلية أكثر فعالية لحماية نزاهة العملية الانتخابية، ومن خلالها حماية حق الترشح مقارنة بآلية الطعن أمام المجلس الدستوري المختص بإصدار قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

رقابة محدودة بنوع الانتخابات (انتخاب أعضاء المجالس المحلية) وبالمرحلة الانتخابية (مرحلة التصويت) وبالتالي قصر حمايتها لحق الترشح بالنظر لهذه المحدودية.

كما منح المشرع الجزائري لهذه اللجان دور آخر على مستوى مرحلة الفرز وإعلان النتائج يتمثل في تلقي نسخا من محاضر الإحصاء البلدي للقيام بمراجعتها وجمع نتائج الاقتراع لمجموع دوائرتها الانتخابية وإرسالها فورا إلى المجلس الدستوري -بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية- المختص بإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

ثالثا: بالنسبة لدور الرقابة الإدارية الممارسة من طرف أعضاء مراكز ومكاتب التصويت في حماية حق الترشح:

يختار والي الولاية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، مع استثناء المترشحين أو المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذا استثناء الأعضاء المنتخبين والمنتمين إلى الأحزاب السياسية للمترشحين. إن الملاحظ على هذه التشكيلة أنها لا تتضمن أي عضو قضائي بالرغم مما يمكن أن تضفيه التشكيلة المتكونة من قضاة من شفافية على نزاهة العملية الانتخابية وحماية لأطراف هذه الأخيرة.

وإذا كان من الصعب أن تكون تشكيلة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت قضائية بحتة، بالنظر للعدد الكبير للمكاتب الانتخابية وحاجة تأطيرها إلى عدد كبير من الموظفين يصعب تغطيته كله من بين القضاة، فإنه من الممكن -على الأقل- أن يكون رؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية من بين القضاة الذين يشرفون على الأعوان الإداريين المؤطرين في ظل وجود المترشحين أو ممثليهم لمراقبة إجراءات عملية الاقتراع، أو على الأقل أن يكون رؤساء مراكز التصويت من بين القضاة خصوصا في ظل تلاؤم مهامهم (الإشراف-توزيع المهام-اتخاذ التدابير-توزيع الممثلين) مع مهام القاضي.

وتظهر أهمية تعيين قضاة ضمن تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت بالنظر لما يمكن أن تضفيه التشكيلة القضائية، أو التشكيلة التي تتضمن من بين أعضائها قضاة من شفافية ومصادقية العملية الانتخابية، من خلال ما يمكن أن توفره من مصادقية لعملية الاقتراع التي تتحقق من خلالها أهداف المترشح في الوصول إلى المناصب النيابية، أو إلى مقعد رئاسة الجمهورية كلما اتجهت إرادة الناخبين لذلك.

المطلب الثاني

آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح، باعتبارها وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية⁽¹⁾، سواء تمت ممارسة هذه الرقابة من خلال الإشراف القضائي، أو من خلال القضاء الإداري أو الجنائي، حسب ما سنحاول توضيحه ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: ممارسة الرقابة القضائية من خلال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

(1) - الحاج كرازيدي، مرجع سابق، ص 12.

يعتبر الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من أهم المبادئ الواجب الالتزام بها في كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ كلما زاد نطاق الإشراف القضائي واتسع ليغطي كافة مراحل العملية الانتخابية، كلما تحقق الهدف من تطبيقه على النحو الكامل⁽¹⁾، وعليه سنتناول أهم صور الإشراف القضائي التي تتم من خلالها حماية حق الترشح ضمن النقاط التالية:

أولاً: ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

أثناء مناقشة مشروع قانون الانتخابات المنبثق عن إصلاحات رئيس الجمهورية الأخيرة، اقترح هذا الأخير تشكيل لجنة للإشراف القضائي على الانتخابات، تباشر نشاطها بمناسبة كل استشارة انتخابية، بدءاً من تاريخ استدعاء الهيئة الناجبة إلى الإعلان عن النتائج وتثبيتها تثبيتاً نهائياً، واقترح أن تتمثل مهمة هذه اللجنة المؤلفة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية في تأمين مراعاة أحكام قانون الانتخابات⁽²⁾، وتنفيذا لهذه المقترحات تم النص على إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن المادة 168 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر تحت رقم: 01/12 التي جاء فيها: «تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات...».

وعليه سنتناول تشكيلة هذه اللجنة وأهم اختصاصاتها ضمن النقطتين المواليين:

01 - تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁽³⁾ من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى من بينهم رئيس اللجنة⁽⁴⁾.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يُدعم التشكيلة المبيّنة أعلاه بقضاة آخرين، ومستخدمين من أمانات الضبط، وضباط عموميين، ومحضرين قضائيين، وموثقين لمساعدة أعضاء اللجنة عند الضرورة⁽⁵⁾، وذلك بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية⁽⁶⁾، ويلتزم هؤلاء -الأعضاء المدعّمين لتشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات- بضرورة السر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم⁽⁷⁾.

ويتم تعيين جميع أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه بمناسبة كل استحقاق انتخابي، وعلى هذا الأساس تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني) التي تم إجراؤها بتاريخ: 2012/05/10 وعددهم ثلاث مئة وأربعة عشر (314) قاضياً وقاضية برئاسة القاضي بودي سليمان⁽⁸⁾.

(1) - عبد الله شحاتة الشقائي، مرجع سابق، ص 107.

(2) - بيان اجتماع مجلس الوزراء، المؤرخ في: 2011/08/28.

(3) - المادة 128 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 المؤرخ في: 2012/02/11 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

(5) - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم: 69/12 المؤرخ في: 2012/02/11 المتضمن تعيين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

(6) - المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في: 2012/01/28.

(7) - المادة 08، المرجع نفسه.

(8) - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 69/12.

وتتفرع عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة انتخابية، ويمكن لرئيس اللجنة أن يُنصَّب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

02 - اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به- مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتأكد من تطبيقه من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وتضطلع على الخصوص بمهمة النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وكل خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات، إضافة إلى النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكنها كذلك تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع ضرورة عدم التدخل في صلاحيات هذه الأخيرة⁽³⁾.

كما تختص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالقيام بزيارات ميدانية لا سيما على مستوى مراكز التصويت، لغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

وتمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المهام السابقة من تلقاء نفسها، كما يمكنها ممارستها بعد أن يوجه لها إخطار بذلك من طرف الجهات المختصة:

أ - التدخل التلقائي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

مع مراعاة الصلاحيات المخولة بموجب الدستور والتشريع الساري المفعول للهيئات الأخرى المتدخلة في العملية الانتخابية، يتدخل أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تلقائياً- في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾ بما يشكل خرقاً يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة يُحرر أعضاء اللجنة تقريراً مفصلاً يُرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية للفصل فيه فوراً، ويتضمن هذا التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن والمواقع التي زارها أعضاء اللجنة والملاحظات والمعاينات والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة⁽⁶⁾.

(1) - المادتين 10-11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

(2) - المادتين 169-170 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 168، المرجع نفسه.

(4) - المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

(5) - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(6) - المواد 22-23-24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

ب - تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بناء على الإخطار الموجه لها:

يتم إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كتابياً⁽¹⁾ من قبل جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية (الهيئات، والمؤسسات الإدارية، والأحزاب السياسية، والمرشحين، والناخبين) ومن قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ويتم إيداع الإخطارات (البلاغات) بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية، ويجب أن تحتوي الإخطارات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات، ويتم هذا الإخطار بكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية⁽²⁾.

وبعد معاينة المساس بأحكام القانون العضوي للانتخابات من أحد أو بعض أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء كانت تلك المعاينة تلقائية أو مبنية على إخطار موجه للجنة تقوم هذه الأخيرة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، بما في ذلك الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية، ويمكنها للقيام بذلك تعيين مقرر من بين أعضائها للتحقق من الوقائع موضوع المعاينة أو الإخطار، ليتولى جمع المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالملف أو الملفات محل المعاينة أو الإخطار، ويمكنه أن يستمع أو يطلب معلومات من أي شخص أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، كما يمكنه تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة يراها مفيدة فيما يجريه من تحقيقات⁽³⁾، وبعد الانتهاء من التحقيق في الملف -أو الملفات- يُحرر المقرر تقريراً يعرضه على اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية حسب الحالة، لتجتمع اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملف، وتداول لأجل ذلك في جلسة مغلقة ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلاث (03) أعضاء على الأقل⁽⁴⁾.

وبعد المداولة تصدر اللجنة -أو اللجان- قرارات معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها بالنسبة لجميع مراحل العملية الانتخابية باستثناء يوم الاقتراع أين يتوجب عليها إصدار قراراتها فوراً⁽⁵⁾، مع إمكانية فصل اللجنة في جميع الملفات في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو المعاينة ذلك⁽⁶⁾.

ويتم إصدار قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁷⁾، ويتم توقيع القرارات من قبل الرئيس والمقرر، ثم يتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة، ثم يتم تبليغها بكل وسيلة تراها اللجنة مناسبة بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو النشر في الموقع الإلكتروني للجنة، التي يمكنها أن تطلب عند الاقتضاء من النائب

(1) - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(2) - المادة 24 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات -المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(3) - المادتين 25-26 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية-المادتين 09-10 من المرسوم

الرئاسي رقم: 68/12.

(4) - : المادتين 26-27 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

(5) - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(6) - المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

(7) - المادة 28، المرجع نفسه.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

العام المختص تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها عند عدم الامتثال لها في الأجل المحددة من طرف المتدخلين في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وبعد نهاية عملية الاقتراع تعد اللجنة تقريراً ترفعه إلى رئيس الجمهورية بعد أن تصادق عليه في جمعية عامة⁽²⁾.

ثانياً: ممارسة الإشراف القضائي من طرف أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

على خلاف باقي الاستحقاقات الانتخابية، خَصَّ المشرع الجزائري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بضرورة التشكيلة القضائية لأعضائها، وفيما يلي سنتناول تشكيلة هذه المكاتب وأهم اختصاصاتها:

01 - تشكيلة مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

يتشكل مكتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من رئيس، ونائبي رئيس، ومساعدين اثنين (02)، كلهم قضاة يتم تعيينهم من طرف وزير العدل، مع تزويد المكتب بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل⁽³⁾.

الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تشبه تشكيلة مكاتب التصويت لباقي الاستحقاقات الانتخابية، إلا أن أعضاءها جميعهم من القضاة، باستثناء كاتب مكتب التصويت الذي يتولاه كاتب الضبط، والملاحظ كذلك أن أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم تعيينهم جميعهم من طرف وزير العدل⁽⁴⁾، وهذا بخلاف أعضاء مكاتب التصويت لباقي الاستحقاقات الانتخابية الذين يتم تعيينهم من طرف والي الولاية.

02 - اختصاصات مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

إن اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة مماثلة لاختصاصات أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب رئاسة الجمهورية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري:

بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفقاً لدستور 1996 تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، كان من المجدي فسخ المجال للطعن القضائي أمامها في موضوع المنازعات الانتخابية، على غرار ما هو معمول به في الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، وهو ما تجسّد فعلاً من خلال الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(1) - المواد 29-30-31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(2) - المادة 34 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم: 68/12.

(3) - المادة 136 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 115 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - قرار وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في: 2009/11/15، المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.

(5) - المادة 140 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 119 من القانون العضوي رقم: 01/12.

المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 2004/02/07 الذي أدخل تعديلا جوهريا على نظام المنازعات الانتخابية بعد أن كان الاختصاص بالفصل فيها معقودا للمجلس الدستوري والقضاء العادي⁽¹⁾، ليأتي فيما بعد القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ليكرس هذا المبدأ.

وتتمثل أهم صور رقابة القضاء الإداري على العملية الانتخابية التي يمكن من خلالها حماية حق الترشح فيما يلي:

أولا: رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح:

إن الضمانة الحقيقية لممارسة حق الترشح، إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية (القضاء الإداري) على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح، والتي تُعد في الوقت ذاته آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية، وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح⁽²⁾.

وإذا كان حق الترشح مضمون في الدستور وقوانين الانتخابات لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن قرارات رفض الترشح من الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر شروط الترشح يمكن مخصصتها أمام القضاء الإداري، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشح للرقابة القضائية، إلا أن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشأن الترشيحات للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية) دون الانتخابات الرئاسية⁽³⁾.

ويمكن توضيح دور القاضي الإداري في مجال مراقبة شروط الترشح من خلال النقاط التالية:

01 - رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

لقد ألزم المشرع الجزائري الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وهي الوالي بتعليق القرار الرفض لأي ترشح أو قائمة مترشحين، مع ضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وحتى لا يتعسف الوالي في استعمال حقه في دراسة ملفات الترشح جعل المشرع الجزائري قرارات رفض الترشيحات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إليها، ويكون الحكم الذي تصدره هذه الجهات نهائيا لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، لذا فهو يُبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽⁴⁾.

(1) - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 131 هامش 02.

(2) - فيصل شنتاوي، مرجع سابق، ص 25.

(3) - احمد بنيني، مرجع سابق، ص 222.

(4) - المادتين 86-113 من الأمر رقم: 07/97-المادة 96 من القانون العضوي رقم: 01/12.

مع ملاحظة أن مدة قابلية قرار الرفض للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة كانت يومان (02) ضمن المادتان 86 و 113، ليتم رفعها بموجب المادة 96 إلى ثلاثة (03) أيام.

02 - رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة:

لقد جعل المشرع الجزائري اختصاص دراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من صلاحيات اللجان الانتخابية الولائية التي ألزمها بضرورة تعليل قرارها الرفض لأي ترشح، ثم تبليغه للمترشح المعني خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما جعل قرارات اللجان الانتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بنفس القواعد والإجراءات والمواعيد المتبعة بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

03 - رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية:

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنفس القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة لدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجهة الإدارية المختصة بقبول أو رفض الترشح، أو بالنسبة لطرق الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح، والمواعيد التي تُقدم الطعن خلالها، والمواعيد التي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل خلالها في الطعن، وكذلك بالنسبة لعدم قابلية الحكم القضائي لأي طريق من طرق الطعن⁽²⁾.

من خلال تحليلنا للأحكام السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خصّ الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، وهو بذلك يكون قد سائر الكثير من التشريعات المقارنة التي من بينها التشريع الفرنسي الذي خص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بمدى صحة الترشح والتي جعل قراراتها غير قابلة لأي طعن أو مراجعة⁽³⁾، ومنها كذلك ما استقر عليه القضاء الإداري المصري على اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهة إدارية في المرحلة السابقة على ثبوت العضوية في البرلمان، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا -في مصر- في أحد أحكامها بأن: «قرارات استبعاد أحد المترشحين لعضوية مجلس الشعب من كشوف الناخبين والنظر في الاعتراضات المقدمة بشأنها، إنما تصدر عن لجان تعتبر جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري»⁽⁴⁾.

كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رُفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض⁽⁵⁾، والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد خالف بعض

(1) - المادة 86 من الأمر رقم: 07/97- المادة 113 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 86 من الأمر رقم: 07/97- المادة 77 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - GEORGE BURDEAU, cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, paris, 1971, p 370.

(4) - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 1993، ص 102.

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 223.

التشريعات المقارنة بالنسبة لمن لهم الحق في الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، والتي منها التشريع الفرنسي الذي خص المحافظ وحده بحق تقديم طعن قضائي بخصوص المترشحين الغير متوفرين على الشروط القانونية⁽¹⁾، وكذلك التشريع المصري الذي أجاز للمترشحين وللغير الحق في الاعتراض على قرارات رفض الترشح⁽²⁾.

ورغم تساؤل البعض عن موقف المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ رفض الترشح كأجل يمكن للمترشح أو الحزب السياسي خلالها تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، يكون قد سكت عن حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار بخصوص ملف الترشح سواء بالرفض أو بالقبول⁽³⁾، ولم ينطرق إلى مدى اعتبار سكوتها بمثابة قرار ضمني برفض الترشح، ومن ثم اكتساب الشخص صفة المترشح، أو مدى اعتباره بمثابة قرار ضمني برفض الترشح يجعل من حق المترشح المرفوض ترشحه أو الحزب المتضرر حق اللجوء إلى الطعن القضائي، فإننا نرى أن سكوت جهة الإدارة عن إصدار قرار بشأن ملف الترشح يمكن اعتباره بمثابة قبول ضمني لملف الترشح، وذلك لأن المشرع ألزم جهة الإدارة بضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا يجعل قرار الرفض باطلا، وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قبول لملف الترشح.

ثانيا: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت:

لقد جعل المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت المسخرين بقرار من والي الولاية محل اعتراض لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، التي تفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض، وفي حالة رفض الاعتراض ألزم المصالح المختصة بتبليغ الرفض إلى الأطراف المعنية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، وفي هذه الحالة يحق للأطراف التي رُفض اعتراضها الطعن في قرار رفض الاعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن المقدم أمامها خلال مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام تحسب ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ولا يكون قرار المحكمة الإدارية قابلا لأي شكل من أشكال الطعن، وعلى هذا الأساس فإنه يبلغ فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه⁽⁴⁾.

(1) GEORGE VURDEAN, OP CIT, p 370.

(2) - إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 256.

(3) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقبة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.

(4) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 32/12، المادة 40 من الأمر رقم: 07/97، المادة 36 من القانون العضوي رقم: 01/12.

مع ملاحظة أن المادة 40 كانت تحدد أجل تقديم الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بيومين (02)، في حين حدد هذا الأجل في المادة 36 بثلاثة (03) أيام.

ثالثا: رقابة القضاء الإداري على صحة عمليات التصويت:

أقرت الكثير من الأنظمة المقارنة آلية الطعن القضائي في صحة عمليات التصويت في إحدى الدوائر الانتخابية، ومنحت حق تقديم الطعن للناخبين الذين لهم مصلحة مباشرة، ومن باب أولى للمتشحين الذين ترشحوا للفوز بأحد المناصب النيابية⁽¹⁾، وقد كان المشرع الجزائري يمنح لكل ناخب الحق في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات النيابية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية عن نتائج الاقتراع، وعلى الجهة القضائية الإدارية المختصة الفصل في الطعن المقدم أمامها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى، وذلك بموجب قرار إداري يُبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه، مع جواز الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري بعد إصدار القانون العضوي رقم: 01/12 نص على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي عليها أن تبت في الاعتراض المقدم أمامها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها الاعتراض (الطعن) مع إمكانية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وذلك دون التطرق إلى الأجل الذي يجب على الجهة القضائية المختصة أن تفصل خلاله في الطعن المقدم أمامها، ودون التطرق إلى مدى قابلية القرار القضائي الإداري للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة⁽³⁾.

الفرع الثالث: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الجنائي:

تحدث أثناء العمليات الانتخابية الكثير من المخالفات والجرائم والأفعال الغير قانونية التي قد ترتكب خلال المراحل التحضيرية أو مرحلتى التصويت والفرز⁽⁴⁾ والتي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وعلى ممارسة الحقوق المحمية بموجب قانون الانتخابات ومنها حق الترشح، لذا لابد من توفير الحماية الجنائية التي تحول دون تأثير تلك الأفعال والمخالفات والجرائم على ممارسة الحقوق المكفولة قانونا، وهي الحماية التي ينبغي بسطها على جميع مراحل العملية الانتخابية.

وتعتبر صور الحماية الجنائية للعملية الانتخابية كثيرة ومتعددة، نتناول منها ما يتعلق بحماية حق الترشح ضمن النقاط الموالية:

أولا: رقابة القضاء الجنائي على إجراءات الترشح:

تأكيدا على ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين، أحاط المشرع الانتخابي إجراءات الترشح بالحماية الجنائية، من خلال بسط رقابة القاضي الجنائي على إجراءات ممارسة حق الترشح، وذلك بتجريم الأفعال التالية:

(1) - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 287.

(2) - المادة 92 من الأمر رقم: 07/97.

(3) - المادة 165 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 137.

01 - تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد:

إنّ الترشح في أكثر من قائمة مترشحين (الترشح المتكرر) مُجرّم بالنسبة لجميع الانتخابات النيابية، فقد نصت المادة 112 من الأمر رقم: 07/97 على منع الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم أحوّلت مرتكب من يخالف هذا المنع إلى العقوبات المقررة في المادة 199 من نفس القانون، وقد حافظ القانون العضوي رقم: 01/12 على منع فعل الترشح المتكرر بموجب ما نصت عليه المادة 95 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 75 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وقد نصت المواد السابقة، على رفض الترشيحات المودعة أو قوائم الترشح بقوة القانون، مع إخضاع من يخالف هذا المنع للعقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.
- عقوبة الغرامة: وكانت من خمسمائة دينار جزائري (500دج) إلى خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) في المادة 199 من الأمر رقم: 07/97، ثم تم رفعها بموجب المادة 215 من القانون العضوي رقم: 01/12 إلى غرامة من ألفي دينار جزائري (2.000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج).

وتكمن الحكمة من تجريم الترشح المتكرر إلى منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، لأن تلك التجارب ينبغي ألا تكون في الانتخابات، وذلك بهدف ضمان التنافس المشروع بين المترشحين، وكذلك ضمان الاختيار الحر للناخبين، لأن من شأن السماح بتكرار الترشح في قوائم مختلفة أن يؤدي إلى تواجد بعض المترشحين في جميع القوائم المتنافسة، وبذلك تتعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المترشحين مُرتبّين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب.

02 - تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح:

ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد (التوقيع المزدوج) ضمن نص المادة 160 من الأمر رقم: 07/97 بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والمادة 109 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم المادة 92 من القانون العضوي رقم: 01/12 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 140 من نفس القانون بالنسبة لانتخاب رئاسة الجمهورية.

وبالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه نجدها قد نصت على إلغاء التوقيع المزدوج، ثم أحوّلت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل إلى المادة 208 من الأمر رقم: 07/97 والمادة 225 من القانون العضوي رقم: 01/12، وبالعودة إلى هاتين المادتين نجد أن العقوبات المقررة للتوقيع المزدوج تتمثل في:

- عقوبة الحبس: من ستة (06) أشهر إلى سنة (01).
- عقوبة الغرامة: وكانت بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) وخمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) في المادة 208 من الأمر رقم: 07/97، ثم أصبحت بموجب المادة 225 من القانون العضوي رقم: 01/12 تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000دج) ومائتي ألف دينار جزائري (200.000دج).

وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المترشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، بغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة، ومن ثم نقصان عدد التوقيعات المقدمة من طرف المترشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب الجنائي، يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج، وبالتالي يتمكن المترشح من تقديم التوقيعات المطلوبة قانوناً دون أن يكون عرضة لرفضها نتيجة عدم بلوغها النصاب القانوني بسبب ما يمكن أن يضمه له الناخب الموقع من نية الإضرار.

ثانياً: رقابة القضاء الجنائي على احترام أحكام الحملة الانتخابية:

لقد عني المشرع الجزائري بتحديد أحكام المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه بواسطة أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، وهي الناخب والمترشح والإدارة، إذا تعلق الأمر بالمساس بمشروعية الحملة الانتخابية، وأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال الماسة بها، والعقوبات الجنائية المقررة لها بما يؤدي إلى ضمان السير الحسن للحملة الانتخابية ويحمي تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين⁽¹⁾، وبذلك جرّم المشرع الجزائري الأفعال التالية:

01 - تجريم الأفعال المخلة باحترام مدة الحملة الانتخابية:

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية بخمسة وعشرون (25) يوماً قبل الاقتراع⁽²⁾، ثم نص على ضرورة احترام هذه المدة سواء ضمن المادة 173 من الأمر رقم: 07/97، أو ضمن المادة 189 من القانون العضوي رقم: 01/12، وعلى هذا الأساس عاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية بالعقوبات التالية:

- عقوبة الغرامة: وقد كانت مقدرة ما بين خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) ومائة ألف دينار جزائري (100.000دج) في المادة 210 من الأمر رقم: 07/97، ثم أصبحت مقدرة ما بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج) وأربعمئة ألف دينار جزائري (400.000دج) بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي رقم: 01/12.

- عقوبة الحرمان من حق التصويت والترشح: وقد كانت مقدرة ضمن نص المادة 210 من الأمر رقم: 07/97 بمدة ست (06) سنوات على الأقل، ثم تم تخفيضها بموجب نص المادة 227 من القانون العضوي رقم: 01/12 إلى مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل.

(1) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

(2) - المادة 172 من الأمر رقم: 07/97-المادة 188 من القانون العضوي رقم: 01/12.

ويرجع سبب تجريم هذا الفعل إلى كون القيام بالحملة الانتخابية خارج الأجل المحددة لها قانونا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

02 - تجريم الأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية:

نص المشرع الجزائي على منع كل مترشح من ارتكاب كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وألزمه بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁽¹⁾.

وقد عاقب المشرع الجزائري كل من يخالف الأحكام السابقة بعقوبات جزائية سواء من خلال ما نصت عليه المادة 212 من الأمر رقم: 07/97 أو من خلال ما نصت عليه المادة 229 من القانون العضوي رقم: 01/12، وذلك بالعقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: وتتراوح بين خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر.
- عقوبة الغرامة: وكانت تقدر ما بين خمسمائة دينار جزائري (500دج) وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) حسب ما كان مُقرراً في نص المادة 212 من الأمر رقم: 07/97، ثم أصبحت مقدرة ما بين ستة آلاف دينار جزائري (6.000دج) وستين ألف دينار جزائري (60.000دج) بموجب نص المادة 229 من القانون العضوي رقم: 01/12.

مع إمكانية تطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي الجنائي.

إن الملاحظ من خلال قراءة النصوص المجرمة للأفعال المخلة بالسير الحسن للحملة الانتخابية أنها لم تحدد بشكل دقيق الأفعال المجرمة التي يمكن أن يأتيتها الأشخاص وتدخل في دائرة التجريم، وهو بذلك يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اعتبار الفعل مباحاً، ويدخل في إطار السلوك أو الموقف المعقول أو اعتباره تجاوزاً للسلوك المعقول وبالتالي إدخاله ضمن دائرة التجريم.

ويرجع سبب تجريم هذا النوع من السلوكات إلى العمل على تحقيق مبدأ التنافس الشريف بين المترشحين، وهو ما لا يمكن أن يتحقق باتخاذ أحدهم بعض السلوكات أو المواقف أو الأعمال الغير مشروعة، أو بإخلاله بأحكام الحملة الانتخابية المنظمة قانوناً.

03 - تجريم الأفعال المخالفة للأحكام المالية للحملة الانتخابية:

حفاظاً على احترام مبدأ المساواة بين المترشحين سواء كانوا أحراراً أو تابعين للأحزاب السياسية، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأحكام الجنائية المتعلقة بمالية الحملة الانتخابية والتي نذكر منها:

أ - تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية:

نص المشرع الجزائري على حظر تلقي أي مترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽²⁾، ثم قرر بموجب المادة 214

(1) - المادة 181 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 198 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 186 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 204 من القانون العضوي رقم: 01/12.

من الأمر رقم: 07/97 والمادة 231 من القانون العضوي رقم: 01/12 العقوبات التالية لمرتكب فعل تمويل الحملة الانتخابية بالموارد الأجنبية:

- عقوبة الحبس: من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات.
- عقوبة الغرامة: وكانت تتراوح بين خمسمائة دينار جزائري (500دج) وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) في المادة 214 من الأمر رقم: 07/97، ثم أصبحت تتراوح بين ألفي دينار جزائري (2.000دج) وعشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) بموجب نص المادة 231 من القانون العضوي رقم: 01/12.

ويرجع سبب تجريم المشرع لتمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية إلى الحفاظ على السيادة الوطنية وتجنب جميع أشكال التبعية الأجنبية، بالإضافة إلى العمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين من الناحية المالية.

ب - تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية:

ألزم المشرع الانتخابي الجزائري المترشحين لرئاسة الجمهورية والتشريعية بضرورة إعداد حساب عن حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها وتقديمه أمام المجلس الدستوري⁽¹⁾.

وعاقب بموجب المادة 215 من الأمر رقم: 07/97، ثم المادة 232 من القانون العضوي رقم: 01/12 من يخالف الأحكام المتعلقة بتقديم حساب عن الحملة الانتخابية بالعقوبات التالية:

- عقوبة الغرامة: وكانت تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) وخمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) في ظل المادة 215 من الأمر رقم: 07/97، ثم أصبحت بموجب المادة 232 من القانون العضوي رقم: 01/12 تتراوح ما بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000دج) ومائتي ألف دينار جزائري (200.000دج).

- عقوبة الحرمان من حق التصويت وحق الترشح: وتقدر بمدة ست (06) سنوات على الأقل. ويكمن هدف المشرع الجزائري من هذا التجريم إلى الحفاظ على مبدأ المساواة بين المترشحين وعدالة الإنفاق الانتخابي من جهة، والحفاظ على شرعية مصادر تمويل الحملة الانتخابية من جهة أخرى.

ثالثا: رقابة القضاء الجنائي على أحكام عملية التصويت:

بالنظر لارتباط عملية التصويت بالتعبير عن الإرادة الشعبية، فإن معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري أخضعت تطبيق احترام أحكام هذه المرحلة لرقابة القاضي الجنائي، وجعلت من مخالفة الأحكام المرتبطة بتنظيم هذه المرحلة خاضعة للعقاب، وذلك بهدف تحقيق نتيجة انتخابية تتوافق والإرادة الشعبية الحقيقية، والحفاظ على احترام مبدأ تكافؤ فرص الفوز بالانتخابات بين المترشحين، وتبرز أهم صور رقابة القاضي الجنائي فيما يتعلق باحترام الأحكام المرتبطة بعملية التصويت، من خلال تجريم المشرع للأفعال التالية:

(1) - المادة 191 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 209 من القانون العضوي رقم: 01/12.

01 - تجريم رفض قرار التسخير:

عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 216 من الأمر رقم: 07/97، ثم المادة 233 من القانون العضوي رقم: 01/12 مرتكب فعل عدم الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكاتب التصويت أو المشاركة في تنظيم الاستشارة الانتخابية، وقرر لمرتكب هذا الفعل العقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر.
- عقوبة الغرامة: وكانت في ظل المادة 216 من الأمر رقم: 07/97 تتراوح بين خمسمائة دينار جزائري (500دج) وعشرين ألف دينار جزائري (20.000دج)، ثم أصبحت بموجب المادة 233 من القانون العضوي رقم: 01/12 تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000دج) ومائتي ألف دينار جزائري (200.000دج).

مع جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب تقدير القاضي الجنائي. ويمكن إرجاع تجريم فعل عدم الامتثال لقرارات التسخير المذكورة أعلاه إلى اعتبار القرار المعني واجب وطني لا يمكن لأي كان رفضه، كما أنه يهدف إلى منع العزوف الجماعي للمواطنين عن المساهمة في تشكيل مكاتب التصويت، وهو بذلك يحمي العملية الانتخابية ويسهر على سيرها الحسن، ويحمي من خلال ذلك ممارسة حق الترشح، بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة يتم إجراؤها في ظل ظروف حسنة ومنظمة وقانونية.

02 - تجريم فعل حمل السلام داخل قاعة الاقتراع:

جرم المشرع الجزائري فعل دخول قاعة الاقتراع مع حمل السلاح البين أو المخفي باستثناء أفراد القوات العمومية المدعويين قانونا، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 201 من الأمر رقم: 07/97 والمادة 217 من القانون العضوي رقم: 01/12، وقرر إخضاع مرتكب هذا الفعل لعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

الملاحظ على هذا النص أنه جاء عاما يشمل جميع من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا من ناخبين ومرتشحين وأعضاء لجان مراقبة العملية الانتخابية، وممثلي المترشحين، وحتى أفراد القوات العمومية الغير مدعويين قانونا، وذلك بغرض حماية نزاهة العملية الانتخابية بما في ذلك حماية الناخبين والمترشحين من خطر تهديد السلاح أو تغيير الإرادة النابعة تحت إكراه حامله.

03 - تجريم أفعال التأثير على إرادة الناخبين:

وتشمل أفعال التأثير على إرادة الناخبين الحصول على أصوات الناخبين أو تحويلها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، باستعمال الأخبار الخاطئة أو الإشاعات الافتراضية أو المناورات الاحتيالية⁽¹⁾.

وبالعودة إلى الأفعال السابقة سنجد بأنها من الأفعال المجرمة التي تدخل في إطار المخالفات الخاصة بالممارسة الانتخابية، وهي المخالفات التي نص عليها قانون العقوبات،

(1) - المادة 202 من الأمر رقم: 07/97-المادة 218 من القانون العضوي رقم: 01/12.

بموجب ما نصت عليه المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات⁽¹⁾، كما تشمل كذلك الأفعال المتعلقة بتعكير صفو أعمال مكاتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع المترشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت وفق ما نصت عليه المادة 219 من القانون العضوي رقم: 01/12 المقابلة للمادة 203 من الأمر رقم: 07/97، وهي الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات التالية:

- عقوبة الحبس: من ستة (06) أشهر إلى عامين (02).
- عقوبة الحرمان من حق الانتخاب والترشح: وذلك لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

مع تشديد هاتين العقوبتين في حالتين:

- الحالة الأولى: ارتباط الأفعال المشار إليها أعلاه بحمل السلاح، وفي هذه الحالة يعاقب الفاعل أو الفاعلين بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات
- الحالة الثانية: ارتكاب الأفعال المشار إليها أعلاه، واقتران ارتكاب هذه الأفعال بحمل السلاح مع إتيانها إثر خطة مُدبّرة في تنفيذها، وفي هذه الحالة تكون عقوبة الفاعل أو الفاعلين الحبس المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات⁽²⁾.

كما تشمل أفعال التأثير على إرادة الناخبين جميع الأفعال المتضمنة تقديم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها، وكذا الوعد بالوظائف العمومية أو الخاصة أو بأية مزايا أخرى لغرض التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بعملية التصويت، وكذلك كل من حصل أو حاول الحصول على أصوات الناخبين، أو حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل⁽³⁾، وهي الأفعال التي قرر المشرع الجزائي لفاعلها العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾، وقد استئنفت المادة 224 من القانون العضوي رقم: 01/12 من تطبيق هذه العقوبات الأشخاص الذين يقبلون الهبات النقدية أو العينية ثم يخطرون السلطات المعنية بها.

(1) - بالعودة إلى المادتين 102 و 103 نجدتهما تتصان على:

- المادة 102 تنص على أنه: «إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة (06) أشهر على الأقل إلى سنتين (02) على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر».

- المادة 103 تنص على أنه: «إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات».

(2) - المادة 203 من الأمر رقم: 07/97-المادة 219 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 207 من الأمر رقم: 07/97-المادة 224 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - بالعودة إلى المادة 25 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على العقوبات التالية: «... الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)»، وهي المادة المقابلة للمادة 129 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي كانت تحيل إليها المادة 207 من الأمر رقم: 07/97.

رابعاً: رقابة القاضي الجنائي على احترام أحكام عملية الفرز:

كثيراً ما تقع خلال مرحلة الفرز العديد من التصرفات التي تهدف إلى تغيير حقيقة نتيجة الاقتراع، لذا فقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تغيير حقيقة نتائج الاقتراع، وفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، ومن بين هذه الأفعال نذكر:

01 - تجريم فعل الإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز أو الأوراق أو تشويهها أو تغييرها:

جرم المشرع الجزائري وعاقب كل من كان مكلفاً في اقتراع، إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها أو القيام بالإنقاص أو الزيادة في محضر الفرز أو في الأوراق أو القيام بتشويه الأوراق أو يتعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، وذلك بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات⁽¹⁾.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تصدى لمعظم الصور الممكنة لممارسة الغش بهدف تغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المترشحين على حساب غيره، وهو بذلك يهدف إلى العمل على نزاهة العملية الانتخابية والمحافظة على حق الناخب بأن يمنح صوته للشخص الذي صوت لصالحه وكذا المحافظة على حق المترشح في الحصول على جميع الأصوات التي اختارت التصويت لصالحه.

02 - تجريم فعل الامتناع عن تسليم أو استرجاع القائمة الانتخابية أو محاضر الفرز والإحصاء:

جرم المشرع الانتخابي الجزائري امتناع المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، كما عاقبه عن فعل رفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو استعمالها لأغراض مسيئة، وذلك بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية⁽²⁾.

- **العقوبات الأصلية:** وهي الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 02/14 من قانون العقوبات⁽³⁾.

(1) - المادة 200 من الأمر رقم: 07/97- المادة 216 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 203 مكرر من الأمر رقم: 07/97- المادة 220 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - بالعودة إلى الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه: «وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه»، أي أن مرتكب فعل الامتناع عن تسليم أو استرجاع القائمة البلدية أو محاضر الفرز والإحصاء يعاقب بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات التي يبدأ سريان تطبيقها مباشرة بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبالعودة إلى المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات نجد أنها تحصي صور عقوبات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتجمليها في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً - سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

03 - تجريم فعل اختطاف صندوق الاقتراع:

جرم المشرع الانتخابي الجزائري القيام بفعل اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين التي لم يتم فرزها، وذلك بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)، مع تشديد هذه العقوبة إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، وجعلها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة⁽¹⁾.

وتكمن أهمية تجريم هذا الفعل بالنظر لما يمكن أن يؤثر به فعل اختطاف الصندوق على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتيجة الاقتراع الحقيقية، وعلى حق الناخب في فوز المترشح الذي اختاره، وحق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين المصوتين لصالحه.

الفرع الرابع: مدى فعالية آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:
إن الرقابة القضائية تعتبر من أبرز صور آليات الحماية للحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس عدّ توفير الحماية القضائية على العملية الانتخابية، الآلية الأكثر فعالية لحماية حق الترشح.

وقد تم إقرار هذه الآلية بجانب الآليات الأخرى، وخصوصا آلية الرقابة الإدارية بهدف منع تعسف الجهات الإدارية في استعمال سلطاتها، إذ لا بد من إيجاد آلية للرقابة على القرارات الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية، وهذه الآلية هي آلية الرقابة القضائية التي يمكنها أن تتحقق من تطبيق المبادئ الدستورية والقانونية في مجال هذه العملية، كما يمكنها أن تعمل على تجسيد مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة بين جميع المترشحين أحزابا كانوا أم أحرارا⁽²⁾، لكن مع ذلك لا يمكن الجزم بدور آلية الرقابة القضائية في تحقيق جميع المبادئ المذكورة أعلاه وذلك بالنظر لتحديد دور هذه الرقابة من طرف المشرع الانتخابي، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من خلال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:

إن الإشراف القضائي على الانتخابات يضمن حيده ونزاهة العملية الانتخابية، ويكفل عدم تأثير أصحاب السلطان المالي والإداري عليها، لأن القضاة بعد انتهاء العملية الانتخابية يعودون لممارسة اختصاصهم القضائي الأصلي دون أن تبقى لهم علاقة مع أطراف العملية الانتخابية.

ويبرز دور الإشراف القضائي في حماية حق الترشح من خلال امتداد دور القاضي إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، وهو ما يظهر من خلال إناطة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وذلك من خلال إخطارها أو تدخلها التلقائي، غير أن الواقع العملي قد أثبت عدم فعالية التدخل الذي تقوم به هذه اللجنة الأخيرة وخصوصا في مجال حماية حق الترشح.

(1) - المادة 205 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 222 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 252.

كما يبرز دور الإشراف القضائي كذلك من خلال الدور الذي يقوم به أعضاء مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من خلال إشرافهم على عملية الاقتراع، غير أن هذه الرقابة لا تخص سوى انتخاب أعضاء مجلس الأمة دون غيرهم.

وعليه نستنتج أن دور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر دور صوري وليس له نتائج سوى أن القضاء يتحمل أمام المجتمع أوزارا لا يد له فيها نتيجة السيطرة الكبيرة من جانب السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس نرى أنه إذا كان ضمان سلامة العملية الانتخابية وحماية حقوق جميع أطرافها وخصوصا المترشحين لها، يتطلب وضعها تحت إشراف القضاء فإنه من الضروري تمكين هذا الأخير من الإشراف التام على مختلف مراحل العملية الانتخابية⁽¹⁾، ليس فقط من خلال إنشاء لجنة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وإنما كذلك من خلال تعميم دور القضاء ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة الاقتراع للانتخابات التشريعية والرئاسية.

ثانيا: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء الإداري على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:

يمكن دراسة مدى فعالية الدور الذي يقوم به القضاء الإداري في حماية حق الترشح من خلال التطرق للنقاط التالية:

01 - عدم قابلية القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية للطعن:

إن اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، واختصاص مجلس الدولة بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية⁽²⁾ من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام القضائي الجزائري، بحيث تختص المحاكم الإدارية باستقبال الطعون القضائية ضد القرارات الإدارية، وتفصل في هذه الطعون كأول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة⁽³⁾ الذي يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة كآخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى النظام الانتخابي الجزائري نجده قد طَبَّقَ المبدأ الأول -أي اختصاص القضاء الإداري «المحاكم الإدارية» بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية- ، وذلك من خلال بسط رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح للانتخابات النيابية وعلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وصحة عمليات التصويت للانتخابات المحلية، وهو بذلك يُوقِّر آلية من أكثر الآليات فعالية لحماية حق الترشح بالنظر لما يمكن أن تتسم به الأحكام القضائية من حيادية ونزاهة.

لكن المشرع الانتخابي الجزائري لم يُطَبِّقَ المبدأ الثاني -أي اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية- بالنسبة للمنازعات الانتخابية، إذ

(1) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 53-54.

(2) - المادتين 143 - 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(3) - المادة 800 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) - المادتين 902-903، المرجع نفسه.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

أنه جعل القرارات القضائية الصادرة بخصوص هذه المنازعات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر دعامة أساسية للحقوق والحريات الفردية، كما أنه بذلك يحرم مجلس الدولة من مهامه المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁾، وبالتالي يحرم المترشح من آلية حقيقية لحماية حقه في الترشح.

ويبرز قصور إضفاء الصفة النهائية على أحكام الجهات القضائية الإدارية بخصوص الطعون الانتخابية من خلال تَقْصُصًا لعدد من القرارات القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية، حيث نجد أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بمناسبة فصلها في القضية المرفوعة أمامها من طرف متصدر قائمة الحركة الوطنية للأمل ضد والي ولاية بسكرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بسبب رفض ترشح الطاعن أصدرت قرارا يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، وبالعودة إلى تسبيب القرار نجده قد تضمن: «... وحيث بالرجوع إلى المادتين 331-363 من قانون العقوبات يتبين جليا وأن الجريمتين تنصبان على الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 14 من نفس القانون، وعليه فإن قرار الطعن محل الإلغاء جاء مُعْلَلًا طبقا للمادة 15 من القانون العضوي المعدل للأمر 07/97...»⁽²⁾، لكنه يخالف قانون العقوبات الذي جاء به أن الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 في قضايا الجناح جوازا فقط، أي يجب أن يصدر ضمن منطوق الحكم القاضي بالإدانة وإلا فلا حرمان من تلك الحقوق، وهو ما لم يتم تعليقه في قضية الحال⁽³⁾، لأن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية هو عقوبة تكميلية يشترط القانون أن ينطق بها القاضي الجنائي في حكم الإدانة طبقا لأحكام المواد 04 - 09 مكرر - 14 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أننا بالرجوع إلى القرار الصادر عن نفس الغرفة في القضية المرفوعة من طرف مترشح حركة مجتمع السلم ضد قرار والي ولاية بسكرة نجده يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، بالاستناد إلى أن قرار الوالي جاء معللا تعليلا كافيا، حيث جاء في حيثيات القرار: «... تبين جليا وأنه عُلِّلَ تعليلا كافيا على أساس وأن المدعي المترشح يمس بالأمن والنظام العام بالاستناد إلى المعلومات الخاصة وأن المدعي توبع بإهانة موظف شرطة أثناء تأدية مهامه ... وأنه معروف بنشاطه لدى صفوف الحزب المنحل...»⁽⁴⁾، وهذا على الرغم من تقديم الطاعن لصحيفة السوابق القضائية التي لا تتضمن أي إدانة، وهو ما يدعو إلى القول بأن تأسيس قرار القاضي الإداري غير كافٍ لحرمان الطاعن من ممارسة حقه في الترشح⁽⁵⁾.

(1) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 71.

(2) - القرار القضائي الإداري المؤرخ في: 07/04/2007 فهرس رقم: 07/356، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة، ص 04.

(3) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 66-68.

(4) - القرار القضائي الإداري المؤرخ في: 11/04/2007، فهرس رقم: 07/357، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة، ص 03.

(5) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-68.

إنّ القراران السابقان مجرد مثال بسيط يُبيّن حاجة القرارات القضائية الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية إلى الاستئناف، بالنظر لأوجه القصور الواضحة في هذه القرارات ومخالفتها للبيئة للنصوص القانونية.

02 - عدم اختصاص القاضي الإداري في الطعون الانتخابية لجميع الاستحقاقات الانتخابية:

تمتد رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية لتشمل الفصل في الطعون المقدمة في الانتخابات النيابية دون الانتخابات الرئاسية، على أساس أن الاختصاص بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية يعود للمجلس الدستوري دون سواه، ويبرز عدم امتداد الرقابة القضائية للانتخابات الرئاسية من خلال صدور قرارات المجلس الدستوري بصيغة نهائية لا تقبل أي طريق للطعن، وهذا على الرغم مما يمكن أن تُقره الرقابة القضائية من حماية قد لا يمكن توفيرها من طرف المجلس الدستوري، بالنظر لعدم تخصّص أعضاء هذا المجلس في الشؤون القانونية، كما أننا لا نفهم أفراد المشرع الانتخابي الجزائي الانتخابات الرئاسية بعدم إمكانية الطعن بشأنها أمام القضاء، رغم إقراره اختصاص القضاء بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية (الطعن في رفض قرارات الترشح) التي لا تقل أهمية عن الانتخابات الرئاسية، وعلى هذا الأساس فإننا نؤيد ما نادى به بعض الباحثين على غرار الدكتور أحمد بنيني بضرورة النص على إمكانية مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري⁽¹⁾.

03 - عدم امتداد رقابة القاضي الإداري لمرحلة الحملة الانتخابية:

تمتد رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية لتشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية (بالنسبة للانتخابات النيابية)، غير أن هذه الرقابة لا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية، ومثالها عقد الاجتماعات الانتخابية المُقيّد بترخيص من الإدارة دون النص على إمكانية الطعن القضائي في قرارات الإدارة التي ترفض منح الترخيص لعقد الاجتماعات الانتخابية، وعلى هذا الأساس فإنه وحتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطاتها بخصوص مرحلة الحملة الانتخابية التي تُعد المنبر الذي يمكن من خلاله للمترشح أن يقنع الناخبين بالتصويت لصالحه، فإنه يجب إخضاع الترخيص بعقد الاجتماعات الانتخابية إلى آلية الرقابية القضائية حتى يمكن تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وحماية حق الترشح⁽²⁾.

ثالثاً: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القاضي الجنائي على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:

إن صدور حكم قضائي في جريمة انتخابية -مهما كان نوعها- لا يُبطل عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً للأحكام المتعلقة بتقديم الهبات، أو الوعد بتقديمها، أو الوعد بالوظائف العمومية أو الخاصة، أو بأية مزايا أخرى، بهدف التأثير على الناخبين عند قيامهم بعملية التصويت، وكذلك كل من حصل أو حاول الحصول على أصوات الناخبين أو حثهم على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

(1) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 282.

(2) - المرجع نفسه، ص 252.

أما عند صدور حكم جزائي قبل انتهاء العملية الانتخابية، فإنه للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الأفعال الإجرامية الصادر بشأنها الحكم مؤثرة أو غير مؤثرة في تقرير نتائج العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول أن القضاء الجنائي يُعد آلية فعالة لحماية حق الترشح، وذلك من خلال العقوبات التي يمكن توقيعها على أي طرف من أطراف العملية الانتخابية يخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة آلية لردع تلك الأطراف على مخالفة قانون الانتخابات، بالرغم من عدم امتداد اختصاص القاضي الجنائي لإبطال العملية الانتخابية إذا بلغت الأفعال المجرمة من الجسامة ما يمكن أن يؤثر بصفة مباشرة على نتائج الاقتراع، بالاستناد إلى أن الحكم بإلغاء العملية الانتخابية من اختصاص القاضي الإداري أو المجلس الدستوري، وأن اختصاص القاضي الجنائي إنما يتوقف على توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم وليس الحكم بإلغاء العملية الانتخابية.

المطلب الثالث

الرقابة السياسية على العملية الانتخابية

إلى جانب الرقابة الإدارية والرقابة القضائية كآليتين لحماية حق الترشح، تَصَمَّتْ بعض التشريعات الحديثة -ومنها التشريع الجزائري- آلية ثالثة تتمثل في آلية الرقابة السياسية على العملية الانتخابية، على أساس أن الأنظمة التعددية تقوم من أجل تحقيق فكرة حرية ونزاهة العملية الانتخابية، بوضع هذه الأخيرة تحت إشراف هيئة محايدة لا يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية (الإدارة) في أعمالها، وتتجسد هذه الأخيرة في الدور الذي يقوم به ممثلو المترشحين والأحزاب السياسية سواء من خلال تكتلهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أو من خلال دورهم في مرحلة التصويت والفرز واستلام القوائم الانتخابية من جهة، وتتجسد من جهة أخرى في الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية، وفيما يلي سوف نتناول صور الرقابة السياسية على العملية الانتخابية ذات العلاقة بحماية حق الترشح من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: ممارسة الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

كانت الانتخابات في الجزائر في ظل دستوري 1963 و1976 مجرد عملية شكلية لا تُعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية، ولا تحمي حق الترشح بصورة جدية، وبعد صدور دستور 1989 وتبني مبدأ التعددية الحزبية، أصبح تواجد الأحزاب السياسية في النظام الانتخابي أمراً ضرورياً⁽²⁾، باعتباره سمة من سمات النظام الديمقراطي الذي حاولت -ولازالت- الجزائر تحاول انتهاجه منذ صدور هذا الدستور وإلى غاية اليوم، وذلك من خلال عدة آليات لعل أهمها إنشاء لجنة سياسية لمراقبة العملية الانتخابية، ولما كان باب الترشح مفتوحاً أمام الأحزاب

(1) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 132.

(2) - ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 02-01.

السياسية والمترشحين الأحرار على حد سواء، فإن النظام الانتخابي الجزائري ضمن تواجد ممثلي المترشحين الأحرار بجانب ممثلي الأحزاب السياسية في تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي نتناول تشكيلتها وصلاحياتها ضمن النقطتين الموليتين:

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: (1).

بعد ظهور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات سنة 1995، تم تنصيب عدّة لجان مستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، وذلك بمناسبة إجراء كل انتخابات تشريعية أو رئاسية منذ صدور دستور 1996، وتتشابه جميع اللجان التي تم تنصيبها في طبيعة تشكيلتها السياسية مع اختلاف بسيط فيما بينها وفق ما سنوضحه ضمن الآتي:

01 - اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997:

في إطار ندوة الوفاق الوطني المنعقدة يومي 14 و 15/09/1996 وبعد المناقشات التي أجراها رئيس الجمهورية السابق السيد اليمين زروال مع الطبقة السياسية، وبعد أن تم الاتفاق على تنظيم انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 1997/06/05، وضمنا لمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، اتخذت عدة إجراءات منها تنصيب لجنة وطنية مستقلة.

وهو ما تجسد فعلا على إثر المشاورات التي تمت يومي: 11 و 13/02/1997، وصدر المرسوم الرئاسي رقم: 58/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، التي تم تنصيبها رسميا من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ: 1997/03/20، وقد تضمنت هذه اللجنة تشكيلة مكونة من: ممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي، وممثل واحد (01) عن مجمل المترشحين الأحرار، وممثل واحد (01) عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وممثل واحد (01) عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ممثل واحد (01) يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن الوزارات التالية (وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الاتصال والثقافة)، وثلاث (03) شخصيات وطنية مستقلة يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية، على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة من طرف أحد هذه الشخصيات (2).

(1) - بعد دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية بصدر دستور سنة 1989، جرت أول انتخابات تعددية في 1991، وبعد استكمال المسار الانتخابي بداية من عام 1995، ظهر لأول مرة خلال المرحلة الانتقالية لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بعد الحوار والمناقشات التي جرت بين رئيس الجمهورية السابق السيد اليمين زروال والأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات والشخصيات الوطنية، بالإضافة إلى الوزارات المشاركة في العملية الانتخابية، وقد اختصت هذه اللجنة بطابعها المؤقت الذي تم النص عليه ضمن المرسوم المنشئ لها، ثم تقرر العمل بإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات في كل استحقاق انتخابي.

محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56/ يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55/ ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 13 هامش 01.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56/ ريم سكفالي، مرجع سابق،

02 - اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/99 المؤرخ في: 1999/01/04 المتعلق باللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وهو المرسوم الذي بموجبه كانت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من: ممثل واحد (01) عن كل وزارة من الوزارات التالية: (وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الاتصال والثقافة)، وممثل واحد (01) عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وممثل (01) واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ثلاث (03) شخصيات وطنية غير متحزبة وذات سمعة وطنية ولم تتخذ أي موقف مشبوه تجاه الوطن، يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة.

الملاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنه أصبح يشترط في الشخصيات الثلاثة الغير متحزبة أن تكون غير متحزبة وذات سمعة وطنية ولم يصدر منها موقف مشبوه تجاه الوطن، في حين أن لجنة 1997 كان يشترط في الشخصيات الثلاثة أن تكون مستقلة فقط⁽¹⁾.

03 - اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002: (2)

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 129/02 المؤرخ في: 2002/04/15 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية المقررة بتاريخ 2002/05/30، وقد تغيرت تشكيلة هذه اللجنة عن اللجنتين السابقتين، بحيث حُذف ممثلي منظمات حقوق الإنسان وكذا ممثلي الإدارات (الوزارات الأربعة) وتم تعويض الشخصيات الوطنية الثلاثة (03) بشخصية وطنية واحدة (01) غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية⁽³⁾، وعلى هذا الأساس أصبحت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات تضم: شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية، وممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، وممثل واحد (01) عن مجموع قوائم المترشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة⁽⁴⁾.

04 - اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20/04 المؤرخ في: 2004/02/07 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 2004/04/08، وهي اللجنة التي ضُمَّت تشكيلتها: ممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي معتمد، وممثل واحد (01) عن كل مترشح وارد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري، إضافة إلى منسق من بين الشخصيات الوطنية غير المتحزبة يعينه رئيس الجمهورية⁽⁵⁾.

(1) - ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 16-17.

(2) - تغيرت تسمية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات.

(3) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

(4) - المواد 03-04-05 من المرسوم الرئاسي رقم: 129/02 المؤرخ في: 2002/04/15، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ: 2002/05/30.

(5) - ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 21.

05 - اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007:

لم تختلف تشكيلة هذه اللجنة عن تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وبذلك ضمت: ممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، وممثل واحد (01) عن مجموع قوائم المترشحين الأحرار، إضافة إلى شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية تتولى تنسيق أشغالها⁽¹⁾.

06 - اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009:

لم تختلف تشكيلة هذه اللجنة عن تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، والانتخابات التشريعية لسنة 2002، وبذلك ضمت: ممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات، وممثل واحد (01) عن كل مترشح حر وارد اسمه ضمن القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري، إضافة إلى شخصية وطنية غير متحزبة يُعيّنها رئيس الجمهورية تتولى تنسيق أشغالها⁽²⁾.

07 - اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012:⁽³⁾

بخلاف اللجان السياسية السابقة لمراقبة الانتخابات التي تم النص على إنشائها بموجب مرسوم رئاسي، فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تم النص على إنشائها ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو القانون الذي حدّد الطبيعة المؤقتة لهذه اللجنة ونص على إحداثها بموجب كل اقتراح.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد أن كان يطلق على هذه اللجنة تسمية «اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات» ثم «اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات» استغنى عن عبارتي «المستقلة» و«السياسية» وأصبح يطلق عليها تسمية **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات** وهي اللجنة التي تضم تشكيلتها: أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية يتم تعيينها عن طريق التنظيم، إضافة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين⁽⁴⁾.

(1) - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 115/07 المؤرخ في: 17/04/2007 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية يوم: 17/05/2007.

(2) - المواد 03-04-05 من المرسوم الرئاسي رقم: 61/09 المؤرخ في: 07/02/2009 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم: 09/04/2009.

(3) - لقد تضمنت جميع النصوص المتضمنة إحداث لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، النص على إحداث **لجان فرعية محلية** على مستوى البلديات والولايات تسمى **اللجان الولائية/ البلدية لمراقبة الانتخابات**، وقد اختلفت تشكيلة هذه اللجان من استحقاق انتخابي إلى آخر، وهي في القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بالانتخابات تضم أعضاء يتم تعيينهم من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويحدد تنظيمها بموجب النظام الداخلي لهذه الأخيرة، على أن تضمن التشكيلة الآتية:

- بالنسبة **للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات** تتشكل من: ممثل (01) عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، بالإضافة إلى ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

- بالنسبة **للجنة البلدية لمراقبة الانتخابات** تتشكل من: ممثل (01) عن كل حزب سياسي يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، بالإضافة إلى ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

المواد 182-183-184-185 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(4) - المادتين 171 - 172، المرجع نفسه.

وبالتالي نرى أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صارت ذات تشكيلة سياسية محضة بموجب صدور القانون العضوي رقم: 01/12.

ثانيا: اختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

إن الهدف من إنشاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات هو حسن سير العمليات الانتخابية والعمل على تحقيق نزاهتها واحترام الناخبين والمترشحين⁽¹⁾، ولتحقيق هذه الأهداف حُدِّت اختصاصات هذه اللجان كما يلي:

01 - القيام بالزيارات الميدانية لمعينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون:

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالزيارات الميدانية لمعينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون من خلال تفويض أحد أعضائها للتأكد من:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لاسيما ما تعلق منها باحترام فترات الإلصاق، والحق في الاحتجاج والطعن، وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية، لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات المؤهلين قانونا.

- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد عُلفت بمقرات الولايات والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدّموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار، وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظم الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين، وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

- أن ملفات المترشحين للانتخابات محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

- أن كل الهياكل المعيّنة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، والأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات قد تمّ توزيعها طبقا للقرارات المُحدّدة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

(1) - ريم سكفالي ، مرجع سابق، ص 26/ محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت

المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية عمليات التصويت والالتحاق بمراكز تصويت الإلحاق، والمساهمة في حراسة صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي ومحضر تجميع النتائج قد تم وفقا لمقتضيات القانون، وأنه -أي التسليم- قد تم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها.

- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز⁽¹⁾.

02 - إخطار الهيئات الرسمية بكل تجاوز يشوب العملية الانتخابية:

تختص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، وعلى الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وعليها أن تُعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعدات التي تُشرع فيها⁽²⁾.

03 - طلب واستلام الوثائق المتعلقة بالانتخابات:

تختص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الآجال القانونية بطلب:

- كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، قصد إعداد تقييم عام حول اختصاص اللجنة بالقيام بالزيارات الميدانية لمعينة تطابق العمليات الانتخابية مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

- كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مُشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها لها، وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

كما تختص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات باستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها، وأثناء سير عملية الاقتراع، وفي هذا الإطار يجب عليها عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽³⁾.

04 - السهر على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في السير الحسن للحملة الانتخابية:

تداول اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا

(1) - المادة 175 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 176، المرجع نفسه

(3) - المادتين 177-178، المرجع نفسه.

الإطار تسهر اللجنة على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها المحتملة بهذا الخصوص إلى كل حزب سياسي وكل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك -وعند الاقتضاء- إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها⁽¹⁾.

وفي إطار الاختصاصات السابقة تُعدّ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتنتشر تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقيميّاً يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها، حسب الكيفيات التي يُحددها النظام الداخلي لهذه اللجنة⁽²⁾.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة السياسية من طرف المترشحين أو ممثليهم:

إلى جانب مشاركتهم في تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يختص المترشحين أو ممثليهم باستلام قوائم الناخبين، ويساهمون في سير مرحلة الاقتراع ويحضرون عملية الفرز. وتُعدّ آلية الرقابة على العملية الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، من بين أهم آليات حماية حق الترشح، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به المترشحين أو ممثليهم المؤهلين على مستوى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفق ما سنحاول توضيحه ضمن الآتي:

أولاً: رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية:

إن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأً للحق في الانتخاب أو الترشح، وإنما يُعد قرينة على وجود حق الانتخاب أو الترشح⁽³⁾، لكن بالنظر لكون القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير لكونها تسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مُقيّداً أو مسجلاً إلا بقائمة انتخابية واحدة، ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة⁽⁴⁾، فإن المشرع الجزائري منح للمترشحين حق الاطلاع على القوائم الانتخابية واستلامها وذلك من خلال منحه لممثلي المترشحين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية، والحصول على نسخة منها، على أن يتم إرجاع هذه القائمة خلال العشرة (10) أيام المالية للإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات⁽⁵⁾.

ثانياً: رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التصويت والفرز:

لقد مكن المشرع الجزائري المترشحين من المساهمة في مراقبة عمليات التصويت وحضور عمليات الفرز⁽⁶⁾، وذلك من خلال حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق

(1) - المادة 180 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 181، المرجع نفسه.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 78.

(4) - المرجع نفسه، ص 40.

(5) - المادة 21 من الأمر رقم: 07/97- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 01/12.

مع ملاحظة أن المادة 21 لم تكن تنص على المدة المحددة لإرجاع القائمة الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم، في حين نصت المادة 18 على هذه المدة وحددت بعشرة (10) أيام.

(6) - ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم لحضور عمليات التصويت والفرز خلال عشرون (20) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، وهي القائمة التي يجب أن تتضمن كل عناصر الهوية بالنسبة لكل شخص مؤهل والتي يمكن لكل سلطة أن تطلبها لا سيما أعضاء مكاتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخة من القوائم المودعة، ومكثته من تقديم قائمة إضافية خلال عشرة (10) أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 61 من الأمر رقم: 07/97- المادة 164 من الأمر رقم: 01/12.

دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وتعدادها في جميع القاعات التي يجري فيها الاقتراع، وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الاقتراع⁽¹⁾، ويمكن توضيح اختصاص المترشحين أو ممثليهم في هذا المجال من خلال النقطتين الموالتين:

01 - حضور المترشحين أو ممثليهم لعمليات الاقتراع:

لقد مكن المشرع الجزائري المترشحين من حضور عمليات التصويت بأنفسهم، أو من خلال تعيينهم لمن يمثلهم بمراكز ومكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة، لكنه لم يترك حضور المترشحين أو ممثليهم حضور مطلقا، وإنما جعله خاضعا لعدد من الشروط التي يجب احترامها، وهي الشروط التي نوضحها فيما يلي:

- ممثل واحد (01) في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد (01) في كل مكتب تصويت.
- لا يمكن أن يتعدى عدد الممثلين في كل مكتب تصويت خمسة (05) ممثلين في آن واحد، وفي حالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين الخمسة (05) بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك يتم تعيينهم عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، على أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت واحد، وإن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في كل مكتب تصويت⁽²⁾.

وأثناء سير عملية الاقتراع يجلس ممثلو المترشحين في مكان يتم تعيينه مسبقا لسير عمليات الاقتراع، ويجب على الممثل المؤهل قانونا أن يُقدّم إلى رئيس مكتب التصويت وثيقة اعتماده بمكتب التصويت، وهي الوثيقة التي يجب أن تبين اسم ممثل المترشح ولقبه وتسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي تم تعيينه فيه⁽³⁾، وفي هذا الإطار لا يمكن لممثلي المترشحين التدخل في عمليات الاقتراع بأي شكل من الأشكال، غير أنه يحق لهم حضور عمليات التصويت والطعن في صحتها، وذلك من خلال إدراج احتجاجاتهم المحتملة بمحضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت⁽⁴⁾.

02 - حضور المترشحين أو ممثليهم لعمليات الفرز:

بجانب حضور عمليات التصويت، يحق للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا حضور عمليات الفرز، ويمكنهم بهذه الصفة:

(1) - المادة 60 من الأمر رقم: 07/97-المادة 163 من القانون العضوي رقم: 01/12.
(2) - المادة 45 من الأمر رقم: 07/97-المواد 161-162-163 من القانون العضوي رقم: 01/12.
(3) - مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة أعضاء المراكز والمكاتب الانتخابية، ص 05.
(4) - المرجع نفسه، ص 09.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

- تضمين محضر نتائج الفرز المحرر والمكتوب بحبر لا يمحي في مكتب التصويت بأية ملاحظات أو تحفظات يمكن أن يبديها المترشحين أو ممثليهم⁽¹⁾.
- استلام نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت مقابل قيام الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين بالتوقيع بالاستلام فور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرة أعضاء مكتب التصويت، ويتم دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».
- حضور عملية تسليم نسخة من محضر الفرز والملاحق من طرف رئيس مكتب التصويت للجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء العام للأصوات.
- حضور عملية تحرير محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يتضمن إحصاء النتائج المُحصَل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي.
- تسلم نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير محضر الإحصاء، مع دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز المُعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، مقابل وصل بالاستلام، مع دمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل»⁽²⁾.
- الفرع الثالث: ممارسة الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من طرف المجلس الدستوري:**⁽³⁾
ينحصر دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية والرئاسية، دون أن يمتد إلى الانتخابات المحلية، وقبل التطرق إلى كيفية ممارسة المجلس الدستوري لاختصاص الرقابة على العملية الانتخابية سنتطرق إلى تشكيلة هذا المجلس، وذلك من خلال ما سنتضمنه النقطتين الموالتين:

(1) - يجب على المترشح الذي يبدي تحفظات بخصوص عملية الفرز أو ممثله المؤهل قانونا، أن يبين في محضر الفرز ضمن إطار مخصص للاحتجاجات المعلومات التالية: (اسمه-لقبه-صفته-عنوانه-رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها-بطاقة التعريف الوطني/ جواز السفر/ رخصة السياقة)-اسم المترشح الممثل له ولقبه-مضمون الاحتجاج-توقيعه).
مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة رؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية، ص 05/مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، ص 09.

(2) - المادتين 56-58 من الأمر رقم: 07/97- المواد 51-150-157-159-163 من القانون العضوي رقم: 01/12- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12.

(3) - إن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري يمكن تصنيفها ضمن الرقابة السياسية لا الرقابة القضائية وذلك بالاستناد إلى عدة اعتبارات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- أن أعضاء المجلس الدستوري لا يتمتعون -جميعهم- بصفة القاضي، فهم من بين الشخصيات التي يتم انتخابها أو تعيينها من طرف إحدى السلطات الثلاثة في الدولة، وخصوصا السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- بالنظر للصفة الغير قضائية لأعضاء المجلس الدستوري فإنه لا يمكن القول بأن القرارات التي تصدر عن هؤلاء قرارات قضائية على أساس أن القاعدة العامة تقضي بأن القرارات القضائية إنما تصدر عن الجهات القضائية المختصة، والمجلس الدستوري لم يتم تصنيفه ضمن مواد الدستور ولا القوانين الأخرى كهيئة قضائية.
- تصدر القرارات القضائية باسم الشعب الجزائري، في حين تصدر قرارات المجلس الدستوري باسم الدستور، وعليه فإن قرارات هذا الأخير لا يمكن أن تكون قرارات قضائية، لأنها غير صادرة باسم الشعب الجزائري الذي تصدر باسمه جميع القرارات القضائية.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري:

يتكون المجلس الدستوري -الجزائري- من تسعة (09) أعضاء: يختار رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، وينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوان (02)، وينتخب مجلس الأمة عضوان (02)، وتنتخب المحكمة العليا عضواً واحداً (01)، وينتخب مجلس الدولة عضواً واحداً (01).

تمارس هذه التشكيلة مهامها لعهددة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات، على أن يجدد نصف عدد هؤلاء الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات⁽¹⁾.

وقد قام المجلس الدستوري الجزائري بتعديل نظامه الداخلي بموجب مداولته المؤرخة في 2009/01/14 التي أضافت فصلاً رابعاً للباب الثاني بعنوان «أحكام مشتركة»، وفيه تم النص على إمكانية استعانة المجلس الدستوري بقضاة أو خبراء خلال ممارسة مهامه المرتبطة بالعمليات الانتخابية⁽²⁾، وهو النص الذي حافظ عليه التعديل الأخير للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في: 2012/04/16⁽³⁾.

ثانياً: اختصاص المجلس الدستوري برقابة العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية:

بالعودة إلى نص المادة 163 من دستور 1996 التي جاء بها: «... يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات»، وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن اختصاص هذا الأخير في رقابة الانتخابات التشريعية ينحصر في:

01 - دراسة محاضر الفرز وضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والإعلان عنها:

بعد تلقي أعضاء المجلس الدستوري لنسخ من محاضر اللجان الانتخابية الولائية ولجان الانتخابات للمقيمين بالخارج، يقوم الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة بمراجعة هذه النتائج وتصحيح الأخطاء التي يمكن أن ترد بها، وهذا من خلال الحساب اليدوي، وخلال ذلك تقوم خلية الإعلام الآلي بنفس الدور الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري، ثم تتم مقارنة الحساب اليدوي مع الحساب الآلي، وبعد إيجاد التطابق بينهما يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج⁽⁴⁾. وعليه فإن المجلس الدستوري خلال مراقبته للعملية الانتخابية للانتخابات التشريعية، يأتي دوره بعد تقديم محاضر نتائج التصويت من اللجان الانتخابية البلدية إلى اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، وجمع هذه المحاضر وتسجيل

(1) - المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

(2) - المادة 10 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2009/01/14 المعدلة والمتممة للنظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) - المادة 50 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16 المتضمنة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(4) - نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أبريل 2006، ص 74.

نتائجها بمحضر يرسل -رفعتها- بصفة فورية إلى المجلس الدستوري⁽¹⁾ الذي يبدأ عمله عمليا باستلامه للمحاضر المعنية، ليقوم خلال اثنان وسبعون (72) ساعة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتبليغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ ليتم بعدها الإعلان النهائي عن المترشحين الفائزين.

02 - توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بالانتخابات التشريعية:

يختص المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية بتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين بالمقاعد النيابية⁽³⁾.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة⁽⁴⁾، وذلك مع مراعاة الحصة المخصصة للنساء حسب ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم: 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، التي نصت على توزيع المقاعد بين قوائم المترشحين الفائزين في الانتخابات، مع ضرورة تخصيص النسب المحددة قانونا للنساء في قائمة المترشحين الفائزين. وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم توزيع المقاعد على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا⁽⁵⁾.

03 - استقبال عرائض الطعن المتعلقة بصحة عمليات التصويت:

يتم الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف كل حزب سياسي أو مترشح حر مشارك في الانتخابات أمام المجلس الدستوري بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط هذا الأخير تحتوي على: اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن والمجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتسمية الحزب السياسي وعنوانه ومقره وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له عند تقديم الطعن من حزب سياسي.

(1) - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2006، ص 172-175.

(2) - المواد 118-146-148 من الأمر رقم : 07/97- المادتين 98-125 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المواد 36-38-40-41-42 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 28/06/2000 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري- المواد 35-36-37-39-40-41 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 16/04/2012.

وتطبيقا لأحكام المواد المبينة أعلاه باشر المجلس الدستوري الجزائري اختصاصه المتعلق بدراسة محاضر الفرز وضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والإعلان عنها، مباشرة بعد أول انتخابات تم إجراؤها بعد إعادة المسار الانتخابي في ظل دستور 1996، إذ بعد الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ: 25/06/1997 تسلم المجلس الدستوري مجموع المحاضر المركزة لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ودرس محتوى هذه المحاضر وضبط نتائج الاقتراع وأعلنها رسميا في: 09/06/1997.

أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، الجزائر، رقم: 02، 1997، ص 47.

(3) - المادة 37 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 28/06/2000- المادة 36 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخ في: 16/04/2009.

(4) - المادة 105 من الأمر رقم: 07/97- المادة 88 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - المادة 147 من الأمر رقم: 07/97- المادة 126 من القانون العضوي رقم: 01/12.

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، مع تقديم العريضة بنسخ حسب عدد الأطراف المطعون ضدهم⁽¹⁾، وذلك وفق المواعيد والإجراءات التالية:

أ - **ميعاد تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:**
نصت المادة 166 من القانون العضوي رقم: 01/12 على أنه يحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

الملاحظ على المادة 166 أعلاه أنها تسري على الانتخابات التشريعية (انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، غير أننا بالعودة إلى نص المادة 127 من نفس القانون نجد أنها تنص على أن ميعاد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري أربعة وعشرون (24) ساعة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وهو ما يفيد بأن الطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة هو أربعة وعشرون (24) ساعة، بينما ميعاد الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو ثمانية وأربعون (48) ساعة⁽²⁾، وهو ما يستفاد كذلك من نص المادة 37 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16 التي أحالت في تحديد مدة الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية للمادتين 166 و 127 من القانون العضوي رقم: 01/12⁽³⁾.

ب - **أصحاب الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري:**

منح المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لكل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات⁽⁴⁾، بينما منح هذا الحق بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة للمترشح دون غيره⁽⁵⁾.

ج - **إجراءات ومواعيد فصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية:**

إن المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبعد تلقيه عريضة الطعن في صحة العمليات الانتخابية المقدمة من طرف المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، يقوم بتوزيع الطعون المعنية على أعضائه المعيّنين كمقررين، ثم يقوم

(1) - المادة 38 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 - المادة 39 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16.

(2) - إن هذا الميعاد هو نفسه الميعاد المحدد بنص المادة 118 من الأمر رقم: 07/97، التي حددت مدة الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بثمانية وأربعون (48) ساعة، والمادة 148 من نفس القانون التي تحدد مدة الطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بأربعة وعشرون (24) ساعة.

(3) - المادة 38 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 التي أحالت بخصوص ميعاد الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية للمادتين 118 و 148 من الأمر رقم: 07/97.

(4) - المادة 118 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 166 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(5) - المادة 148 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 127 من القانون العضوي رقم: 01/12.

بإشعار النائب الذي اعترض على صحة انتخابه، وذلك لمنحه الفرصة لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل لا يتجاوز أربعة (04) أيام من تاريخ تبليغه، وبعد انقضاء هذا الأجل يبيت المجلس الدستوري في جلسة مغلقة خلال ثلاثة (03) أيام في صحة عضوية النائب (المرشح الفائز) المعني.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة يقوم المجلس الدستوري بعد تلقيه عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت من طرف المترشح المعني، بتوزيع الطعون المقدمة على أعضائه المعينين كمقررين، ويبيت في هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تقديم الطعن.

وسواء بالنسبة للطعون في صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر إما قرارا برفض الطعن المقدم من المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات في حالة مخالفة هذا الطعن للإجراءات الشكلية الواجبة أو بالنظر لعدم تأسيسه، وإما قرارا معلقا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان فور المترشح المنتخب قانونا، ثم يُبلغ المجلس الدستوري قراره المتخذ إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الأطراف المعنية، ثم ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، وتعتبر قرارات المجلس الدستوري المتخذة بخصوص الانتخابات التشريعية قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن⁽²⁾.

ثالثا: اختصاص المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية:

بخلاف الانتخابات التشريعية، يبرز دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية على مستوى جميع مراحل العملية الانتخابية، فهو يمارس رقابته من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح، إلى غاية آخر مرحلة وهي مرحلة إعلان النتائج⁽³⁾، وعليه يمكن إبراز دور المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية من خلال اختصاصاته الموالية:

01 - الفصل في صحة الترشيحات:

بعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل بذلك، يُعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مُقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح، ثم يدرس في اجتماع مغلق التقارير التي تم إعدادها ويفصل في

(1) - المادتين 118-149 من الأمر رقم: 07/97 - المادتين 128-166 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المواد 40-41-49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 - المواد 39-40-41 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/26.

(2) - المادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 - المادة 54 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16.

(3) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 168.

صحة الترشيحات⁽¹⁾ بموجب قرار خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁽²⁾.

ويتضمن قرار المجلس الدستوري قبول أو رفض الترشيحات وترتيب المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويتم تبليغ هذا القرار إلى السلطات المعنية، وإلى المترشحين المعنيين وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽³⁾.

ولا يوجب القانون على المجلس الدستوري تعليل قراره بخصوص قبول أو رفض الترشيحات، وذلك بالاستناد إلى رأي المجلس الدستوري الذي أصدره بمناسبة رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم: 07/97، أين اعتبر أن الالتزام الذي يفرضه عليه القانون بتعليل قراره القاضي برفض الترشح غير مطابق للدستور، على أساس أن الدستور يلزم المجلس الدستوري بالتعليل في الحالة الوحيدة المنصوص عليها بالمادة 176⁽⁴⁾ من الدستور⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد نشير إلى أن قرارات المجلس الدستوري لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن لأنها تصدر بصفة نهائية وملزمة للكافة⁽⁶⁾.

02 - استقبال الطعون في صحة عمليات التصويت والفصل فيها:

يحق للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو من ينوب عنهم، تقديم طعونهم فيما يخص صحة عمليات التصويت، وذلك من خلال إدراج احتجاجهم في المحضر الموجود على مستوى كل مكتب تصويت، ليتم فيما بعد تبليغ المجلس الدستوري بهذه الطعون عن طريق برقية⁽⁷⁾، لندرس الطعون المقدمة شكلا ومضمونا بعد أن يعين المجلس مقررًا أو أكثر من بين أعضائه لدراستها، وفي هذا الإطار يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أي وثيقة تساعد في عمله، ليحرر في الأخير تقريره في جلسة مغلقة ليتخذ المجلس القرار النهائي الذي يُبلّغه للمعنيين خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تسليم المحاضر⁽⁸⁾.

(1) - المادتين 25-26 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 28/06/2000 - المادتين 26-27 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 16/04/2012.

(2) - المادة 158 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 138 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المادة 28 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 28/06/2000 - المادة 27 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 16/04/2012.

(4) - تتضمن المادة 176 من دستور 1996 رأي المجلس الدستوري حول مشروع أي تعديل دستوري، وتلزمه بتعليل رأيه إذا رأى أن التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهما ولا تمس بأي كيفية بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

(5) - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/ق ع/04 المؤرخ في: 05/02/2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم لأمر 07/97.

(6) - المادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 28/06/2000 - المادة 54 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 16/04/2012.

(7) - المادة 166 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 167 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(8) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 170.

03 - الإعلان عن نتائج الانتخابات :

يختص المجلس الدستوري بعد الفصل في الطعون المقدمة بخصوص صحة عمليات التصويت، بالإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية، وذلك في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج⁽¹⁾، وتعتبر قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

رابعاً: اختصاص المجلس الدستوري برقابة الحملة الانتخابية:

بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات يواصل المجلس الدستوري اختصاصاته في مجال مراقبة العمليات الانتخابية وذلك من خلال الدور الذي أوكله له المشرع فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية، وذلك حرصاً على مبدأ المساواة بين المترشحين، من خلال إلزام جميع المترشحين والأحزاب السياسية ببيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة للانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

01 - مراقبة حساب الحملة الانتخابية للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

ينبغي على كل مترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب عن حملته الانتخابية، يُضمّنه مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية للحملة الانتخابية، ويبين طبيعة ومصادر تلك الإيرادات والنفقات، وذلك من خلال تبريرها تبريراً قانونياً، بإرفاق حساب الحملة الانتخابية بالوثائق الثبوتية، ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري، ويمكن إيداعه من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المترشح المعني، وفي حالة رفض المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لا يتم تعويض المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات⁽³⁾.

02 - مراقبة حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية:

ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية، يُضمّنه مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدر وطبيعة تلك الإيرادات والنفقات، من خلال تبرير هذه الأخيرة تبريراً قانونياً ومدعماً بالوثائق الثبوتية، وتقديمه من طرف خبير أو محاسب معتمد قانوناً، ومختوماً وموقعاً عليه إلى المجلس الدستوري، ويمكن إيداع حساب الحملة الانتخابية من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المترشح المعني، ليبت المجلس الدستوري بعد ذلك في الحساب المعني لمترشح رئاسة الجمهورية بموجب قرار يبلغ إلى

(1) - المادة 167 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 145 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(2) - المادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 - المادة 54 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16.

(3) - المادة 191 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 209 من القانون العضوي رقم: 01/12.

المترشح المعني ويرسل إلى الأمين العام للحكومة ليتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مدى فعالية آلية الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:

إذا كانت الرقابة السياسية الممارسة من طرف اللجان السياسية المستقلة، ومن طرف ممثلي المترشحين قد لقيت تأييدا متعبرا من طرف المترشحين والأحزاب السياسية⁽²⁾ بالرغم من النقائص التي تشوبها، فإن ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري قد لقيت الكثير من النقد والاعتراض، بالنظر لأن حماية الحقوق السياسية وخصوصا حق الترشح، لا يمكن أن تتحقق بصورة جدية وفعالة في إطار منح الاختصاص الرقابي على العملية الانتخابية للمجلس الدستوري، وعليه يمكن توضيح دور الرقابة السياسية في حماية حق الترشح من خلال النقاط التالية:

أولا: بالنسبة للرقابة السياسية الممارسة من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات:

إن اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تلعب دورا هاما في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها، وخصوصا حماية حقوق المترشحين، غير أن الرقابة الممارسة من طرف هذه اللجان يشوبها العديد من أوجه القصور التي تُحْدُ من فعاليتها، ومن تحقيقها للهدف الذي وجدت من أجله، ويمكن توضيح دور هذه اللجان في حماية حق الترشح من خلال النقاط التالية:

01 - بالنسبة لدور السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات:

إن دور السلطة التنفيذية في تشكيلة اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات، برز منذ إنشاء أول لجنة لمراقبة الانتخابات التشريعية سنة 1997، ثم بدأ هذا الدور يتقلص انطلاقا من إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وهو ما تم الحفاظ عليه في قانون الانتخابات الجديد، الذي جعل اللجنة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار، بالإضافة إلى أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية يتم تعيينها عن طريق التنظيم، وهذه التشكيلة الأخيرة تُعد بمثابة تحوّل إيجابي في تشكيلة اللجنة خاصة وأن الميزة التي تميزت بها اللجان المنشأة قبل 2002 كانت تُبرز بشكل واضح انفراد ممثلي الإدارة دون غيرهم باتخاذ القرارات⁽³⁾.

(1) - المادة 191 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 209 من القانون العضوي رقم: 01/12 - المادة 30 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28، - المادة 34 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16. تطبيقا لهذه النصوص قدّم المترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 تقريرا عن حساب حملته الانتخابية، وقد اعتبر المجلس الدستوري أن له الحق في تعويضات بنسبة 30% من مجموع النفقات على أساس نسبة الأصوات المعبر عنها، وذلك بتاريخ: 1999/10/27.

رشيدة العام، مرجع سابق، ص 172.

(2) - يمكن ملاحظة تأييد المترشحين والأحزاب السياسية للرقابة السياسية الممارسة من طرف اللجان السياسية وممثلي المترشحين من خلال مشاركة هؤلاء في تشكيلة اللجان المعنية، وإيفادهم لممثليهم للقيام بالدور الذي منحه لها لمشرع الانتخابي.

(3) - ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 14.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار التشكيلة الحالية للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، تشكل ضماناً هاماً لاستقلال هذه اللجنة في ممارسة مهامها، بالنظر إلى تشكيلها من **المرشحين** للاستحقاقات الانتخابية (أحزاب سياسية ومرتشحين أحرار)، خاصة وأن رئيس اللجنة -بخلاف اللجان السابقة- يتم انتخابه من طرف أعضاء اللجنة ذاتهم من جهة، وبالنظر إلى غياب دور السلطة التنفيذية في تشكيلة أعضاء اللجنة من جهة أخرى، وهو ما يعطي فعالية أكبر لعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، خاصة وأنه إلى وقت قريب كان للسلطة التنفيذية دور هام في تشكيلة أعضاء هذه الأخيرة، فالى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 على سبيل المثال كانت اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات تضم من بين أعضائها شخصية وطنية غير متحزبة تتولى تنسيق أشغال اللجنة يتم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية، علماً أن رئيس الجمهورية في هذه الانتخابات -الانتخابات الرئاسية لسنة 2009- كانت من بين المرشحين، وبالتالي نجده ممثلاً في اللجنة بأكثر من عضو (عضو يمثل كمرشح - بالإضافة إلى المنسق الذي يعينه بنفسه).

02 - بالنسبة لطبيعة أعمال اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات:

للتوصل إلى الدور الحقيقي الذي تقوم به اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، لا بد من دراسة النشاط الذي تقوم به، والنتائج التي توصلت إليها، وذلك لمعرفة مدى تمكّنها من تحويل النصوص القانونية الخاصة بحماية حق الترشح إلى أعمال ملموسة، وفي هذا الصدد نشير إلى النقاط التالية:

- بمناسبة استقباله لأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997، أكد رئيس الجمهورية السابق السيد **اليمين زروال** دعمه الكامل لهذه الهيئة الانتخابية، وأكد على دورها في المساهمة في ضمان اقتراح نزيه وشفاف، لكن بعد إعلان النتائج وتداول الآراء والمعلومات بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، تم التأكد من وقوع تجاوزات صاحبت كل مراحل العملية الانتخابية، وعلى هذا الأساس أكدت بعض الأحزاب السياسية ومنها ما ورد على لسان الأمين العام لحركة النهضة أن وجود اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات هو مجرد إجراء صوري تقني ولا يعد آلية كافية لنزاهة الانتخابات، وهو ما تم تأكيده من طرف مسؤول الهيئة السياسية العليا لحركة مجتمع السلم الذي اعتبر بأن عمل اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات كان عبارة عن مناورات انتخابية نتيجة اتخاذ تقريرها النهائي طابعاً سياسياً أكثر منه انتخابياً، وما يؤكد هذا القول ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة** في ظل تقديمه ضمانات لحماية العملية الانتخابية لسنة 2002 بأنه: «...لن يسمح بتكرار مهزلة 1997...».

- وبخصوص اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أكدت بعض المصادر في هذه اللجنة أن التقرير النهائي الذي قدمه رئيسها لم يخرج عن العموميات، وأن كثير من الأعضاء قد شكّوا في نزاهة التقرير النهائي، إذ لم يصل اللجنة إلا أربعون (40) تقريراً من الولايات، وبلغ عدد التقارير الغير قانونية -من أصل أربعون (40)- تقريراً ثمانية (08) تقارير، بالإضافة إلى رفض عضوان (02) من أعضاء اللجنة التقرير النهائي، وتحفظ

البعض بشأنه، بالإضافة إلى أن عدد من المترشحين لم يولي هذه اللجنة أي اهتمام بالنظر لعدم تأكده من أهمية العمل الذي تقوم به، ومن هؤلاء المترشح مولود حمروش الذي رفض أن يُعين في لجنة 1999 ممثلاً له⁽¹⁾.

- وبالرغم من الضمانات التي تم تقديمها بمناسبة كل استحقاق انتخابي، وبالرغم من التعديل الكبير الذي طال تشكيلة اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، فإن التقارير النهائية لهذه الأخيرة، لم تكن ترقى إلى المستوى الذي يضمن نزاهة العملية الانتخابية، ومنه حماية حقوق أطراف هذه الأخيرة ومن بينها حقوق المترشحين، والدليل على ذلك ما نص عليه قانون الانتخابات الجديد (القانون العضوي رقم: 01/12) من ضرورة استفادة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تُمكنها من أداء مهامها⁽²⁾، إلا أن التقرير النهائي بشأن مراقبة الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2012 قد شابه الكثير من التناقضات، فبعد صدور مشروع التقرير المُعد من طرف اللجنة بخصوص سير العملية الانتخابية، والتجاوزات المسجلة بخصوصها، نجد اللجنة قد أعدت ثلاثة وعشرون (23) توصية تدعو من خلالها إلى ضرورة فتح تحقيق مُعمّق حول نتائج الانتخابات والقوائم الانتخابية، وإنشاء هيئة واحدة فقط للإشراف على الانتخابات⁽³⁾، وإلغاء المكاتب المتنقلة واعتماد قائمة إضافية لمراقبي المكاتب والمراكز الانتخابية، ودعت إلى تشكيل لجنة وطنية لمناقشة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على مستوى ثمانية وأربعين (48) ولاية، كما اتهم مشروع التقرير رئيس الجمهورية بمواصلة الحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية لصالح حزبه (حزب جبهة التحرير الوطني) من خلال الخطاب الذي ألقاه بمدينة سطيف بتاريخ: 2012/05/08، واعتبر هذا الخطاب بمثابة ضوء أخضر للإدارة للعمل على إنجاح الحزب بكل الوسائل، ونَدّد بتضخيم الهيئة الناجبة وتقديمها للأحزاب السياسية في أقراس مضغوطة غير صالحة للاستغلال وعدم تجسيد الضمانات السياسية والقانونية لنزاهة الانتخابات من طرف الجهات المعنية، وبهذا الخصوص سجّل رئيس اللجنة السيد محمد صديقي الهوة الواسعة بين الخطاب الرسمي المطمئن بنزاهة العملية الانتخابية وبين الممارسات المعتادة في التلاعب بالأصوات، من خلال العقلية الإدارية التي لم تتغير، بالإضافة إلى عدم تمكين اللجنة من الوسائل والإمكانات اللازمة المساعدة على تغطية كامل التراب الوطني للاطلاع والمراقبة، ورفض وزارة الداخلية التعامل معها، إضافة إلى تصلب اللجنة في مواقفها وعدم السماح لها بمراقبة العملية الانتخابية في الخارج⁽⁴⁾.

(1) - ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 79-84.

(2) - المادة 173 من الأمر رقم: 07/97 - المادة 187 من القانون العضوي رقم: 01/12.

(3) - المقصود من دعوة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى إنشاء هيئة واحدة فقط هو الإشارة إلى وجود لجنة ثانية مكلفة بمراقبة الانتخابات وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والحقيقة أننا إذا كنا نرى أن وجود لجنة مكونة من المترشحين المشاركين في العملية الانتخابية، أمراً ضرورياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية، فإننا نرى في الوقت ذاته أن وجود هيئة قضائية تشرف على العملية الانتخابية أمراً ضرورياً كذلك، وعليه فإننا نعتقد أن الاستغناء عن أي من اللجنتين أمر لا يخدم نزاهة العملية الانتخابية، ولا يحمي حقوق المترشحين.

(4) - مشروع تقرير اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات يتهم النتائج المعلنة من طرف المجلس الدستوري، جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6730، التاريخ: 2012/05/30، ص 03.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

- وبعد صدور هذا المشروع في وسائل الإعلام عبر مباشرة بعد ذلك عدد من أعضاء اللجنة عن رفضهم لإصدار القرار النهائي بهذا المضمون، واتهموا وثيقة التقرير بأنها أعدت في الخفاء وأنها تخدم أجندة خفية، واحتج بعض ممثلي الأحزاب على تسريب التقرير لبعض المواقع الإلكترونية والصحف قبل اطلاع بقية الأعضاء عليه، واعتبروا بأن هذا التسريب يُعد بمثابة محاولة لوضع أعضاء اللجنة الرافضين للتقرير أمام الأمر الواقع، وفي هذا الصدد سجل بعض أعضاء اللجنة أن اعتماد التقرير تم بطرق غير قانونية وجرى خرقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة، خاصة وأنه لم يحظى سوى بدعم أربعة عشر (14) عضواً، وكرد فعل على هذه الادعاءات نفى رئيس اللجنة هذه التهم وحمل معارضيهِ مسؤولية تسريب مشروع التقرير لوسائل الإعلام الإلكترونية والإعلامية⁽¹⁾، بدليل أنه أصدر يوماً واحداً قبل تسريب التقرير بياناً أوضح فيه أن التقرير مازال قيد الدراسة والمناقشة، وأنه وحده المخول للحديث باسم اللجنة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي لهذه الأخيرة⁽²⁾.

وما يؤكد التناقضات السابقة أن بعضاً من ممثلي الأحزاب السياسية في اللجنة قد رفضوا قبول التقرير وخالفوا اتجاهات ومواقف أحزابهم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما قام به ممثل حزب العدل والبيان الذي انتقل إلى مقر اللجنة ليعلن عن دعم حزبه للتقرير وعن سحب الثقة من ممثل الحزب المعين⁽³⁾.

وفي الأخير صدر التقرير النهائي للجنة خالياً من التوصيات والتجاوزات السابقة، وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا يعتبر في واقع الحال ذا أهمية كبيرة، لكنه يحاول إعطاء الانطباع بأن اللجنة قامت بدور فعال وجاد لمراقبة الانتخابات⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن امتيازات اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تتوقف عند الساعة العاشرة (10:00) من يوم الاقتراع وتنشبت النتائج وإعلانها، وأن محاضر النتائج لا يتم إرجاعها للجنة بل إلى وزارة الداخلية⁽⁵⁾، لذا فإن التناقضات المبيّنة أعلاه لا يمكن أبداً أن تحمي حق الترشح.

وعلى هذا الأساس لا نرى ما يمكن أن تساهم به آلية الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من طرف اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في نزاهة وحيدة العملية الانتخابية، في

(1) - 12 عضواً في لجنة صديقي يرفضون التقرير ويتهمون "الوثيقة أعدت في الخفاء وتخدم أجندات خفية"، جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6731، التاريخ: 2012/05/31، ص 03.

(2) - التقرير مازال قيد الدراسة حسب بيان لصديقي، جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6731، التاريخ: 2012/05/30، ص 03.

(3) - 12 عضواً في لجنة صديقي يرفضون التقرير ويتهمون "الوثيقة أعدت في الخفاء وتخدم أجندات خفية"، مرجع سابق، ص 03.

(4) - التقرير يتحدث عن عيوب في العملية الانتخابية أثرت في النتائج "لجنة القضاة والأحزاب والتلفزيون والإدارات المحلية في قفص الاتهام"، جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6730، التاريخ: 2012/05/30، ص 03.

(5) - المادة 49 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28، مرجع سابق - المادة 54 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16.

الوقت الذي لا تتسم فيه تقارير هذه اللجان بالجدية والصرامة، وبالتطرق الدقيق والفعلي لما يشوب العملية الانتخابية من تجاوزات، لأن هذا الدور الأخير هو ما وُجدت هذه اللجان لأجه. **ثانياً: بالنسبة لدور الرقابة السياسية الممارسة من طرف ممثلي المترشحين في حماية حق الترشح:**

تحمي الرقابة الممارسة من طرف ممثلي المترشحين على العملية الانتخابية حق الترشح بصفة مباشرة، غير أن هذا النوع من الرقابة -على غرار باقي أنواع الرقابة- يشوبه العديد من أوجه القصور، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

01 - بالنسبة لتواجد ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت:

إنه من الإيجابي النص على حضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً لعمليات التصويت، لكن الملاحظ أن نسبة تواجد هؤلاء في مكاتب التصويت لا تتجاوز خمسة (05) ممثلين في كل مكتب، وهي نسبة يمكن أن تحرم الكثير من المترشحين من إفاد ممثليهم لحضور عمليات التصويت، بالنظر لما يمكن أن تسفر عنه عملية القرعة من نتيجة قد تجعل من بعض الأحزاب والمترشحين غير ممثلين على مستوى العديد من مكاتب التصويت.

وقد ازداد بروز عدم التمثيل العادل لتواجد ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية مع الزيادة المعتمدة في عدد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، إضافة إلى مترشحي القوائم الحرة، إذ تجاوز عدد قوائم الترشح في بعض الولايات خمسين (50) قائمة، فكيف يكون هذا العدد من القوائم ممثلاً بخمسة (05) ملاحظين قد يتغيب الكثير منهم لعدة أسباب يوم الاقتراع؟ لذا فإنه من المفيد لنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق المترشحين، رفع عدد ممثلي المترشحين مقارنة مع عدد قوائم المترشحين، كما أنه من المفيد أيضاً تعيين قائمة الممثلين الإضافيين (سواء من بين قوائم المترشحين الذين أسفرت عنهم عملية القرعة أو من غيرهم من القوائم) لحضور عمليات الاقتراع في حال تغيب الممثلين المعيّنين بموجب عملية القرعة، وذلك موازاة مع تعيين أعضاء إضافيين بالنسبة لأعضاء المكاتب والمراكز الانتخابية.

02 - بالنسبة لظروف عمل ممثلي المترشحين في الانتخابات:

يتمثل دور ممثلي المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية وحضور عمليات التصويت والفرز واستلام محاضر عنها:

- بخصوص استلام القوائم الانتخابية نجد أن النص على منح ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية الحق في تسلم نسخ من القوائم الانتخابية، يمكن أن يشكل ضماناً هامة لحماية حق الترشح ونزاهة العملية الانتخابية، بما يحول دون تضخيم نتائج الانتخابات لصالح أي طرف، ويحول دون التسجيل الغير قانوني للناخبين، لكن الملاحظ أن تسليم هذه القوائم قد لا يتم في وقته وقد لا يتم أصلاً، وإن تم فإنه قد يتم بطرق احتيالية وغير قانونية، ومثال ذلك ما ورد في مشروع تقرير اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 من أن القوائم الانتخابية

(الهيئة الناخبة) تم تقديمها للأحزاب السياسية والمترشحين في أقراص مضغوطة غير قابلة للاستغلال⁽¹⁾.

- وبخصوص حضور ممثلي المترشحين لعمليات التصويت والفرز فإن المترشحين أو ممثليهم قد يتعرضون لمعاملات تعسفية من قبل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية، دون أن يؤثر ذلك على نتيجة الانتخابات، على أساس أن الطعون المثارة حول صحة الإجراءات المتخذة تجاه ممثلي المترشحين لا يرقى تأثيرها إلى درجة إلغاء الانتخابات أو وقف تنفيذ نتائجها⁽²⁾، وقد أثبت الواقع عدم تمكين العديد من ممثلي المترشحين من مراقبة عدد من مكاتب التصويت وطرد البعض منهم ومنعهم من حضور عمليات الفرز، بالإضافة إلى عدم تسليم محاضر الفرز وتغيير بعضها⁽³⁾، وفي هذا الخصوص لم تتمكن الكثير من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار للانتخابات التشريعية لسنة 2012، من تقديم طعونهم أمام المجلس الدستوري، بالنظر لعدم حيازتهم للمحاضر المعنية التي يمكن الاستناد إليها لتبرير الطعن وتأسيسه.

ثالثا: بالنسبة للرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري في حماية حق الترشح:
لقد خص المشرع الجزائري المجلس الدستوري بدور كبير في الانتخابات التشريعية والرئاسية، وذلك من خلال سلطة الرقابة المخولة له على العديد من مراحل العملية الانتخابية، وهي الرقابة التي تعرضت للكثير من النقد، سواء من طرف الفقهاء أو المترشحين، وعليه سنحاول التطرق لدور رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح، مركزين على أهم أوجه القصور التي تشوب هذه العملية، من خلال النقاط التالية:

01 - بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية:

إن المجلس الدستوري عند دراسته لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية يمارس اختصاصات واسعة وهامة، تنتهي بإصداره قرارا إما بقبول أو برفض الترشح، وهو قرار بات ونهائي ولا يحتاج إلى أي تبرير⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يحرم المترشحين المتضررين من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهذا ما جعل تلك القرارات عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفضت ملفات ترشحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية، بحيث برّر السيد رضا مالك رفض ترشحه للانتخابات الرئاسية لعام 2004 بعدم استكمال التوقيعات بسبب تأخر وصول الطائفة القادمة من ولاية تيارت والحاملة للتوقيعات الخاصة بهذه الولاية، كما اعتبر السيد احمد طالب الإبراهيمي رفض ترشحه لنفس الانتخابات بالقرار السياسي.

وعليه فإنه وحتى تتحقق الحماية الدستورية لحق الترشح نرى ضرورة النص على مراجعة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية قبل الإعلان الرسمي عن قائمة المترشحين المقبولين⁽⁵⁾، لأنه لا يمكن حماية حق الترشح لهذه

(1) - مشروع تقرير اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات يتهم النتائج المعلنة من طرف المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 03.

(2) - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

(3) - ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 79-80.

(4) - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/أ ق ع/م د/ 04.

(5) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 225.

الانتخابات في ظل صدور قرار غير مبرر من المجلس الدستوري يحوز حجية الشيء المقضي به من هيئة سياسية يمكن أن تخطئ كما يمكن أن تصيب.

02 - بالنسبة لأصحاب ممارسة حق الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري:
إن الطعون في صحة عمليات التصويت يتم تقديمها من طرف المترشحين (الأحرار والحزبيين) المشاركين في العملية الانتخابية، أو من طرف من ينوب قانونا عن هؤلاء المترشحين⁽¹⁾، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري (من خلال الدستور والقانون الانتخابي) والمجلس الدستوري (من خلال المداولات المحددة لقواعد عمله) قد حرما الناخب من ممارسة حق من حقوقه الأساسية، ألا وهو حق الطعن في صحة عمليات التصويت، ومنه فإننا نرى إمكانية منح الناخب حق الطعن في صحة هذه العمليات، على أساس أن الناخب معني بمرحلة التصويت شأنه شأن المترشح على أساس أن منح الناخب هذا الحق يشكل حماية لحقه في التصويت وحماية لنزاهة العملية الانتخابية وحماية لحقوق المترشحين معا.

03 - بالنسبة لآجال الطعن أمام المجلس الدستوري بخصوص صحة عمليات التصويت:
يُرفع الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المجلس الدستوري -كما سبق وأوضحنا ضمن هذا المطلب- خلال مدة لا تتجاوز الثمانية والأربعين (48) ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وخلال مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرون (24) ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية، فإن الاحتجاج على صحة عمليات التصويت يتم إدراجه ضمن المحضر الموجود بمكتب التصويت ليخطر بها المجلس الدستوري فوراً.

إن الملاحظ على هذه الآجال أنها قصيرة جداً، ويمكن أن تؤدي إلى عدم تمكن الكثير من المترشحين من إيداع طعونهم في الآجال القانونية، خاصة وأن مكان إيداع الطعون بالنسبة للانتخابات التشريعية هو أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽²⁾، كما أن ضرورة إدراج الاحتجاج بالمحاضر الموجودة بمكاتب التصويت تعتبر عائقاً أمام المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، حتى يتمكن من تسجيل دفعه وإيجاد التبرير المناسب لاحتجازه، وهو ما يؤدي في الأخير إلى رفض المجلس الدستوري للعديد من الطعون نتيجة تقديمها خارج الآجال المحددة، أو نتيجة عدم تأسيسها تأسيساً كافياً.

04 - بالنسبة للطبيعة السرية لجلسات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة عمليات التصويت:
إن نظام عمل المجلس الدستوري يتخلله العديد من العيوب، لعل أهمها فصله في الطعون المقدمة بشأن صحة عمليات التصويت في جلسة سرية دون حضور أطراف النزاع، وهو ما يُقلل من فرصة دفاع الخصوم في إعداد أوجه دفاعهم، وعلى هذا الأساس فإننا نرى ضرورة فسح المجال أمام أطراف النزاع الانتخابي لتقديم دفعوهم أمام المجلس الدستوري، لأن في ذلك ضماناً لحقوقهم وفعالية لآلية رقابة المجلس الدستوري، وتحقيقاً لمبدأ هام من مبادئ العدالة.

(1) - المادتين 148-166 من الأمر رقم: 07/97 - المادتين 127-167 من القانون العضوي رقم: 07/12 - المادة 58 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 - المادة 37 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16.

(2) - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 73.

05 - بالنسبة للطبيعة النهائية لقرارات المجلس الدستوري:

إن الطبيعة النهائية لقرارات المجلس الدستوري تحول دون حماية حق الترشح بصورة جدية وفعالة، بالنظر لرفض العديد من الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو ممثليهم المؤهلين من الناحية الشكلية.

فقد قدمت الأحزاب السياسية والمترشحون الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على سبيل المثال طعوناً في صحة عمليات التصويت، تم إيداعها في شكل شكاوى وعرائض لدى المجلس الدستوري، وبلغ عدد هذه الطعون 329 طعناً، تم رفض العديد منها بسبب عدم احترام الشروط الخاصة بالآجال، بسبب إيداع الطعون قبل أو بعد الآجال المحددة قانوناً، أو بسبب عدم احترام الشكليات الجوهرية اللازمة في العريضة، وقد قبلت بعض الطعون شكلاً، لكن تم رفضها في الموضوع بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها تلك الطعون كانت ذات طابع عام من جهة أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس لم يتم سوى قبول ثلاثة (03) طعون من أصل 329 طعناً، وهو ما يعني أن 326 طعناً قد تم رفضه (1).

كما قُدمتْ بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الأمة لنفس السنة عدّة طعون في صحة عمليات التصويت بلغ عددها ستة عشر (16) طعناً، تم رفضها جميعاً تحت مُبرر عدم مطابقتها للنصوص الإجرائية المحددة لآجال تقديم الطعون لدى المجلس الدستوري (2).

وعلى هذا الأساس نرى أن اختصاص المجلس الدستوري بالفصل بصفة نهائية يحرم المترشح أو الحزب السياسي من ممارسة حق الطعن أمام الدرجة الثانية المحمي بموجب الدستور لجميع المواطنين، وعليه فإنه لا بد من اعتبار الطعون المقدمة أمام المجلس الدستوري باعتباره هيئة سياسية بمثابة طعن مقدم أمام الدرجة الأولى، يمكن استئنافه أمام الجهات القضائية المختصة كدرجة ثانية لأن في ذلك حماية لحقوق المترشحين، ويبرز هذا المطلب بصفة أكثر إلحاحاً عندما يتم رفض الطعون شكلاً دون البحث في موضوعها، لأن الأشكال يمكن تصحيحها دون تأثير على أي طرف.

06 - بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري لوثائق الحملة الانتخابية للمترشحين:

إن رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين، تهدف إلى التأكد من أن المترشحين لم يتجاوزوا الحد المخصص به من نفقات خلال حملاتهم الانتخابية، وأن هذه الأخيرة لم تكن مُمَوَّلَة بمصادر مالية أجنبية، وعلى هذا الأساس فإن مراقبة المجلس الدستوري هي مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة وقائع، إذ الملاحظ أن المجلس الدستوري لا يقوم بتفويض ممثليه للقيام بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية ميدانياً (3)، وإنما رقابته تبنى فقط على ما يقدمه إليه المترشحين من وثائق.

وعليه فإن رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال لا تحقق الغرض الذي وجدت من أجله ولا تحمي بالتالي مبدأ المساواة بين المترشحين.

(1) - أحكام الفقه الدستوري، مرجع سابق، ص 47 - 49.

(2) - رشيدة العام، مرجع سابق، ص 174.

(3) - محمد يحيوي، المجلس الدستوري "صلاحيات إنجازات وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2004، ص 44.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية حق الترشح

بالرغم من أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان كانت تعتبر ومنذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة من المسائل التي تنحصر ضمن الاختصاص الداخلي للدول، إلا أن إشارة الميثاق إلى تعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، وصدور الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، جعل من مسألة حماية هذه الحقوق مسألة دولية، خاصة وأن وجود التزام دولي على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان يعني خروج مسألة حماية هذه الأخيرة من المجال الداخلي للدولة إلى المجال الدولي⁽¹⁾.

غير أن وجود نظام قانوني دولي يتضمن النص على حقوق الإنسان، سوف يؤدي إلى وجود الحق دون وجود وسيلة الحماية «آلية الحماية»، وهذا يجعل منه -أي الحق- عرضة لعدم الاحترام من قبل الدول، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من الآليات الدولية التي تشكل وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومراقبة مدى تطبيقها، على أساس أن واضعي المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد أدركوا أن الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول في سبيل تفعيل تلك الاتفاقيات وإدخالها حيز التنفيذ غير كافية، لذا ضمنتها بعض الآليات لضمان الالتزام بها⁽²⁾.

وحق الترشح رغم كونه من بين أهم أنواع حقوق الإنسان، غير أنه لا يتميز بوجود آليات دولية خاصة بحمايته، وعليه فإن حق الترشح تتم حمايته دوليا ضمن آليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، إضافة إلى آلية المساعدة الانتخابية، وفق ما سنحاول توضيحه ضمن المطالب الموالية:

المطلب الأول

آلية التقارير الدولية

إن تقديم التقارير إلى هيئة دولية إجراء تنفيذي قديم، فقد كان معمول به سنوات قبل إنشاء الأمم المتحدة⁽³⁾، فأسلوب إيداع وفحص التقارير بقصد أعمال الرقابة والتأكد من مدى انصياع الدول لالتزاماتها الدولية، كان متبعا في إطار عصبة الأمم، وكذا في ظل اتفاقيات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1906، ومنظمة العمل الدولية لسنة 1919.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة انتظر المجتمع الدولي حتى سنة 1965، حين اعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ سنة 1969، لينشئ أول جهاز تعاهدي مختص بتلقي وفحص التقارير الحكومية، ثم تلى ذلك دخول العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ سنة 1976، أين أنشأ العهد الأول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي يُعد تلقي وفحص التقارير من أهم اختصاصاتها⁽⁴⁾.

(1) - محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجية للنشر، الجزائر، ط01، 2011، ص 82-78.

(2) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 385.

(3) - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، ص 229.

(4) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 177-182.

وهكذا أصبح إنشاء الأجهزة الدولية المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية أهم آليات حماية حقوق الإنسان وأبرز سمات العمل الدولي.

وعليه سنتطرق لمفهوم آلية التقارير الدولية، ومواعيد وإجراءات تقديمها، ومدى فعاليتها كإجراء لحماية حق الترشح ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم آلية التقارير الدولية:

إن رفع التقارير إلى الأجهزة المختصة بحقوق الإنسان، مسألة إجرائية ترمي إلى تنفيذ كل دولة طرف لالتزاماتها الدولية، برفع تقرير إلى الأجهزة المعنية⁽¹⁾.

ويعد تقديم التقارير من جانب الدول، الآلية الأولى التي يتم بواسطتها صد سلوك الدول في مجال انتهاك حقوق الإنسان⁽²⁾.

ويمثل التزام الدول بتقديم تقاريرها الدولية إلى الأجهزة التعاهدية بخصوص الإجراءات التشريعية والإدارية، وكافة الإجراءات التي اتخذتها بقصد كفالة وتطبيق الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان، الإجراء الرئيسي المشترك أمام كافة الأجهزة التعاهدية المنشأة لغرض مراقبة حماية الدول لحقوق الإنسان⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن التقارير الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، ورغم اختلاف إجراءاتها ومواعيدها من ميثاق دولي إلى آخر، فإنها تتفق في الغاية والهدف من إقرارها، كما تتفق في تعدد أنواعها، وفق ما سنوضحه ضمن الآتي:

أولاً: الهدف من إقرار آلية التقارير الدولية:

اتفقت معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حول النص على آلية التقارير الدولية، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

01 - الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان:

إن اعتماد آلية التقارير الدولية يتيح إمكانية الرقابة الدولية على تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، لما تتضمنه تلك التقارير من معلومات وإيضاحات لازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال حماية حقوق الإنسان بالدولة المُقدّمة للتقرير⁽⁴⁾، على أساس أن التقارير الدولية تحوي توضيحات حول التزامات الدولة الخاصة بحقوق الإنسان، مع شرح الإجراءات المتخذة على مستوى هذه الدولة لإعطاء فعالية للحقوق المعترف بها⁽⁵⁾.

وبذلك يهدف تقديم التقارير الدولية إلى الإشراف على أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن خلالها مراقبة أداء الالتزامات التي قبلتها الدولة في الميثاق الدولي، فيتم التأكد من احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في ذلك الميثاق⁽⁶⁾.

(1) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 09.

(2) - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 332.

(3) - عصام محمد أحمد زياتي، مرجع سابق، ص 182.

(4) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 388.

(5) - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 232.

(6) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 08.

وبهذا تجعل آلية التقارير الدولية من سياسة الدولة في تعاملها مع حقوق الإنسان فوق إقليمها علنية وخاضعة للتشخيص من جانب الأجهزة الدولية، التي تنظر في الجوانب السلبية والإيجابية في تنفيذ الدولة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا وأنها تستعرض حقوق الإنسان في فترات مختلفة، وهي بذلك تمكّن من مراقبة التقدم المحرز في مجال تحقيق حقوق الإنسان بالدولة المعنية بتقديم التقرير⁽¹⁾.

02 - العمل على إيجاد حلول للصعوبات التي تحول دون تطبيق حقوق الإنسان:

يترتب على تقديم التقارير الدولية بخصوص حقوق الإنسان أمام اللجان المعنية، نشوء حوار بين أعضاء هذه اللجان وبين مندوبي الدول المعنية بتقديم التقارير، بشأن المعايير المتبعة من طرف دولهم، بخصوص تطبيق أحكام الميثاق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم بحث الصعوبات التي تحول بين الدولة وبين تطبيق بعض الحقوق⁽²⁾.

وبهذا يتم تشجيع الدول الأطراف على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق الدولية من تلقاء نفسها، من خلال الحوار الذي يجري بين مندوبيها وبين أعضاء اللجان المختصة وما يتم التوصل إليه من نتائج بخصوص تطبيق حقوق الإنسان.

ورغم أنه ليس هناك ما يثبت أن تقديم التقارير في حد ذاته، يمكن أن يُصَحِّح مشكلات هامة أو عيوب ناتجة عن القرارات المتخذة على مستوى الدول، على أساس أن التقارير كما يرى دافيد فورسايت ليست علاجا سحريا لكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن تقديمها قد يشكل خطوة هامة، يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تحسين تطبيق حقوق الإنسان⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يمكننا إيجاز أهداف إقرار آلية التقارير الدولية فيما يلي:

- التحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات المتخذة على مستوى مؤسساتها.
- ضمان أن تراعي الدولة الموقف الفعلي فيما يتعلق بكل حق، على أساس منظم.
- توفير الأساس اللازم لتطوير سياسات واضحة ومحددة لتطبيق حقوق الإنسان.
- تسهيل وتشجيع إشراك كافة قطاعات المجتمع في صنع وتنفيذ ومراجعة السياسات العامة ذات الصلة.

- تبادل المعلومات بين الدول، وتطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمن احترام حقوق الإنسان، وبحث التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثانيا: أنواع التقارير الدولية:

تتضمن الميثاق الدولية عادة النص على ثلاثة أنواع من التقارير، هي التقارير الأولية والتقارير الدورية، والتقارير الإضافية، بالإضافة إلى التقارير التقليدية.

(1) - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 334.

(2) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 232.

(3) - دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط01، 1993، ص 73.

(4) - أحمد الرشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص 09.

01 - التقارير الأولية:

تمثل هذه التقارير بداية الاتصال بين الدولة والجهاز المكلف بفحص التقارير، وهو بذلك الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة بحقوق الإنسان، بالنظر لأنه يسمح -أي الاتصال- بإيجاد تصور عام وإطار قانوني لأوضاع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدولية، بقصد التعرف على التقدم المحرز والجهود المبذولة من الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الميثاق الدولي⁽¹⁾.

ورغم أن المواثيق الدولية لم تحدد محتوى هذه التقارير، إلا أن العادة جرت على تقديم التقرير الأولي في جزئين يتناول الجزء الأول ما إذا كانت الحقوق الواردة في الميثاق الدولي منصوص عليها في الدستور، أم أن هناك وثيقة متكاملة داخل الدولة لحقوق الإنسان، وما هي الفقرات من الدستور أو وثيقة حقوق الإنسان التي يمكن للدولة أن تتحلل منها عند إعلان حالة الطوارئ، وما هي مواد الميثاق التي يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم، وما إذا كانت المحاكم يمكن أن تؤسس أحكامها على هذه المواد، ويتضمن الجزء الثاني مدى مباشرة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق بالتفعيل، وذلك بتضمين التقرير القوانين والأوامر الإدارية المطبقة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك أية قيود أو تحديدات -ولو كانت بصفة مؤقتة- يفرضها القانون على التمتع بحقوق الإنسان داخل الدولة، وكذا أية عوامل أو صعوبات تواجهها السلطات في الدولة في توفير احترام وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

02 - التقارير الدورية:

وهي التقارير التي يُحدّد مضمونها سلفاً في الميثاق الدولي، وتسمح بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور حقوق الإنسان داخل الدولة، حيث تسمح دورية التقارير للجهاز الدولي بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى الملاحظات الختامية المرتبطة بتلك التقارير، للتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية بشأن تفعيل حقوق الإنسان⁽³⁾، فالدولة عند تقديمها لتقريرها الأولي أو الدوري تكون مضطرة إلى مواجهة التزاماتها باحترام حقوق الإنسان من خلال تقديمها لتقريرها التالي، وبيان ما أحرزته من تقدّم في كفالة تلك الحقوق منذ التقرير السابق، وتذكر الدولة في هذا التقرير إضافة إلى مدى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات المتعلقة بتلك الحقوق⁽⁴⁾.

03 - التقارير الإضافية:

تُقدم هذه التقارير عادة بناء على طلب الجهاز التعاهدي، كما يمكن تقديمها طواعية من قبل الدولة، وتتضمن المعلومات التكميلية بشأن تطبيق حقوق الإنسان، ويتحدد موضوعها حسب كل حالة على حدى وتستهدف دائماً تزويد الجهاز المختص بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية.

(1) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 184.

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 123-124.

(3) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 184-185.

(4) - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 159.

ويعتبر هذا النوع من التقارير أمراً ضرورياً بالنظر إلى أن المواعيد المخصصة لتقديم التقارير الأولية أو الدورية لا يتوافق مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل الدولة التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الإنسان بتلك الدولة، وهي أوضاع لا تحكمها تواريخ ثابتة عكس تلك التي تحكم التقارير الأولية والدورية، لذا يعتبر تقديم التقارير الإضافية خصوصاً عندما تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الأولي أو الدوري وما يليه طويلة نسبياً أمراً ضرورياً، لكونه يتخطى المحددات الزمنية للدورية، ويمنح للأجهزة الدولية المختصة فرصة أكبر لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان داخل الدول والعمل على تفعيل تطبيق واحترام تلك الحقوق⁽¹⁾.

04 - التقارير التقليدية:

تقدم هذه التقارير بشكل تقليدي لا بموجب التزام بميثاق دولي، ومن أمثلتها تلك التقارير التي تقدم إلى الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، فيما يتعلق باحترام وواقع حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية المسلحة⁽²⁾.

الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة التقارير الدولية:

تتم دراسة التقارير الدولية المقدمة أمام الجهات الدولية المختصة وفق إجراءات تُتخذ في مواعيد محددة، وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات والمواعيد، لابد من التطرق إلى الأجهزة المختصة بتلقي ودراسة التقارير المعنية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى النقاط التالية:

أولاً: الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية:

تختلف الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية حسب ما ينص عليه كل ميثاق دولي، وفق ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

01 - مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين (60) بموجب القرار رقم: 251/60 المؤرخ في: 15/03/2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تُنشط به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومعالجته حالات انتهاك حقوق الإنسان، من خلال الاسترشاد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللا انتقائية، وبالحوار والتعاون الدولي البناءين، لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

ويتم انتخاب أعضاء المجلس من طرف مئة واثنان وتسعون دولة (192) المنتمين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالأغلبية البسيطة عن طريق الاقتراع السري من بين المترشحين

(1) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 185-186.

(2) - دفيد.ب. فورسايت، مرجع سابق، ص 72.

(3) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 15/03/2006 المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الواردة أسماؤهم في القوائم الإقليمية الخمسة⁽¹⁾، وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01).

ويبلغ عدد أعضاء المجلس سبعة وأربعون (47) عضوا منها: 13 عضوا من الدول الإفريقية، وثلاثة عشر (13) عضوا من الدول الآسيوية، وثمانية (08) أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وستة (06) أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وسبعة (07) أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى⁽²⁾.

02 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 28 من الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتألف من ثمانية عشر (18) عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد يعملون بصفقتهم الشخصية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذي يتمتعون بالمناقب الخلقية والمشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وذوي الخبرة القانونية الذين تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في العهد، إذ يحق لكل دولة طرف أن ترشح من بين مواطنيها حصريا شخصين على الأكثر.

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة، وهو الاجتماع الذي يكتمل بحضور ممثلي ثلثي (2/3) الدول الأطراف في العهد، ويفوز بعضوية اللجنة المترشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

ويُشترط ألا تضم اللجنة أكثر من ممثل واحد (01) من مواطني أي دولة، مع ضرورة احترام عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، وتستمر عضوية المترشح المنتخب مدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

بعد انتخاب أعضاء اللجنة وتعهدهم بأداء مهامهم بكل تجرّد ونزاهة، ينتخب هؤلاء من بينهم مكتباً للجنة لمدة عامين (02) قابلين للتجديد، ثم تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي المتضمن اكتمال النصاب القانوني بحضور اثني عشر (12) عضواً، والمتضمن كذلك اتخاذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين⁽⁴⁾.

(1) - تتكون القوائم الإقليمية للمترشحين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق القوائم الإقليمية التالية: الدول الإفريقية - الدول الآسيوية - دول أوروبا الشرقية - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي - دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(2) - عبد المالك فرادي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 38-40.

(3) - المواد 28-29-30-31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) - المادتين 38-39، المرجع نفسه.

03 - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم النص على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن ما جاء في أحكام الباب الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بهدف النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.

وتتكوّن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إحدى عشر (11) عضواً، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بقدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، والأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، ويعمل أعضاء هذه اللجنة -بعد انتخابهم- بصفتهن الشخصية. ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة من خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة المترشحين المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق، مع عدم جواز ترشيح أكثر من شخصين (02) من طرف دولة واحدة، بشرط أن يكون هؤلاء من رعايا الدولة التي رشّحتهم، كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد (01) عن كل دولة، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد.

وبعد انتخاب أعضاء اللجنة يتعهد هؤلاء رسمياً بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة، ثم ينتخبون رئيساً للجنة ونائباً له لمدة عامين (02) قابلين للتجديد، ثم تضع اللجنة نظامها الداخلي.

ويكتمل النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بحضور سبعة (07) أعضاء من بين مجموع أعضائها الإحدى عشر (11) وعند تعادل الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه صوت الرئيس⁽¹⁾.

04 - لجنة حقوق الإنسان العربية:

نصت المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية، وهي اللجنة التي تتكون من سبعة (07) أعضاء يتم انتخابهم من الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري، من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم على ألا تضم اللجنة أكثر من شخص واحد (01) من مواطني الدولة الطرف.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهن الشخصية وبكل تجرد ونزاهة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01) فقط، مع مراعاة مبدأ التداول، وذلك في اجتماع يدعو له الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد حضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يتم حضور الأغلبية، يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر ينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلاث (03) دول أطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع، يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

(1) - المواد 30-31-32-33-34-35-38-42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بعد انتخابها تعقد اللجنة اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلين للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، ثم تضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها التي تتعقد في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، أو بأي بلد من البلدان الأطراف في الميثاق بناء على دعوة هذا الأخير⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الأولية:

تقوم الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وعن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام هذا العهد، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا الأخير إزاء الدول الأطراف المعنية.

ويتم تقديم هذا التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للنظر فيها، بحيث يكون على هذه اللجنة أن تقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنتجها، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في العهد، بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت بشأن دراسة التقارير المعنية⁽²⁾.

وتمارس اللجنة الدولية لحقوق الإنسان هذا الاختصاص في إطار ممارسة مهمة الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان بالدول المعنية، من خلال الآليات المتاحة لها والتي من بينها تلقي ودراسة التقارير الدولية⁽³⁾.

كما تقوم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتقديم تقاريرها الأولية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بموجب المادة 45 من الميثاق خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف.

وبعد تقديم الدولة لتقريرها الأولي تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية بمناقشة التقرير المعني، وذلك بحضور من يمثل الدولة المعنية بتقديم التقرير، ثم تبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق⁽⁴⁾.

لكننا لا نجد من بين اختصاصات لجنة حقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تلقي أو فحص التقارير الأولية المقدمة من طرف الدول، كما لا نجد من بين اختصاصات مجلس حقوق الإنسان المنشأ سنة 2006 ما ينص على تلقي التقارير الأولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان.

(1) - المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) - المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) - EMANUELLE DUVERGER, les droit l'homme, édition milan, France, 2008, p 25.

(4) - المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الدورية:

أنشأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/63 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان آلية جديدة هي آلية الاستعراض الدوري الشامل⁽¹⁾، التي بموجبها يستعرض المجلس على أساس دوري إزاء كل دولة من الدول (وعددها 192 دولة) الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر هذا الإجراء على مستوى المجلس بمثابة آلية تعاونية تستند إلى الحوار بين كل دولة تخضع للاستعراض والدول الأعضاء والمراقبة في المجلس.

ويتم تقديم التقارير الدورية للمجلس كل أربع (04) سنوات، وتتم إجراءات تقديمها عبر عدة مراحل بدءاً من تقديم الوثائق التي يستند إليها الاستعراض مروراً بإجراء الاستعراض نفسه، ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عنه، وهو إجراء يهدف إلى إمكانية معالجة الأمم المتحدة لقضايا قطرية لحقوق الإنسان لم تكن في يوم من الأيام موضوع دراسة من طرف الأمم المتحدة⁽²⁾.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء خالياً من النص على تقديم الدول لتقاريرها الدورية، كما جاءت اللائحة الداخلية للعهد خالية من نص مماثل، وبالنظر إلى صمت العهد واللائحة الداخلية عن تحديد دورية التقارير، فقد قررت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد في اجتماعها رقم: 303 المنعقد بتاريخ: 1981/06/12 إلزام الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية أو المعلومات التكميلية المرتبطة بها قبل نهاية دورتها الثالثة عشر (13) بأن تقدم تقرير دوري كل خمس (05) سنوات تحسب بداية من تاريخ تقديم التقرير الأولي أو المعلومات الإضافية، وبالنسبة للدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية فقد ألزمتها كذلك بتقديم تقرير دوري كل خمس (05) سنوات، تبدأ من التاريخ الذي كان محددًا لتقديم تقريرها الأولي، ويكون للجنة الحق في تأجيل تاريخ تقديم التقرير الدوري لكل دولة إلى أي تاريخ آخر تراه مناسباً⁽³⁾.

أما إجراءات دراسة وفحص التقارير الدورية فإنها تتم وفق نفس الإجراءات التي يتم بها فحص التقارير الأولية.

وبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول، لا يعد اختصاصاً ممنوحاً بشكل صريح للجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، لكنه برز بشكل غير مباشر من خلال نص المادة 62 التي جاء بها: «تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها»، غير أن هذه المادة لم تحدد الجهة التي يجب أن ترسل إليها هذه التقارير ولم تحدد

(1) - على الرغم من أن آلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث التسمية تختلف عن آلية التقارير الدولية، إلا أن إجراءات وهدف كل من الاستعراض الشامل والتقارير الدولية، يجعلان منهما آلية واحدة لا تختلف سوى من حيث التسمية والجهة التي تقدم أمامها، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار آلية الاستعراض الدوري الشامل صورة من صور التقارير الدولية.

(2) - عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 140-103.

(3) - عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 187-188.

كذلك الإجراءات التي تعقب تقديمها، وعلى هذا الأساس يبقى من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص هذا التحديد لسد هذه الثغرة⁽¹⁾.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص على تقديم تقارير دورية من طرف الدول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفق نفس الإجراءات التي يتم بها تقديم ودراسة التقارير الأولية، لكن وفق مواعيد مختلفة، إذ يقدم التقرير الدوري حسب نص المادة 48 من الميثاق كل ثلاث (03) سنوات.

رابعاً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الإضافية:

تلتزم الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن تقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير إضافية كلما طلبت منها هذه الأخيرة ذلك، ويتم فحص ودراسة هذه التقارير وفق نفس الإجراءات والمواعيد التي يتم بها فحص ودراسة التقارير الأولية⁽²⁾.

كما تلتزم الدول الأعضاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن تقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقارير إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك كلما طلبت منها اللجنة تقديم مثل هذه التقارير، ويتم فحص ودراسة هذه التقارير الإضافية وفق نفس الإجراءات التي تمت من خلالها دراسة التقارير الأولية والدورية⁽³⁾.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية التقارير الدولية في حماية حق الترشح:

إن حق الترشح في العمل الدولي لا يتميز بوجود آليات خاصة بحمايته، وعلى هذا الأساس لا نجد ضمن المواثيق الدولية ما يُفرد حق الترشح بالحماية، ومنه فإننا سندرس دور آلية التقارير الدولية في حماية حق الترشح من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على اعتبار حق الترشح أحد أهم تلك الحقوق.

ولدراسة فعالية الدور الذي يمكن أن تلعبه آلية التقارير الدولية في حماية حقوق الإنسان ومن خلالها حماية حق الترشح لابد من التطرق للعناصر الموالية:

أولاً: بالنسبة لدور آجال تقديم التقارير الدولية في حماية حق الترشح:

تتراوح مدة تقديم التقارير الدولية إلى الأجهزة المختصة بين سنة (01) وخمس (05) سنوات، وإذا كان الإشكال لا يثور بالنسبة للمدة المحددة لتقديم التقرير الأولي، على أساس أن مدة سنة الممنوحة للدولة لتقديم تقريرها الأولي (بالنسبة للتقارير المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واللجنة التابعة للميثاق العربي لحقوق الإنسان) مدة كافية حتى تُبيّن الدولة وضع حقوق الإنسان داخلها وتوضح الصعوبات التي تحول دون حمايتها لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، فإن المدة المحددة بخمس (05) سنوات بالنسبة للتقارير الدولية المقدمة أمام اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر مدة طويلة نسبياً لإبراز التطور الحاصل في مجال احترام حقوق الإنسان داخل الدول، وإن كان البعض يرى بأنها ملائمة بل وضرورية لإعداد تقرير مكتمل تظهر فيه

(1) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 350.

(2) - المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) - المادة 48، المرجع نفسه.

كافة التعديلات التي ترد على النظام القانوني للدولة لیتضمن رصدًا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على تطبيق بنود العهد⁽¹⁾ خصوصًا في ظل إمكانية تقديم تقارير تكميلية أو إضافية، إلا أننا نرى أن مدة خمس (05) سنوات مدة طويلة جدًا لتقديم التقارير الدورية للدول، على أساس أن حقوق الإنسان داخل كل دولة قد تتطور تطورًا ملحوظًا خلال هذه المدة وقد ينالها انتهاك خطير أيضًا خلال نفس الفترة، وهي فترة قد تصدر خلالها العديد من التشريعات الوطنية التي قد تعزز احترام حقوق الإنسان أو تُضيّق من ممارستها، فمدة خمس (05) سنوات قد يمارس خلالها أكثر من مجلس تشريعي مهامه النيابية وقد يمارس خلالها أكثر من رئيس جمهورية مهمة الرئاسة، فإذا لم تبادر الدولة من تلقاء نفسها خلال هذه المدة بتقديم تقرير تكميلي في وقت لم يتسنى طلب تقديم تقرير إضافي من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن ما يقع في هذه الدولة من تغيرات إيجابية أو سلبية لا يمكن معرفته إلا بعد مرور فترة الخمس (05) سنوات، وهو ما قد يحد من فعالية آلية التقارير الدورية، ويقلل من أهميتها.

كما أن مدة ثلاث (03) سنوات المنصوص عليها في الميثاق العربي لتقديم التقارير الدورية وإن كانت تعتبر مدة معقولة -نسبيًا- مقارنة بمدة خمس (05) سنوات، إلا أننا نرى أن مدة عامين (02) المحددة في الميثاق الإفريقي تعتبر مدة مناسبة أكثر لتقديم التقارير الدورية على أساس أن إعداد تقرير دوري حول مدى التقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تعترض تطبيق تلك الحقوق لا يرهق الدولة، كما أنه لا يمكن أن يغفل ما قد يشوب حقوق الإنسان ومنها حق الترشح، من تغيرات إيجابية أو سلبية.

ثانياً: بالنسبة لدور مضمون التقارير الدولية في حماية حق الترشح:

بالرغم من أهمية آلية التقارير الدولية، بالنظر لكونها تتضمن التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتبين التقدم المحرز في هذا المجال بما في ذلك الصعوبات التي تعترض هذا التقدم، إلا أنه لا يمكن الجزم بأن نظام التقارير الدولية يعتبر آلية فعّالة لحماية تلك الحقوق، وذلك بالنظر إلى عدم وجود التزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقطة أو نقاط محدّدة بالنسبة للتقارير الأولية والدورية⁽²⁾، إذ لا يبقى أمام الأجهزة الدولية سوى طلب تقارير إضافية، وهي التقارير التي تتعلق عادة بنقطة أو عدة نقاط حول مجال محدّد من مجالات حقوق الإنسان، ولا يتعلّق بجميع محاور حقوق الإنسان، وجميع جوانب الميثاق الدولي.

وقد أثبت الواقع أن الأجهزة المختصة بدراسة التقارير الدولية تنتهج عند دراستها للتقارير الدولية أسلوب الحوار المُفيد والبناء بينها وبين ممثلي الحكومات التي تبحث تقاريرها، باعتباره الأسلوب الأنجع لإقناع الحكومات بضرورة استكمال التشريعات الوطنية كلما أتيح الأمر ويمنح فرصة أكثر لإقناع الحكومات بضرورة مواصلة تشريعاتها مع التزاماتها بمقتضى المواثيق الدولية، على أساس أن الحوار المعني يتضمن طرح أسئلة على مندوبي الدول حول: - مضمون التقرير المقدم.

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 188.

(2) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 386.

- موقع الميثاق من النظام القانوني الداخلي.
- الصعوبات التي تعترض تطبيق الميثاق المعني.
- كيفية أعمال مواد الميثاق داخل الدولة⁽¹⁾.

إن الملاحظ على المناقشات المعقودة بشأن التقارير الدولية أنها تدور في معظمها حول ما جاء في محتوى هذه التقارير، غير أن التقارير المقدمة من قبل الدول تظل محل شك بالنسبة إلى مدى مطابقتها للواقع⁽²⁾.

فالتقارير المقدمة من الدول غالبا ما تكون مختصرة، ولا تكفي للوقوف على حقيقة حقوق الإنسان في دولة ما، خاصة وأن الأجهزة المعنية بدراسة هذه التقارير لا تعتمد على معلومات المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة، التي تكون أكثر دقة وإحاطة بأوضاع حقوق الإنسان، كما أن إجابة مندوب الدولة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء دراسة التقرير الدولي للدولة غالبا ما تكون مقتضبة وعامة وغير واقعية⁽³⁾، فالتقارير الأولية المقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كانت في معظمها مقتصرة على إرسال بيانات غير محددة وأخرى مفصلة بما لا يفيد في توضيح النقاط الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودون مواجهة المشكلة الرئيسية الخاصة بالإعمال الفعال للحقوق المكفولة في الميثاق في نظامها، وهو الموقف الذي اشتكت منه اللجنة أكثر من مرة، وكان موضوع نداء وجهه مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية، الذي اتخذ قرارا أثناء دورة انعقاده في القاهرة في الفترة الممتدة من 28 إلى 30/06/1993، دعا فيه الدول الأعضاء إلى عدم قصر محتوى تقاريرها على إحصاء شكلي للإجراءات التشريعية التي يتم انتهاجها⁽⁴⁾، ولا يقتصر هذا الوضع على التقارير المقدمة من الدول الإفريقية فحسب، فالاتحاد السوفياتي بعد انضمامه إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان ملزما بتقديم تقرير أولي إلى لجنة حقوق الإنسان، وكانت القوة الدافعة للتقرير السوفياتي الأول الذي قدم عام 1978 هو أنه لم تكن هناك أية مشكلات مدنية أو سياسية هامة في الاتحاد السوفياتي، إذ يحمي الدستور السوفياتي هذه الحقوق، ومن ثم فإن أية مشكلات يمكن استبعادها، ومن الواضح أنه كانت بالاتحاد السوفياتي آنذاك مشكلات مدنية وسياسية، لكن حتى منتصف الثمانينات كان المندوبون السوفييت لا يزالون يجادلون في لجنة حقوق الإنسان بأنه ليس هناك أي تعارض بين التزامات الاتحاد السوفياتي بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتطبيق السوفياتي للحقوق الواردة بهذا الميثاق، إلى غاية نهاية الثمانينات أين اعترف نظام غورباتشوف بوجود معتقلين سياسيين إلى جانب العديد من المشكلات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

ويرجع سبب ذلك إلى أن التقارير التي ترفع إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان إنما يتم إعدادها من طرف حكومات الدول المعنية، وبالتالي فإنه من المحتمل بل وفي الغالب - تشتمل

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 124-125.

(2) - نعم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 335.

(3) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 127.

(4) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 350.

(5) - دافيد ب. فورسايت، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

تلك التقارير على ما يبرهن على أداء الدولة المعنية بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الميثاق الدولي، فمن غير المتصور أن ترفع حكومة من الحكومات تقريراً لجهاز دولي بحالات انتهاكها للحقوق المعترف بها في الميثاق المنشئ لهذا الجهاز، أو الحقوق التي فشلت في استيفاء معايير الأداء المناسب أو المطلوب لتحقيقها بموجب المعاهدة ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى محتوى التقارير الدولية فإن هذه الآلية تبقى آلية قاصرة عن حماية حق الترشح، شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان المنشأ عام 2006 قد حاول تفادي الوقوع في مثل هذه الثغرات، وذلك بجعل الاستعراض الدوري الشامل الواجب على الدول تقديمه والذي يمكن أن يكون شفوياً أو مكتوباً فيما لا يزيد عن عشرين (20) صفحة، يكون مرفوقاً بعدد من الوثائق تحوي المعلومات التي تعدها الدولة محل الاستعراض، إضافة إلى المعلومات التي تجمعها الأمم المتحدة وتعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذا ملخص لإفادات أصحاب المصلحة معد من المفوضية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد الأبحاث والمنظمات الإقليمية إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني⁽¹⁾.

لكن بالنظر إلى حادثة إنشاء مجلس حقوق الإنسان وعدم مرور مدة طويلة عن مدى تطبيق -كافة- الدول للملاحظات الختامية النهائية للاستعراض الدوري الشامل تبقى عملية تقييم عمل هذا الجهاز غير ممكنة بصورة واضحة.

ثالثاً: بالنسبة لدور الجزاءات المترتبة عن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أو التأخر في تقديمها في حماية حق الترشح:

لقد انضمت الجزائر إلى معظم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصادقت عليها، وهي تقي بانتظام بالالتزامات المترتبة عن تعهداتها، وذلك بتقديم تقاريرها إلى اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات، فقد صادقت الجزائر مثلاً على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1989 وفي 1991 قدّمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها السابعة والأربعين (47) في أثناء جلساتها 1125 و 1128 و 1129 المعقودة يومي 15 و 27/03/1992، ثم نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الجزائر في أثناء جلساتها المعقودة يومي 20 و 21/06/1998 واعتمدت ملاحظاتها الختامية في جلستها المعقودة في: 29/06/1998⁽²⁾.

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للجزائر، فإن الملاحظ عملياً هو تقاعس الدول في تقديم التقارير الدولية في الوقت المناسب، ففي الفترة الممتدة من عام 1983 وحتى 1988 لم تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سوى أربعة وأربعين (44) تقريراً دورياً من بين خمسة وسبعين (75) تقريراً كان يجب تقديمها، ولم

(1) - عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 106-107.

(2) - التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظر في التقارير المقدمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق التشريع

يقتصر التأخر عن تقديم التقارير الدورية فحسب، بل شمل منذ البداية حتى التقارير الأولية، فمن بين خمسة وثلاثون (35) دولة طرف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية عند بدأ نفاذه في 1977، لم تراعي هذا الميعاد سوى تسع (09) دول فقط⁽¹⁾.

وعلى مستوى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه وحتى انعقاد الدورة السابعة والأربعون (47) كانت عشر (10) دول فقط من أصل ثلاثة وخمسون (53) دولة إفريقية -ومنها الجزائر- قدّمت جميع تقاريرها إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقابل اثني عشر (12) دولة لم تقدم أي تقرير⁽²⁾.

وتختلف أسباب التأخر عن تقديم التقارير الدولية من دولة إلى أخرى، إذ أن بعض الدول تعتمد عدم تقديم تقاريرها، بغرض تجنب أي ضغوط خارجية تتمثل في الملاحظات التي تبديها اللجان المختصة بعد دراستها للتقارير المقدمة أمامها، وبعض الدول الأخرى يرجع عدم تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى عدم التنسيق بين الأجهزة الداخلية المختصة بالدولة أو لصعوبات تتعلق بترجمة النصوص والموضوعات، أو لعدم وجود أسلوب محدد وأجهزة مختصة بإعداد التقارير، أو لحدثة الأساليب الخاصة بإعدادها، كما يرجع سبب تأخر تقديم التقارير الدورية في بعض الدول الأخرى إلى وجود كوارث أو حرب داخلية أو تغيير في نظام الحكم أو وجود تعقيدات دستورية جوهرية، كما يرجع سبب التأخر أيضا إلى التواجد في أوضاع ومواقع متشابهة خلال فترة زمنية واحدة محددة، ومثال ذلك التزام الدول بإعداد تقارير حول المشكلات الخاصة بالتمييز طبقا لبنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والتزامها بتقديم تقرير -في نفس الفترة- حول التمييز طبقا لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

والواقع أن عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية أمام الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، يرجع إلى وجود الضغط الأدبي فقط على الدول غير الملتزمة بتقديم التقارير الواجبة، وهو ما يفيد غياب فعالية مثل هذه الآلية خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير الدولية لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية ضد الدول المخلة بالتزاماتها، بل تكتفي فقط بالالتماس أو الرجاء من البلد المعني لتقديم تقريره الواجب⁽⁴⁾.

فاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها السابعة عشر (17) مثلا، لم تفعل شيئا حيال الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، سوى أنها هنأت الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي التي قدمت جميع تقاريرها واستمرت في حث الدول المتأخرة للإسراع في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، كما تم تذكير الدول الأطراف بأنه في استطاعتها أن تدمج جميع التقارير المتأخرة في تقرير مجمع واحد لعرضه على اللجنة⁽⁵⁾.

(1) - أبو الخير احمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 192-193.

(2) - تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس التنفيذي، كمبالا، أوغندا، الدورة العادية السابعة عشر، 19-23 جوان 2010، ص 62.

(3) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 122/ عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 192-193.

(4) - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 160/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 386.

(5) - تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 66-67.

ولمواجهة إشكالية التأخر في تقديم التقارير الدولية، صارت أجهزة الرقابة تعتمد إلى اتخاذ العديد من الإجراءات المستحدثة، والتي منها تضمين تقاريرها السنوية قائمة بأسماء الدول التي لم تعمل بعد على تقديم تقاريرها، فطبقاً للمادة 02/29 من اللائحة الداخلية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أصبح التقرير السنوي الذي تعدّه اللجنة يتضمن بياناً بأسماء الدول المتأخرة عن تقديم تقاريرها، وعدد النداءات التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم التقارير المعنية، وهو إجراء ينطوي على فاعلية رمزية محضّة، كما أن هذه الأجهزة صارت تعمل على توجيه تنبيهه أو استعجال في شكل NOTES VERBAL للسكرتير العام للأمم المتحدة الذي يتولى بدوره إرساله للدول المعنية، وهو كذلك إجراء لا ينطوي سوى على فاعلية محدودة، بالإضافة إلى إجراء آخر هو أيضاً محدود الفاعلية يتمثل في قيام رئيس اللجنة المعنية بدراسة التقارير أو أحد أعضائها بلقاء أعضاء البعثة الدائمة للدولة المعنية وحثهم على تقديم التقارير المتأخرة.

وبالنظر إلى عدم فاعلية الأساليب السابقة في حث الدول على تقديم تقاريرها فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين من أمثال الدكتور عصام محمد احمد زناتي إلى اقتراح إجراء جديد لحث الدول على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب، ويتمثل هذا الإجراء في حرمان الدولة التي تتأخر في إيداع تقاريرها من التصويت عند اجتماع الدول الأطراف في الاتفاق الدولي⁽¹⁾. وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن آلية التقارير الدولية، يمكن أن تشكل آلية فعالة لحماية حقوق الإنسان ومن خلالها حق الترشح كأحد أهم تلك الحقوق، وهذا في ظل احترام الدول للالتزامات المفروضة عليها بموجب التقارير الدولية، لكن بالنظر لما يشوب هذه الأخيرة من أوجه قصور تتعلق أساساً بأجال تقديم التقارير الدولية، ومضمونها، والجزاء المترتبة عن عدم الالتزام بتقديمها، فإننا نعتقد أن فعالية هذه الآلية فعالية نظرية بحتة، إذ لا يمكن تصور حماية حقوق الإنسان - وخاصة حق الترشح - من خلال هذه الآلية، التي تستوجب فعاليتها إدخال تعديلات جوهرية عليها سواء بتحديد آجال معقولة ومناسبة لتقديمها، أو ببيان تفصيل العناصر التي يجب أن تحتويها، أو بتطبيق عدد من الجزاءات على الدول المخلة بتقديمها.

المطلب الثاني

آلية الشكاوى الدولية والفردية

يُعتبر نظام الشكاوى الدولية، وكذا نظام الشكاوى الفردية، من بين الآليات المقررة ضمن المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بهدف إيجاد حل للخلافات التي يمكن أن تقع بين الدول بشأن تطبيق حقوق الإنسان، أو بهدف تحقيق حماية الفرد الذي انتهكت حقوقه ولم تعد أمامه آليات وطنية للمحافظة على تلك الحقوق، وعليه سنطرق لآلية الشكاوى الدولية والفردية ومدى فعاليتها في حماية حق الترشح، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الموالية:

الفرع الأول: آلية الشكاوى الدولية:

إن آلية الشكاوى الدولية ليست آلية مستحدثة في مواثيق حقوق الإنسان الحديثة، إذ تضمّن دستور منظمة العمل الدولية النص على هذه الآلية منذ وقت سابق على اعتماد المواثيق

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 195-196.

الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ضمن ما جاء النص عليه في المواد 26-29-31-34 التي تَصَمَّنَتْ النص على الإجراءات الخاصة بفحص البلاغات (الشكاوى) الدولية الصادرة من دولة ضد دولة أخرى لعدم وفائها بالتزاماتها⁽¹⁾، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مفهوم آلية الشكاوى الدولية وإجراءات ومواعيد تقديمها، وفق ما سنوضحه من خلال النقاط الموالية:

أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الدولية:

إن آلية الشكاوى الدولية تعني منح الحق للدولة العضو في ميثاق دولي بتقديم شكوى ضد دولة أخرى أو عدة دول أعضاء في نفس الميثاق، ترى بالاستناد إلى أسباب معقولة أنها لم تقم بالوفاء بالتزامات التي ترتبت عليها نتيجة عضويتها في الميثاق الدولي المعني، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها هذا الأخير⁽²⁾.

وهي الآلية التي بموجبها يتقرر واجب الدولة في العمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان، ليس فقط فوق أراضيها وبالنسبة لمواطنيها، وإنما كذلك بالنسبة لغيرها من الدول، وذلك من خلال منح الدول الأطراف في ميثاق دولي حق تقديم شكوى في حال عدم التزام إحداها بما يفرضه عليها الميثاق الدولي من التزامات بشأن حقوق الإنسان⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن آلية الشكاوى الدولية لها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها من الآليات، سواء من حيث أهميتها، أو من حيث طبيعتها، وفق ما سنوضحه فيما يلي:

01 - أهمية إقرار آلية الشكاوى الدولية:

يهدف إقرار آلية الشكاوى الدولية إلى توسيع سبل حماية حقوق الإنسان، وتوضح أهمية تحقيق هذا الهدف أكثر إذا علمنا أن نظام الشكاوى الدولية لا يتطلب أن يكون انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان قد ترتب عليه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة التي تقدمت بالشكوى، كأن يكون الانتهاك قد حدث في مواجهة أحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها أو أدى إلى المساس بالدولة بأي صورة أخرى، فهذه الآلة قد نصبت من أطراف الميثاق الدولي كهيئة رقابية على كيفية احترام الدول لحقوق الإنسان المعترف بها في الميثاق⁽⁴⁾.

02 - طبيعة آلية الشكاوى الدولية:

إن نظام الشكاوى الدولية ذو طبيعة اختيارية، يتوقف إعمالها على قبول الدولتين (الشاكية والمشتكى ضدها) للإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي المُنظَّم لهذه الآلية، وهذا بالنسبة للشكاوى الدولية المقدمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب مواد **العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية**⁽⁵⁾، أما بالنسبة للشكاوى الدولية المقدمة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فلا نجد ما ينص على الطبيعة الاختيارية لقبول الدولة العضو رفع شكوى ضدها من طرف دولة أخرى عضو في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 301-302.

(2) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 388.

(3) - عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص 20.

(4) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 306-307.

(5) - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أن آلية فحص الشكاوى الدولية ليست ذات طبيعة قضائية، ولا تستهدف محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أو دول أخرى، إنما هي ذات طابع دبلوماسي، وتعمل بالتالي على التوفيق فيما بين الأطراف، وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة بالارتكاز على المعايير والأسس والمبادئ التي عبّر عنها الميثاق الدولي.

ثانياً: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة الشكاوى الدولية:

يخضع تقديم ودراسة الشكاوى الدولية إلى مجموعة من الإجراءات والمواعيد التي لا بد من احترامها، وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات والمواعيد لا بد من التطرق إلى الجهات المختصة بتلقي وفحص الشكاوى الدولية، وذلك ضمن الآتي:

01 - الجهات المختصة بتلقي الشكاوى الدولية:

يتم تقديم الشكاوى الدولية أمام الجهات التالية:

أ - اللجان المعنية بحقوق الإنسان:

إن اللجان المعنية بحقوق الإنسان المختصة بدراسة الشكاوى الدولية هي:

- لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾.

ب - هيئة التوفيق الخاصة:

يتم إنشاء هيئة التوفيق الخاصة عند تعدّد التوصل إلى حل مرضي للدولتين (الشاكية والمشتكي ضدها) بخصوص المسألة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة للدولتين (أو الدول) الأطراف المعنية.

وتتألف هيئة التوفيق الخاصة من خمسة (05) أشخاص تقبلهم الدولتان (أو الدول) الأطراف المعنية في اتفاق بينها في ظرف ثلاثة (03) أشهر، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق حول تكوين هذه اللجنة (كلها أو بعضها) خلال المدة المبيّنة أعلاه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنتخب من بين أعضائها عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائها الذين لم يتم الاتفاق عليهم لتشكل هيئة التوفيق الخاصة، وهم الأعضاء الذين يعملون بصفقتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من بين مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين بالشكوى أو من مواطني أي دولة لا تكون طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 منه⁽³⁾.

بعد انتخاب أعضاء هيئة التوفيق الخاصة أو الاتفاق حولهم بين الدولة أو الدول المعنية بالشكوى، يقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيس الهيئة ويضعون نظامها الداخلي، وتعدّد هذه

(1) - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) - المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتعلق بالإعلان الصادر من الدولة الطرف في هذا العهد الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد في استلام ودراسة الشكاوى الدولية.

الهيئة اجتماعها في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما يمكنها عقده في أي مكان آخر قد تُعيّنه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين أو الدول الأطراف المعنية⁽¹⁾.

02 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية في مرحلة المفاوضات:

لا تبدأ الأجهزة التعاقدية في التصدي لفحص الشكاوى الدولية، إلا في حالة فشل المفاوضات التي تلتزم الدولة المعنية بالدخول فيها، وفي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تلتزم الدولة الطرف في العهد أن تسترعي بداية نظر الدولة الطرف الأخرى التي تنتهك أحكام العهد في بلاغ كتابي بهذا الانتهاك، وعلى هذه الدولة الأخيرة خلال ثلاثة (03) أشهر من استلامها البلاغ أن ترسل إلى الدولة المدعية تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة، وهو التفسير الذي ينبغي أن ينطوي قدر المستطاع على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة حسب ما تنص عليه المادة 01/41 من العهد⁽²⁾.

وهي نفس الإجراءات والمواعيد الواجب احترامها قبل عرض شكاوى الدول الإفريقية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص ما شاب تصرف دولة إفريقية أخرى عضو بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من انتهاك لأحكام هذا العهد حسب ما نصت عليه المادة 47 من الميثاق.

وتعتبر الإجراءات المتخذة قبل عرض الشكاوى على اللجان المختصة بمثابة مرحلة تعتمد على التفاوض الثنائي المباشر، والملاحظ أنه في حالة التوصل إلى حل بين الدولتين المعنيتين فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم ينص على إبلاغ اللجان المعنية بدراسة الشكاوى الدولية بالحل الذي تم التوصل إليه بين الطرفين في حال حصول المصالحة بينهما⁽³⁾.

03 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة المختصة بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

إذا لم يتم التوصل بين الدولتان الشاكية والمشتكى ضدها إلى تسوية بينهما خلال ستة (06) أشهر فلأيهما - أي الدولتان - إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشكلة حسب نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بإشعار توجهه الدولة الشاكية إلى الدولة المشتكى منها⁽⁴⁾، لتدرس اللجنة الشكاوى الدولية المحالة إليها في إطار احترام الشروط التالية:

- لا تقبل اللجنة الشكاوى الدولية إلا إذا صدرت عن دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تقبل باختصاص اللجنة طبقاً للمادة 41 من العهد.

(1) - المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) - عصام محمد احمد زنتي، مرجع سابق، ص 307.

(3) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 352.

(4) - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- ينبغي تقديم الشكاوى ضد دولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكون قد قبلت هي الأخرى اختصاص اللجنة المعنية بدراسة الشكاوى.

- ينبغي على اللجنة التأكد من أن جميع إجراءات التظلم والتقاضي المحلية قد استنفذت⁽¹⁾.

وتتم دراسة الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلسة سرية، مع التصريح للدول المعنية بحضور ممثليها للاجتماعات وإبداء ملاحظاتهم الشفهية والكتابية، ويجوز للجنة أن تطلب من أي من الدولتين تزويدها بآية معلومات تكون لها علاقة بالشكاوى الدولية، وعلى اللجنة عند دراستها الشكاوى أن تعرض على الدولتين المعنيتين مساعدتها الحميدة لغرض التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية المعترف بها في هذا العهد⁽²⁾.

وعلى اللجنة بعد ذلك أن تقدم تقريراً في ظرف اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تلقيها الشكاوى، ويتضمن هذا التقرير عرض موجز للوقائع والحل المتوصل إليه في حالة التوصل إلى حل، أما إذا لم يتم التوصل إلى حل فإن التقرير يقتصر على عرض موجز للوقائع مرفقاً بالمذكرات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين⁽³⁾.

04 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يتم اللجوء إلى تقديم شكاوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب نتيجة لإجراء تفاوضي لم يُحقق نتيجة إيجابية، أو يتم اللجوء إليه مباشرة دون أية محاولة للمصالحة، وذلك من أحد الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁾، بحيث أن مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مُرضٍ لكلا الطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية، يمنح لكل من الدولتين (أو الدول) عرض هذه القضية على لجنة حقوق الإنسان والشعوب بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽⁵⁾، غير أن المرور بمرحلة المفاوضات لا ينفي جواز إخطار أي دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة حقوق الإنسان والشعوب مباشرة إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، وذلك من خلال توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية⁽⁶⁾.

وتملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند فحصها للشكاوى الدولية المقدمة أمامها الاستماع إلى الدول الأطراف، كما يمكنها أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بآية معلومة ذات صلة بالقضية المطروحة أمامها⁽⁷⁾، كما يجوز لها اللجوء إلى جميع وسائل التحقيق الملائمة، وأن تستمع إلى كل شاهد بوسعها أن يمدها بمعلومات ذات أهمية، وهنا يجب

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 136.

(2) - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) - المادة 41 المرجع نفسه.

(4) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 353.

(5) - المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(6) - المادة 49، المرجع نفسه.

(7) - المادتين 51-52، المرجع نفسه.

الإشارة إلى أنه لم يتم النص صراحة ضمن مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إمكانية القيام بتحقيقات ميدانية، لكن مع ذلك يجب الاعتراف بإمكانية القيام بتلك التحقيقات بعد الحصول على موافقة الدول المعنية، باعتبار هذا الإجراء يكتسب شكل نشاط رقابي مختلف عن نظام الشكاوى ذاتها⁽¹⁾.

وبعد حصول اللجنة على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية، أو من أية مصادر أخرى، وبعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، تقوم بإعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ إخطارها بالشكوى، ثم تحليل هذا التقرير إلى الدول المعنية وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مع إمكانية طرح اللجنة أي توصيات تراها مفيدة⁽²⁾.

05 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية على مستوى هيئة التوفيق الخاصة:
إذا تعدّر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التوصل إلى حل مرضي للدولتين بخصوص الشكوى المحالة إليها طبقاً لأحكام المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، جاز للجنة بعد الحصول على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة تتلخص مهمتها في عرض مساعيها الحميدة على الدولتين بغية التوصل إلى حل ودي على أساس احترام أحكام وبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك خلال اثني (12) شهراً، فإن لم تتمكن هذه الهيئة من التوصل إلى حل خلال مدة اثني عشر (12) شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر، أما إذا تم التوصل إلى حل لا يتوافق واحترام حقوق الإنسان المعترف بها في العهد تضمن اللجنة تقريرها بالنتائج المتوصل إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين، كما تضمنته آراء اللجنة بشأن إمكانية حل المسألة حلاً ودياً، وفي هذه الحالة تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة (03) أشهر من استلامها هذا التقرير بإبلاغ رئيس اللجنة إذا كانتا تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة⁽³⁾.

الفرع الثاني: آلية الشكاوى الفردية:

بجانب آلية الشكاوى الدولية، وبغية إيجاد نظام فعال لحماية حقوق الإنسان، أقرّت المواثيق الدولية آلية الشكاوى الفردية، التي سنتطرق لمفهومها وإجراءات ومواعيد تقديمها ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الفردية:

آلية الشكاوى الفردية هي إجراء يتم بموجبه توجيه الأفراد شكاوى إلى الأجهزة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، بخصوص الانتهاكات التي تظال حقوق الإنسان المنصوص عليها ضمن هذه المواثيق من طرف الدولة

(1) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 354.

(2) - المادة 52-53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

العضو، وعلى هذا الأساس اكتست هذه الآلية أهمية بالغة بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، رغم طبيعتها الاختيارية، وفق ما سنوضحه ضمن النقطتين الموالتين:

01 - أهمية آلية الشكاوى الفردية:

تكمن أهمية آلية الشكاوى الفردية بالنظر إلى الهدف من إقرارها، وهو الهدف الذي يرمي إلى معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقع في جزء من الدولة العضو في الميثاق الدولي⁽¹⁾، كما يرمي إلى تزويد الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان بالمعلومات التي تُمكنها من الوقوف على حقيقة وواقع حقوق الإنسان بالدول المعنية⁽²⁾، والعمل من خلال ذلك على حماية تلك الحقوق، إذ أن الشكاوى التي تعرض على الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان لا يفترض فيها أنها حالات انتهاك فردية، وبذلك تكون تلك الأجهزة تتعامل مع نمط مستمر من انتهاك الحقوق المعترف بها دولياً، وهي بذلك وإن كانت في العادة لا تؤدي إلى توجيه جهود تلك الأجهزة إلى الحماية فإنها ستعمل على محاولة توفير حماية غير مباشرة بمرور الزمن⁽³⁾.

كما تكمن أهمية هذه الآلية أيضاً بالنظر لدرجة فعاليتها مقارنة بباقي الآليات (آلية التقارير الدولية والشكاوى الدولية)، لأنها تُوقر للأشخاص الطبيعيين وسيلة مباشرة تُمكنهم من مقاضاة ومساءلة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان من أجل الوصول إلى حماية حقوقهم المنتهكة⁽⁴⁾.

02 - طبيعة آلية الشكاوى الفردية:

إن آلية الشكاوى الفردية بشأن انتهاك الحقوق الواردة في العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تمتاز بأنها ذات طبيعة اختيارية يتوقف إعمالها على قبول الدولة المسبق بممارسة هذه الآلية في حقها⁽⁵⁾.

أما الشكاوى الفردية بشأن انتهاك حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلا يوجد بالميثاق ما يفيد بأنها ذات طبيعة اختيارية، وكذلك الشأن بالنسبة للشكاوى الفردية المقدمة أمام لجنة حقوق الإنسان، لأن اختصاص قبول الشكاوى المعنية قد تم اعتماده ضمن قرارات صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁶⁾ وليس من خلال نص تعاهدي⁽⁷⁾، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان المنشأ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽⁸⁾.

(1) - عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 89.

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 129.

(3) - دافيد ب. فورسايت، مرجع سابق، ص 83.

(4) - الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 129.

(5) - المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(6) - القرار رقم: 1503 المؤرخ في: 1970/05/27 المتضمن النص على آلية الشكاوى الدولية الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

(7) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 286/ عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 259.

(8) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 2006/03/15.

ثانيا: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الفردية:

يتم تقديم ودراسة الشكاوى الفردية أمام الأجهزة المختصة وفقا لشروط ومواعيد محددة، وقبل التطرف لمواعيد وإجراءات تقديم هذا النوع من الشكاوى، لابد من التطرق إلى الأجهزة المعنية باستقبال ودراسة هذه الأخيرة، وذلك من خلال ما ستتضمنه النقاط الموالية:

01 - الأجهزة المختصة بتلقي وفحص الشكاوى الفردية:

تختص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان المضمونة بموجب المواثيق الدولية، الأجهزة التالية:

أ - الفريقان العاملان المنشآن بقرار مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ: 2007/06/18 القرار رقم: 01/05 المتضمن إنشاء فريقين عاملين يختصان ببحث الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي يمكن أن تطال حقوق الإنسان هما: **الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات** وقد حدد عدد أعضاء كل فريق بخمسة (05) أعضاء يتم تعيينهم عن كل مجموعة إقليمية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين.

ويتم تعيين أعضاء الفريق الأول لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (01)، أما أعضاء الفريق الثاني فيتم تعيينهم لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد مرة واحدة (01)⁽¹⁾.

ب - اللجان المعنية بحقوق الإنسان:

تتخصص اللجان المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**⁽²⁾، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة بموجب المادة 30 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**⁽³⁾.

02 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الفردية أمام الفريقان العاملان التابعان لمجلس حقوق الإنسان:

يتم فحص ودراسة الشكاوى الفردية على مستوى الفريقين العاملين التابعين لمجلس حقوق الإنسان وفق المراحل التالية:

- يقوم الفريق العامل المعني بالبلاغات بالاشتراك مع الأمانة العامة، بعملية الفرز الأولي للشكاوى الفردية استنادا إلى معايير المقبولية قبل إحالتها إلى الدولة المعنية، ويستبعد الرئيس الشكاوى التي يَبَيَّن أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، ولا تحال بالتالي إلى الدولة المعنية.

- ثم يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بإبلاغ كافة أعضاء الفريق بقائمة جميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي، وينبغي أن تَبَيَّن هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها

(1) - عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 91-93.

(2) - المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) - المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

القرارات التي أفضت إلى رفض الشكاوى، ثم تحال جميع الشكاوى غير المستبعدة إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

- يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاء الانتهاكات، وبعدها يُقدّم الفريق العامل المعني بالبلاغات للفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها.

- ويُصدر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.

- يقوم الفريق العامل المعني بالحالات بناء على المعلومات والتوصيات المُقدّمة إليه من طرف الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يُقدّم الفريق المعني بالحالات توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه.

- ويجوز للفريق المعني بالحالات عندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو المعلومات أن يبقي تلك الحالات قيد الاستعراض حتى دورته التالية، كما يجوز له رفض النظر في قضية ما بتوافق آراء أعضائه أو بأغلبية الأصوات البسيطة.

- يجب أن تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُدعّمة بالمبررات الموجبة وأن يبين أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذها بشأنها.

- يجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل، ولمدة خمسة (05) أيام بكل دورة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات بما في ذلك ردود الدول المعنية وكذلك الحالات.

- على الدولة المعنية في إطار إجراء الشكاوى الفردية أن تبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية بخصوص أي طلب من الفريقين العاملين، كما عليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم الرد في مواعيد لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية تمديد هذه المدة عند الاقتضاء بناء على طلب الدولة المعنية.

- ولضمان أن يكون إجراء الشكاوى فعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا، وأن يتم العمل بها في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز المدة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكاوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها أربعة وعشرين (24) شهراً.

- وهنا يجب الإشارة إلى أن الشكاوى لا تُحال إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبها عدم كشف اسمه⁽¹⁾.

الملاحظ أن إجراءات دراسة الشكاوى على مستوى الفريقان العاملان على مستوى مجلس حقوق الإنسان تختلف كثيراً عن تلك التي كانت مُتبعة بخصوص دراسة الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التي كانت دراستها تمر بثلاث (03) مراحل رئيسية هي:

(1) - عبد المالك فرادي، مرجع سابق، ص 92-95.

- إحالة الشكوى إلى فريق عمل يفرزها ويتحقق من واقع الأدلة المقدمة بشأنها عمّا إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة أم لا، وبالتالي استبعاد الشكاوى التي لم يقدّم الدليل على صحتها وإحالتها إلى لجنة أخرى فرعية منبثقة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- قيام اللجنة الفرعية بدراسة الشكوى المحالة إليها لكي تتخذ فيها قراراً بإحالتها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.
- قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوى حكومات الدول المعنية بالشكاوى لإرسال ممثلها لمناقشة ما جاء في تلك الشكاوى والرد على الاستفسارات التي قد تنثور عند بحثها.
- بعدها يمكن أن تقرر اللجنة بالنسبة لكل شكوى على حدى ما إذا كان الأمر يستدعي إجراء دراسة معمقة لموضوع الشكوى ورفع تقرير عنها متضمناً توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أم أن الأمر يتطلب إحالتها إلى لجنة خاصة يتم تشكيلها من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدول المعنية⁽¹⁾.

03 - إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى المقدمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

لم ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مسألة تقديم الشكاوى الفردية، وتم تنظيم مسألة تقديم هذه الشكاوى ضمن البروتوكول الاختياري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته الأولى على أن: «تقر كل دولة طرفاً في الاتفاقية تصبح طرفاً في البروتوكول الحالي باختصاص اللجنة في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المبيّنة في الاتفاقية، ولا يجوز للجنة استلام أي تبليغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الحالي»، وهو النص الذي يستفاد منه إتاحة الفرصة للأفراد المنتمين للدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، بما يمنح للدولة اختيار قبول اختصاص اللجنة للنظر في الشكاوى الفردية من عدم قبوله، وعند إقرار الدولة بمثل هذا الاختصاص يحق للأفراد تقديم شكاويهم أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد الدولة التي تعرّضت لحقوقهم المكفولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانتهكتها، وذلك مع مراعاتهم لجملة من الشروط أهمها:

- أن يكون مصدر الشكوى معلوم، وعلى ذلك لا تقبل الشكاوى المجهولة المصدر، ويمكن أن يكون مصدر الرسالة فرد واحد أو عدة أفراد⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فإن أي شكوى مجهولة المصدر أو كانت غفلاً من التوقيع لا يتم قبولها، غير أن ذلك لا يعني الكشف عن مقدم الشكوى أو الإعلان عنه إلا بموافقة⁽³⁾.

- أن يكون صاحب الشكوى خاضعاً لولاية الدولة المنسوب إليها الانتهاك، ولا يشترط أن يقيم صاحب الشكوى الدليل على وجود رابطة قانونية بينه وبين الدولة التي اشتكى منها، ويكفي فقط أنه من الخاضعين لولايتها.

(1) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 288.

(2) - عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 264.

(3) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 287.

- أن تتوافر في مقدم الشكوى المصلحة الشخصية في تقديمها بشأن الانتهاكات الواقعة فعلا، فلا يمكن للفرد أن يدّعي أنه ضحية لانتهاك حقوق الإنسان المحمية في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية إلا إذا تم المساس بالفعل بحقوقه، ولا يفهم من المصلحة الشخصية أن يقع في جميع الأحوال - الانتهاك على شخص صاحب الشكوى، بل من الممكن قبول الشكوى في حالة كون الضحية أحد أقارب الشاكي، وفي هذا المجال قبلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكوى أم بسبب سجن ابنها، كما تُقبل الشكاوى كذلك حين ترد من ممثلي الشاكي، وهذه الحالة ينبغي التأكد من وجود هذه الرابطة ومدى معقولية أن يتقدم صاحبها بشكوى لحساب شخص آخر⁽¹⁾.
- أن تتضمن الشكوى الحقوق التي جرى انتهاكها بأن تشمل على وصف للوقائع أو الانتهاكات وأن تكون غير مدفوعة بأغراض سياسية وألا يكون في قبولها ما يتعارض مع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، ولا يعني هذا أن تتضمن الشكوى كافة الأدلة على وقوع الانتهاك، إذ يكفي أن يُقدّم الشاكي الأدلة التي تدعم الادعاء بالانتهاك بحيث تصبح الشكوى ظاهرة الوجهة، بما يبرر مواصلة النظر في جوهر موضوعها، فالادعاء الذي تتضمنه الشكوى الفردية يجب أن يكون معزّزا بقدر معين من الأدلة المؤيدة له، إلا أن نقص المعلومات لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى عدم قبول الشكوى⁽³⁾.
- يجب استنفاد صاحب الشكوى لكافة الوسائل المتوفرة لحل مشكلة انتهاك حقوقه المضمونة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها ضمن قوانين الدولة المشتكى ضدها⁽⁴⁾، ويستهدف هذا الشرط منح الدولة فرصة الوصول إلى حل النزاع عن طريق أجهزتها الداخلية فضلا عن أنه يتفق والقاعدة التقليدية المتعلقة باحترام سيادة الدولة⁽⁵⁾.
- ألا يكون موضوع الشكوى قد جرى بحثه في شكوى سابقة أو بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية⁽⁶⁾.
- أن يكون الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان قد حدث في وقت لاحق على قبول الدولة لآلية فحص الشكاوى الفردية، ومع ذلك ينعقد الاختصاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا كان الانتهاك مستمرا في إحداث آثاره التي تُشكل بدورها مخالفة مستمرة ومتجددة، وفي هذا تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكاوى تتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية أو بعده، وكان معيار قبول تلك الشكاوى هو: هل تظل للانتهاكات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أم لا؟ إذ قدّمت شكوى إلى اللجنة ضد دولة إسبانيا ادعى صاحبها تعرضه للتعذيب في إسبانيا عام 1974، ونظرا لأن البروتوكول دخل حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا عام 1985 قرّرت اللجنة انه لا يمكن إعمال أحكام البروتوكول بأثر رجعي،

(1) - عصام احمد محمد زناتي، مرجع سابق، ص 264-268.

(2) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 387.

(3) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 268-269.

(4) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 287.

(5) - عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص 274.

(6) - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 287.

ويمتتع عليها بحكم الزمن النظر في أفعال حدثت في عام 1984 ما لم تكن هذه الأفعال مستمرة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ وتشكل انتهاكا مستمرا للعهد، أو ترتبَ عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد، وعلى هذا الأساس أصدرت فرنسا تصريحاً تفسيريًا عند قبولها للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقصد تجنب رجعية اختصاص اللجنة المعنية بخصوص الوقائع التي حدثت قبل 1987/05/17 تاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا⁽¹⁾.

وتبدأ أولى مراحل دراسة الشكوى الفردية ببحث مقبولية الشكوى ودراسة مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها، لتصدر قراراً إما بقبول أو بعدم قبول الشكوى، وهو القرار الذي يمكن إعادة النظر فيه على ضوء التوضيحات والمعلومات التي يُقدّمها الأطراف (صاحب الشكوى والدولة المعنية)، إذ يمكن أن يقدم الطرف الأول معلومات تشير إلى وجود بواعث تدفع إلى قبول الشكوى بموجب ما تنص عليه المادة 02/92 من اللائحة الداخلية للجنة، وبناء على توضيحات من الطرف الثاني يظهر للجنة وجود أسباب عدم قبول الشكوى بناء على ما تنص عليه المادة 04/94 من اللائحة الداخلية، وفي هذه الحالة الأخيرة، تطلب اللجنة من الدولة تقديم توضيحات تفصيلية عن الأسباب التي توردها لعدم القبول، وتجدر الإشارة أن اللجنة تباشر سلطتها في النظر في مدى مقبولية الشكوى حتى ولو قبلت الدولة المعنية الشكوى ولم تبدي أية اعتراضات بشأنها⁽²⁾.

وتملك اللجنة الدولية تقرير قبول الشكوى الفردية من عدمه، إذ تملك تجاهل الشكوى التي تأتي خالية من التوقيع ولا تتماشى في رأي اللجنة ونصوص الاتفاقية، أو الشكوى التي تتضمن إساءة استعمال الحقوق المقررة في البروتوكول⁽³⁾.

بعد تأكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استيفاء هذه الشروط وتقرير قبولها تبدأ في دراسة وفحص موضوع الشكوى في مواجهة الدولة المدعى عليها والشخص مقدم الشكوى⁽⁴⁾، وبذلك تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة المعنية بموضوع الشكوى، وعلى تلك الدولة أن تُقدّم خلال شهرين (02) من لفت نظرها تفسيرات أو بيانات كتابية، توضّح فيها مسألة الانتهاك المشتكى بشأنه والخطوات التي قامت باتخاذها إن وجدت⁽⁵⁾.

وبعد تلقي رد الدولة، تُطلّع اللجنة صاحب الشكوى برد الدولة وتمكّنه من تقديم ملاحظاته بخصوصها، وكذا تقديم ما لديه من معلومات كتابية إضافية خلال مدة تحددها اللجنة⁽⁶⁾، ثم تنتظر هذه الأخيرة وعلى ضوء المعلومات المتبادلة بين الدولة ومقدم الشكوى⁽⁷⁾،

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 272-273.

(2) - المرجع نفسه، ص 174-275.

(3) - أحمد الرشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان "نظام الشكاوى والتقارير كمثال"، محاضرات الدورات التدريبية حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في القضائي المصري، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (نباد) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني (UNDP)، 2007-2008، ص 133-134.

(4) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 132.

(5) - المادة 02/04 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 286-287.

(7) - المادة 01/05 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتقدم رأيها إلى الدولة المعنية بالشكوى والفرد⁽¹⁾، كما تدرج اللجنة تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها وبالأنشطة الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

04 - مواعيد وإجراءات تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

يمكن أن تتلقى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حسب ما يُفهم من نص المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الشكاوى الفردية، التي لا يجب التعسف فيها، لذا يجب أن لا تكون مبنية على معلومات مُحَصَّلة من وسائل الإعلام فقط⁽³⁾، كشرط أساسي لقبولها، إضافة إلى الشروط التالية:

- يجب ذكر اسم صاحب الشكوى وعنوانه ومهنته مع إمكانية طلب مقدم الشكوى عدم ذكر اسمه.

- يجب أن يُذكر في الطعن إذا كان يستند إلى حالة خطيرة أو انتهاك واسع لحقوق الإنسان والشعوب.

- يجب أن تكون الشكاوى ثابتة لتنفيذ إجراءات التقاضي الداخلية، أي يجب ألا يتم تقديمها إلا بعد استنفاد هذه الأخيرة أو استغراقها وقتا طويلا.

- يجب أن تكون الشكاوى متوافقة مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو منظمة الوحدة الإفريقية.

- يجب أن تقدم الشكاوى للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حدّته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

- يجب ألا تتعلق الشكاوى بحالات تمت تسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعلى أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة أن يضع قائمة بالشكاوى الفردية الواردة إليها اللجنة الإفريقية وحقوق الإنسان والشعوب، ويقدمها إلى أعضاء هذه الأخيرة الذين بحوزتهم الاطلاع عليها، والنظر فيها، ويتم نظر اللجنة في الشكاوى الفردية بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها⁽⁴⁾، وعلى رئيس اللجنة قبل النظر في جوهر موضوع الشكاوى الفردية إخطار إخطار الدولة المعنية بأية شكوى متعلقة بها⁽⁵⁾.

ويجوز للجنة حقوق الإنسان والشعوب حسب نص المادة 85 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى موضوع الشكاوى، إذا اتضح للجنة أن هذه الأخيرة تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن

(1) - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 483.

(2) - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 165.

(3) - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 86.

(4) - المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(5) - المادة 57، المرجع نفسه.

أوضاع حقوق الإنسان المشكو بشأن انتهاكها، وأن يرفع تقريراً مُفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، على أن تُبلّغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها، ويمكن أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة بشأنها تتضمن التوصيات التي توصلت إليها⁽¹⁾.

أما إذا كانت الشكوى تقتصر على بيان انتهاكات فردية لحقوق الإنسان، فيكفي اللجنة الانتظار حتى وصول شكاوى أخرى بذات الخصوص قبل بداية إجراءات نظر هذه الشكوى. وفي الأخير تُصدر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها بشأن الشكوى الفردية، ويتوقف هذا القرار على قرار يصدر عن مؤتمر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية -الاتحاد الإفريقي- حسب ما يُستفاد من نص المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية والفردية في حماية حق الترشح:

على غرار آلية التقارير الدولية التي لا يمكن أن تحمي حق الترشح بصفة مباشرة، وإنما تحميه من خلال حمايتها لحقوق الإنسان بصفة عامة، فإن آلية الشكاوى (الدولية والفردية) كذلك لا تنص على حماية خاصة لحق الترشح، وعلى هذا الأساس ندرس دور آلية الشكاوى في حماية حق الترشح من خلال دورها في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال النقطتين الموليتين:

أولاً: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية في حماية حق الترشح:

بالرغم من الأهمية -النظرية- التي تسعى آلية الشكاوى الدولية إلى تحقيقها، على اعتبار الدول كأحد أهم الأشخاص الفاعلة في القانون الدولي، يمكنها من خلال أعمال هذا المركز ممارسة حقها في تقديم شكاوى دولية ضد الدول الأطراف في الميثاق الدولي التي تنتهك بنود هذا الميثاق فيما يتعلق بأعمال واحترام حقوق الإنسان التي منها حق الترشح، وعلى هذا الأساس يمكن التطرق لمدى فعالية هذه الآلية في حماية حق الترشح من خلال النقاط التالية:

01 - بالنسبة لطبيعة نظام الشكاوى الدولية:

لقد جعل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قبول الشكاوى الدولية مُقيّداً بضرورة صدور إعلان من الدولة تعترف فيه بقبول اختصاص اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى الدولية⁽²⁾، وإذا كانت الكثير من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان لا تنص على ضرورة إصدار مثل هذا الإعلان وبالتالي عدم جعل قبول أعمال آلية الشكاوى الدولية اختيارياً على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن اعتبار قبول هذه الشكاوى من طرف الدولة أمراً ضرورياً لدراسة الشكوى على مستوى اللجنة الدولية باعتبارها هيئة عالمية لحماية نوع مُحدّد من حقوق الإنسان وهي الحقوق المدنية والسياسية -التي يعد حق الترشح أحد أبرز أنواعها-، فيه من التضييق على فعالية هذه الآلية بالنسبة لهذا النوع من الحقوق.

(1) - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 86.

(2) - المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

02 - بالنسبة لمواعيد وإجراءات تلقي وفحص الشكاوى الدولية:

إن إجراءات التسوية الودية الواجب إتباعها من خلال لجنة دولية مختصة بحماية حقوق الإنسان، تعني أن مسألة حقوق الإنسان وهي مسألة يجب أن تكون ذات طبيعة مقدسة، ولا يمكن المساس بها، قد أصبحت مسألة قابلة للتفاوض، مما يُعرضها إلى خطر التجاوز للمبادئ الأساسية التي تركز عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويؤدي بالتالي إلى عدم فعالية هذه الحماية من خلال اعتماد آلية الشكاوى الدولية، كما أن إجراءات فحص الشكاوى الدولية في حالة فشل مهمة اللجنة المعنية بفحص هذه الأخيرة في المساعي الحميدة أو في التوفيق بين الدولتين الشاكيتين والمشكو في حقها، لا تسمح باتخاذ إجراءات فعّالة في مواجهة الدولة المعنية، لكون هذه الإجراءات متواضعة ولا تضمن وسائل التنفيذ نتيجة عدم امتيازها بالفعالية الكافية⁽¹⁾.

03 - بالنسبة لمدى تطبيق آلية الشكاوى الدولية واقعيًا:

إن آلية الشكاوى الدولية تبقى قابلة للتطبيق نظريًا فقط، إذ أثبت الواقع عزوف الدول عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جانب دولة أخرى⁽²⁾، إذ أن افتراض قيام دولة بتقديم بلاغ إلى الجهاز الدولي المختص ضد دولة أخرى لمخالفتها أحكام الميثاق الدولي في مواجهة بعض الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها، وتعرض علاقتها مع هذه الدولة لخطر عدم الاستقرار لمجرد حماية هؤلاء الأجانب يبدو أمرا غير متصور وغير مقبول، وأن هذه الحقيقة هي التي أدت إلى عدم استخدام الإجراءات التي تتضمّن هذه الآلية⁽³⁾، إذ لحد الآن لم تعلن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مثلاً عن قبولها لأي شكاوى مُقدّمة من أي دولة، والشكاوى الوحيدة التي وردت إلى يومنا هذا تقدمت بها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم رفضها لعدم اختصاص اللجنة بالمشكو في حقها⁽⁴⁾.

ثانياً: مدى فعالية آلية الشكاوى الفردية في حماية حق الترشح:

على الرغم من النجاح -النسبي- الذي حقّقه آلية الشكاوى الفردية في حماية حقوق الإنسان التي يعتبر حق الترشح واحداً منها مقارنة بآلية الشكاوى الدولية، خصوصاً مع تزايد اقتناع الأفراد مع مرور الوقت بعرض شكاويهم أمام الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان، إلا أن آلية الشكاوى الفردية تعثرها العديد من أوجه القصور خاصة فيما يتعلق بحماية حق الترشح، وفيما يلي توضيح ذلك:

01 - بالنسبة لطبيعة آلية الشكاوى الفردية:

لقد جاء إعمال آلية تقديم الشكاوى الفردية أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اختياريًا، حيث لا يمكن تقديم هذه الشكاوى إلا بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد⁽⁵⁾، بمعنى أن الدولة يمكنها

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 307.

(2) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 308.

(3) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 307.

(4) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 354.

(5) - حتى عام 2001 لم تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سوى 94 دولة من بينها ثلاث (03) دول عربية فقط وهي: الجزائر-ليبيا-الصومال من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة.

أن تكون طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون أن تكون طرفا في البروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وهي بذلك تُعبّر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد لشكاويهم ضدها⁽¹⁾، وهو ما يمكن أن يؤثر على فعالية آلية الشكاوى الدولية في حماية حقوق الإنسان ومن خلالها حق الترشح.

02 - بالنسبة لإجراءات دراسة الشكاوى الفردية:

تتسم الإجراءات المتخذة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيما يخص دراسة الشكاوى الدولية بالطابع السري، ولا يرفع طابع السرية عن هذه الإجراءات إلا تقرير مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يتضمن رفع طابع السرية عنها⁽²⁾.

إن هذا الطابع السري يجعل من الصعب للغاية الحكم على الأداء الإجمالي لإجراءات المراقبة الخاصة بالشكاوى الفردية، وبذلك تكون المعلومات الوحيدة المتاحة هي تلك المعلومات - غير الكاملة - التي يمكن استخلاصها من التقارير السنوية الخاصة بأنشطة لجنة حقوق الإنسان والشعوب والتي يتم نشرها بعد قيام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بفحصها⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ورغم اتسام طابع جلساتها بالسرية، إلا أن الآراء الصادرة عنها تُنشرُ نصوصها الكاملة ضمن التقارير السنوية للجنة⁽⁴⁾، ولم يقتصر مسلك اللجنة على نشر الآراء التي تنتهي إلى عدم وجود مخالفة، بل شملت أيضا الآراء المتعلقة بمدى مقبولية الشكاوى، وعلى الرغم من أن نشر هذه الآراء التفصيلية ينطوي بالضرورة على نشر وقائع تمسّ الدول، فإن هذه الأخيرة لم يصدر منها ما يفيد اعتراضها على مسلك اللجنة⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى طابع السرية تتسم إجراءات فحص ودراسة الشكاوى الفردية بالعديد من أوجه القصور التي يمكن أن تُحدّ من فعالية حماية حقوق الإنسان، ومنها حماية حق الترشح، وذلك من عدة جوانب يمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- لازالت الأجهزة المختصة بدراسة الشكاوى الفردية ومنها اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان والشعوب، مترددة في تطوير إجراءاتها التي تقتصر على احترام الآجال القانونية وإطلاع صاحب الشكاوى الفردية على رد الدولة، وتمكينها من تقديم ملاحظاتها بشأنها أو ما لديه من معلومات إضافية.

- كما تقتصر هذه اللجان على معالجة المواد المكتوبة المتاحة لها عن طريق الأطراف، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات الشفوية عند معالجة هذه المعلومات المكتوبة⁽⁶⁾ خصوصا في ظل عدم وجود نص في الميثاق الدولي الذي نظم عمل هذه الأجهزة، والذي لا يمنح لها

(1) - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 165.

(2) - المادة 159 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 357.

(4) - المادة 06 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(5) - عصام محمد احمد زنتي، مرجع سابق، ص 299.

(6) - المرجع نفسه، ص 287.

صلاحيات إجراء التحقيقات الدولية في الشكاوى التي ترد إليها، والانتقال إلى الدولة المدعى عليها أو سماع شهود بخصوص المسألة المشتكى بشأنها⁽¹⁾.

- المدة المحددة لفحص ودراسة الشكاوى الدولية وإن كانت معقولة بالنسبة للعديد من حقوق الإنسان، فإنها تعتبر مدة طويلة -نسبياً- بالنسبة للبعض الآخر من الحقوق ومنها حق الترشح، وذلك بالنظر لأن عدم تسريع الإجراءات المتعلقة بحماية هذا الحق سوف يضيع فرصة ممارسته على مقدم الشكاوى خصوصاً وإن إجراءات ممارسة حق الترشح تتسم عادة بمواعيد دقيقة ومحددة وقصيرة نسبياً، لذا فإن تخصيص هذا الحق باستثناء في فحص ودراسة الشكاوى المتعلقة به وجعل دراستها تتم خلال مدة زمنية قصيرة يمكن أن تضمن لمقدم الشكاوى ممارسة حقه في الترشح قبل انقضاء إجراءات ممارسة هذا الحق على مستوى دولته.

03 - بالنسبة لشروط قبول الشكاوى الفردية:

إذا كانت الكثير من شروط قبول الشكاوى الفردية من طرف الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان شروط مقبولة، بل وضرورية لإضفاء صفة الجدية على هذه الآلية، إلا أن البعض من هذه الشروط يعرقل حماية حقوق الإنسان، أو يطيل من أمد انتهاكها، ومن ذلك الشرط المتعلق بضرورة استنفاد جميع الإجراءات الوطنية كشرط أساسي لقبول الشكاوى أمام الجهاز الدولي المختص، خاصة إذا كانت هذه الإجراءات الوطنية تتسم بتعقيدها وطول إجراءاتها، ورغم أن المواثيق الدولية في هذا الصدد قد تضمنت النص على ألا تطول مدة الإجراءات الوطنية التي يجب أن تتخذ في آجال معقولة، إلا أن نفس المواثيق لم تُحدد الحد الأقصى من الزمن الذي يجب أن يتم خلاله اكتمال الإجراءات الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان، والذي تصبح بعده الإجراءات الوطنية قد طالت إلى أجل غير معقول.

ويظهر تأثير هذا الشرط في الحد من فعالية حماية حقوق الإنسان عبر آلية الشكاوى الفردية، من خلال العمل على عدم احترام هذا الشرط بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على سبيل المثال، إذ قررت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أنه عندما يكون الالتماس ضد أعلى مستويات الحكومة الوطنية فإن الأجهزة الإقليمية يمكنها أن تمضي في عملها بدون استنفاد الطرق الوطنية⁽²⁾.

04 - بالنسبة للجزاءات المترتبة على الشكاوى الفردية:

إن تقاعس الدولة المعنية عن الرد على الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وعدم تقديمها للردود المطلوبة، وكذلك تأخر هذه الدولة في تقديم ردّها، يمكن اعتباره مُبرراً لإعلان صحة ادعاءات صاحب الشكاوى⁽³⁾، غير أنه لا يوجد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ما يتيح إمكانية توقيع جزاءات بالنسبة للدولة المتقاعسة أو المتأخرة عن تقديم ردودها، وهو ما يحد من فعالية مثل هذه الآلية، على أساس أن الدولة المعنية بالانتهاك لم تولي الشكاوى الاهتمام اللازم، وهي في ظل عدم لا مبالاتها بخصوصه، مع عدم إمكانية توقيع أي جزاءات عليها

(1) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 135.

(2) - دافيد ب. فورسايت، مرجع سابق، ص 83.

(3) - عصام محمد أحمد زنتاتي، مرجع سابق، ص 279.

ولو في صورة تنبيه أو لفت نظر- تُعزّز من إمكانية عدم مراعاتها أيضا لرأي تلك الأجهزة بعد دراسة الشكوى المقدمة أمامها.

وبعد انتهاء إجراءات فحص الشكوى الفردية تُورد الأجهزة المختصة ملاحظاتها بخصوصها ضمن التقرير السنوي، وتقتصر سلطة الأجهزة المعنية على إصدار آراء⁽¹⁾، وهي آراء ليست ملزمة من الناحية القانونية للدولة المشكو في حقها، ويقتصر الطابع الإلزامي لرأي الأجهزة المعنية بتلقي ودراسة الشكاوى على الناحية الأدبية فحسب، وذلك بما تشمله هذه الناحية من ضغوط دولية ضد الدولة المدعى عليها⁽²⁾، فتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلا يتضمن آراء اللجنة معروضة بطريقة واضحة ومفصلة، وهو ما يمكن أن يُخرج الدولة المعنية التي تجد نفسها في وضع انتهاك حقوق الإنسان وملزمة بالتالي بتدارك الوضع وإثبات مراعاتها للحقوق المحمية في المواثيق الدولية التي هي عضو فيها، ويبرز هذا الالتزام بصفة أكثر وضوحا في ظل إشارة رأي اللجنة إلى الإجراءات الواجب على الدولة مراعاتها سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى من جهة، وفي ظل بذل اللجنة لجهودها في مراقبة مدى تنفيذ الدول للآراء التي أصدرتها من جهة ثانية، وهي عادة ما تطلب من الدول إخطارها بكافة الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للآراء الصادرة من اللجنة بموجب الشكاوى المقدمة ضدها⁽³⁾.

المطلب الثالث

آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

إن فكرة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية فكرة حديثة نسبيا، إذ بدأت من خلال دور الأمم المتحدة في إيفاد مراقبين دوليين إلى بعض المناطق في العالم، في برنامج الأمم المتحدة على مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، ثم بدأ دور الأمم المتحدة في هذا المجال يتطور بداية من تسعينات القرن العشرين، إذ في عام 1990 قامت الأمم المتحدة بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية في هايتي، وفي عام أبريل 1992 قامت بإنشاء جهاز خاص بمراقبة الانتخابات ومساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها وعدالتها ومصداقيتها⁽⁴⁾.

وعليه سنحاول التطرق لمفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية ومواعيدها وإجراءاتها، ومدى فعاليتها في حماية حق الترشح، من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

قد يؤدي احتدام الصراع بين الأحزاب والجهات المتنافسة على الحكم في البلاد وفقدان الثقة المتبادلة فيما بينها، إلى عدم الاكتفاء بالمطالبة بإسناد مهمة الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة، فقد أدى هذا الصراع إلى تجاوز حدود الدولة نفسها، والمطالبة بتكليف مراقبين

(1) - عصام محمد احمد زناتي، مرجع سابق، ص 280.

(2) - أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 135.

(3) - المرجع نفسه، ص 134.

(4) - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد 18، 2008، ص 11-10.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

دولين للإشراف على الانتخابات ومتابعة نتائجها، وقد شكّل هذا الاتجاه ظاهرة التسعينات واستمر وجوده إلى غاية اليوم⁽¹⁾.

وهكذا أصبحت الرقابة الدولية على العملية الانتخابية مطلباً هاماً للمجتمع الدولي والمحلي، خاصة في الدول الحديثة العهد بال مسار الديمقراطي، لما تُوفّرهُ هذه الآلية من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية⁽²⁾، وحقوق أطراف العملية الانتخابية، وعليه سنتطرق لتعريف آلية الرقابة الدولية للانتخابات، وتحديد أهميتها وطبيعتها، ضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تُعرّف الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بأنها تلك العملية التي تقوم بها اللجان الحكومية والمنظمات الدولية، إضافة إلى بعض المنظمات الغير حكومية، بهدف إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية، وذلك بناء على طلب هذه الأخيرة بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب.

كما تُعرف بأنها إحدى آليات دعم الديمقراطية في المجتمعات المختلفة، من خلال متابعة العالم لكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وذلك بغرض ضمان نزاهة ما يجري من انتخابات داخل الدول المعنية⁽³⁾.

وتُعرّف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضاً بأنها قيام المراقبين الدوليين بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية للاطلاع على كيفية سير تلك العمليات⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول أن آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية هي ذلك النوع من الرقابة، الذي يتم بناء على طلب مُوجّه من الدولة المعنية بإجراء الانتخابات، إلى المراقبين الدوليين بغية حضور العملية الانتخابية، والوقوف على مدى نزاهتها واحترامها للقوانين المعمول بها، وإطلاع العالم على مدى احترامها للمعايير الديمقراطية.

ثانياً: أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إضافة إلى أن آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التّعدّدي، من خلال التركيز على التدابير المتخذة بموجب هذه الرقابة في بلوغ تلك الأهداف، تتميز آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بالعمل على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية عبر التصدي لكل المخالفات وأعمال التزوير من خلال الكشف عنها وإصدار توصيات بشأن تجاوزها.

إذ أن المراقبون الدوليون يُنّهون عملهم بعد إصدار بيانات دقيقة مُرفقة بالتوصيات المناسبة التي من شأنها أن تساعد على الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية.

(1) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249.

(2) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 89.

(3) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 10 و 22.

(4) - تعزيز مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، البند 116 (ب) من جدول الأعمال، 1999/10/25، ص 91.

ثالثاً: طبيعة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

يقوم المراقبون الدوليون إلى جانب المؤسسات الوطنية المختصة بمراقبة العملية الانتخابية بالدولة المعنية، بأداء وظيفة سياسية من خلال مراقبتهم الميدانية للعملية الانتخابية، إذ تنسّم المراقبة الدولية بالتعاون مع السلطات الوطنية، والمنافسين السياسيين الوطنيين، بمراقبة شاملة للعملية الانتخابية لتحصيل معلومات عن القوانين والإجراءات والمؤسسات المعنية بإجراء الانتخابات، وعن عوامل أخرى تتعلق بمناخ الانتخابات ككل والقيام بتحليل موضوعي لهذه المعلومات، واستخلاص العبر حول طابع العملية الانتخابية، وهي أعمال يطغى عليها الطابع السياسي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بالطبيعة السياسية لآلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، وذلك بالنظر لطغيان الطابع السياسي لمهمة المراقبين الدوليين، بالإضافة إلى أن نتائج أعمال هؤلاء المراقبين، والتي يتم تحريرها ضمن تقارير بشأن الانتخابات التي يتم إجراؤها تنسّم بالطابع السياسي، إذ يتضمن التقرير في العادة ملاحظات المراقبين الدوليين حول طبيعة الانتخابات والتجاوزات التي يمكن أن تكون قد وقعت خلالها ومدى نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها، بالإضافة إلى بعض التوصيات التي يرى المراقبون الدوليون أن+ها جديرة بالاحترام من قبل الدولة المعنية بإجراء انتخابات ديمقراطية مستقبلاً، ولا تتضمن هذه التقارير ما ينم عن أي التزام يفرض على الدولة بموجب محتوى التقرير، وهو ما يبرر إضفاء الطابع السياسي على الرقابة الدولية على الانتخابات.

الفرع الثاني: إجراءات وشروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تتم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من خلال:

- تنظيم الانتخابات وإجرائها، أي تنظيم جميع جوانب العملية الانتخابية.
- الإشراف على الانتخابات، بإيفاد ممثلين دوليين يؤكدون شرعية بعض الجوانب الحيوية في العملية الانتخابية.
- إرسال بعثات تحقيق دولية تخضع فيها العملية الانتخابية لتنظيم وإدارة هيئة وطنية، لتعطي هذه البعثة رأيها في سير العملية الانتخابية.
- تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بجوانب الانتخابات المادية والجوانب القانونية الخاصة بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وتتم هذه الرقابة بعد تلقي طلب الدولة المعنية بإجراء الانتخابات، وتنتهي بإعداد بعثة المراقبين الدوليين لتقريرها النهائي بشأن الانتخابات محل الرقابة.

أولاً: الجهات المختصة بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تعتبر الأمم المتحدة من أكثر الهيئات المعنية بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية، وذلك من خلال الأجهزة المشكلة لهذه الهيئة الأممية، إذ أن ظهور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية لأول مرة كان بموجب تقديم الأمم المتحدة لبرنامج مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، ثم قامت منظمة الأمم المتحدة بتوسيع نشاطها ليشمل بداية من تسعينات القرن

(1) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 12.

الماضي عملية الرقابة على العملية الانتخابية، ثم إنشاء جهاز خاص بمراقبة الانتخابات وضمن نزاهتها وعدالتها ومصادقيتها⁽¹⁾.

وهكذا قدّمت شعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة العديد من المساعدات الانتخابية ومنها الرقابة على الانتخابات، التي نذكر منها: الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات في سياق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وإجراء الاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية في منتصف ماي عام 1999.

كما أنشأت المكاتب الإقليمية للبرنامج الإنمائي في نيويورك كمراكز تنسيق للأنشطة الانتخابية بغية تحسين التنسيق مع شعبة المساعدة الانتخابية.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة التابعة للهيئة الأممية، برز برنامج متطوعي الأمم المتحدة كبرنامج فرعي تابع للبرنامج الإنمائي، الذي دأب على انتقاء وتعيين موظفين مؤهلين ومدربين تأهيلا عاليا للبعثات الانتخابية في مختلف مناطق العالم، إضافة إلى الدور الذي يقوم به برنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال الخدمات التي يقدمها الخبراء الاستشاريين، إذ شاركت هذه المفوضية في العديد من الأنشطة منها العملية الانتخابية التي جرت في كمبوديا⁽²⁾.

بالإضافة إلى الأمم المتحدة تساهم مع العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية في القيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بإيفاد مجموعة المراقبين الدوليين الخاضعين لكل من منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وغيرهم⁽³⁾.

ثانيا: اختصاصات المراقبين الدوليين في الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن بعثة المراقبين الدوليين تقوم قبل البدء في أداء المهام المنوطة بها، بالتصريح علانية عن وجودها في الدولة، وكذا بولاية البعثة وتركيباتها ومدتها، وعند انطلاقها في مهامها تقوم برفع تقاريرها الدولية حسب ما هو مسموح به، ثم تصدر بيانات تمهيدية لمرحلة ما بعد الانتخابات حول الاستنتاجات التي وردتها بخصوص المراحل الانتخابية المختلفة، ثم بعد ختام العملية الانتخابية تقوم بإعداد تقريرها النهائي حول هذه العملية.

ويسعى المراقبون الدوليون إلى تقييم العملية الانتخابية خلال مرحلة ما قبل الانتخابات (المراحل التحضيرية)، واليوم الانتخابي (المرحلة المعاصرة)، ومرحلة ما بعد الانتخابات (المرحلة اللاحقة)، عبر مهمة مراقبة شاملة لجميع المراحل السابقة، وعلى هذا الأساس تختلف طبيعة اختصاصات الرقابة للمراقبين الدوليين للانتخابات بحسب المراحل الانتخابية المتعاقبة وفق الآتي:

01 - دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية:

يتمثل دور المراقبين الدوليين في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في التحقق مما تمتاز به الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية ومدى توافر الحيطة والعدالة في هذه الإجراءات من حيث تحقيقها لمبدأ المساواة بين المترشحين في الظهور في وسائل الإعلام المختلفة، وعدم

(1) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 10-11.

(2) - تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، مرجع سابق، ص 04-05.

(3) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249 هامش 01.

تعرض أي منهم -خصوصا مترشحي المعارضة- إلى أي مضايقات صادرة من أجهزة الدولة المختلفة، والتأكد من التزام مختلف أجهزة الدولة الحياد التام تجاه الدعاية الانتخابية⁽¹⁾، وعليه يتمثل دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في مراقبة مدى احترام المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، وخصوصا من حيث ظهورهم في وسائل الإعلام المختلفة، وفي عدم تعرضهم للمضايقات التي قد تنتسب فيها الأجهزة الأمنية والإدارية للدولة، والتي تحول دون تحقيق الغرض من قيامهم بحملتهم الانتخابية، وفق ما ينص عليه القانون

02 - دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية:

هذه المرحلة هي مرحلة الاقتراع، وفيها يتأكد المراقبون الدوليون أن العملية الانتخابية ذاتها تسير وفقا للقواعد المقبولة والمتعارف عليها دوليا، والتأكد من عدم وجود أي شكل من أشكال التزوير أثناءها، وأن الصناديق الانتخابية مطابقة للمواصفات الدولية الواجبة⁽²⁾، وفي هذا الإطار يمكن لهؤلاء المراقبين تسجيل جميع النقائص أو التجاوزات والاستنتاجات والطعون الواردة من المترشحين أو من الناخبين⁽³⁾، لإيرادها ضمن التقرير النهائي حول العملية الانتخابية ككل.

03 - دور المراقبين الدوليين خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية:

يتمثل دور المراقبين الدوليين في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية في تقييم العملية الانتخابية، احترامها للقواعد والمعايير الدولية للنزاهة والشفافية في الانتخابات ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب⁽⁴⁾.

ثالثا: شروط القيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

يستلزم قيام الأجهزة المختصة بعملية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية توافر الشروط الموالية:

01 - الشروط المتعلقة بطلب الرقابة على العملية الانتخابية:

يُشترط في طلب تقديم المساعدة الانتخابية من الدولة المعنية، توافر عدد من الشروط نبين أهمها فيما يلي:

أ - تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية:

يتم إيفاد الجهات الدولية للمراقبين الدوليين المختصين بمراقبة العملية الانتخابية، بناء على طلب المساعدة المقدم إلى هذه الجهات، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن المساعدة الانتخابية (ومنها الرقابة على العملية الانتخابية) لا تُقدم إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية.

وفي هذا الصدد قدّمت الجزائر أول طلب بشأن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بعد المشاورات التي قام بها -وقتها- الرئيس السابق اليمين زروال مع الطبقة السياسية بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات، وتلبية طلبات مختلف الأحزاب السياسية

(1) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 11-12.

(2) - خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 14.

(3) - تعزيز فعالية مبدأ انتخابات دورية ونزيهة، مرجع سابق، ص 91.

(4) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 12-14.

الدّاعية لمثل هذه الرقابة وذلك بموجب المذكرة الرئاسية المؤرخة في: 13/02/1995 التي جاء فيها أن: «رئيس الدولة يُؤيّد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات وتعليق الأمن بحضور الملاحظين الدوليين الذين وُجّهت لهم الدعوة من قبل الدولة»، وهي المذكرة التي تأكدت بموجب بلاغ رئاسة الدولة المنشور بتاريخ: 22/03/1995 الذي أكدت فيه الدولة الجزائية التزاماتها بشأن ضرورة حضور المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية، وفعلاً وُجّهت الدعوة لهؤلاء المراقبين (الملاحظين) الدوليين بواسطة بعض المنظمات الدولية لحضور العملية الانتخابية، وتم بالفعل إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بحضور هؤلاء المراقبين الدوليين⁽¹⁾.

ب - إرسال طلب الرقابة الدولية على العملية الانتخابية قبل إجراء الانتخابات بوقت كافي:
يجب إرسال طلب الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بمدة كافية قبل إجراء الانتخابات المطلوب مراقبتها دولياً⁽²⁾، وذلك قصد تمكين الجهات الدولية المختصة من تشكيل فريق المراقبين، ودراسة الإجراءات التي تتم بها الرقابة، بما يمنح الوقت الكافي لهذه البعثة بالتحضير لاجل فعالية الرقابة التي سوف تقوم بها.

02 - الشروط المتعلقة بأوضاع الدولة الطالبة للرقابة الدولية على العملية الانتخابية:
يشترط للقيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية توافر شروط خاصة بالنسبة للدولة مقدمة الطلب، تتعلق على الخصوص بما يلي:

أ - وجود تأييد جماهيري لإجراء الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:
يستلزم للقيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية وجود تأييد جماهيري لهذا النوع من الرقابة⁽³⁾، وفي أول طلب قدمته الجزائر لإجراء الرقابة الدولية على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقدم سنة 1995، تم الاستناد إلى الأفكار والتيارات المنادية بحضور المراقبين الدوليين لهذه الانتخابات، وذلك بعد تجربة المسار الانتخابي الذي مرّت به الجزائر، والذي أفقد السلطة الحاكمة الكثير من مصداقيتها⁽⁴⁾.

ويجد هذا الشرط أساسه في إيجاد مبرر -إلى جانب طلب الدولة- لحضور المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية بالدولة المعنية من جهة، والحصول على المساندة والدعم لجمع المعلومات الكافية التي تساعد على أداء رقابة فعالة من طرف الجهات الفاعلة الممثلة للأطراف الشعبية في الدولة الطالبة للرقابة من جهة ثانية.

ب - وجود بعد دولي واضح للانتخابات المعنية بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية:
إن اشتراط وجود بعد دولي واضح للانتخابات المطلوب مراقبتها كشرط لإجراء الرقابة الدولية على الانتخابات يكمن في الربط بين إشراف الدول على الانتخابات -خصوصاً الدول الكبرى- وتدخلها في الدولة المعنية بالانتخابات، وذلك من منطلق سيادة مبدأ العولمة الذي

(1) - تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، مرجع سابق، ص 90-91.

(2) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 12.

(3) - الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان "حقوق الإنسان والانتخابات"، مرجع سابق، ص 20-21.

(4) - تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، مرجع سابق، ص 89.

فرض العديد من التغيرات الدولية، التي لم تعد معها المسائل الداخلية حكراً على الدولة المعنية⁽¹⁾ بالنظر لما قد تسببه الأوضاع بتلك الدولة بالمساس بأمن واستقرار دولة أو دول أخرى.

والحقيقة أننا لا نجد مبرراً لاشتراط مثل هذا الشرط للقيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية، طالما أن الدولة المعنية بالانتخابات قد قدّمت طلبها لإجراء الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، وأنها قدّمت هذا الطلب بمدة كافية لتحضير هذه الرقابة بالنظر للفواصل الزمني بين الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات، والتاريخ الذي قدّم خلاله الطلب، وخصوصاً إذا لقي هذا الأخير تأييداً جماهيرياً واسعاً، إذ أن البعد الدولي في ظل توافر هذه الظروف لا يعد أمراً ضرورياً، خصوصاً إذا ما نظرنا إلى الرقابة على العملية الانتخابية بمنظور المساعدة الانتخابية، بحيث أن تقديم المساعدة من طرف المجتمع الدولي للدول الأعضاء في هذا المجتمع، يُعتبر أمراً ضرورياً وبالتالي لا نعتقد أن شرط البعد الدولي يُعدّ مطلباً أساسياً للقيام بالرقابة الدولية على الانتخابات.

الفرع الثالث: مدى فعالية آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح:

بخلاف الآليات الدولية السابقة، التي لا تحمي حق الترشح بصفة مباشرة، فإن آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية يمكنها حماية هذا الحق مباشرة، من خلال عناية هذه الرقابة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وبقاها مراحل هذه العملية.

ورغم أهمية هذه الآلية في حماية حق الترشح وضمان نزاهة وديمقراطية العملية الانتخابية إلا أنها مشوبة شأنها شأن غيرها من الآليات، بالعديد من أوجه القصور التي تجعل منها رقابة محدودة الفعالية، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لدور ضوابط ممارسة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن بعثة المراقبين الدوليين تقوم بمهامها في مراقبة العملية الانتخابية، وذلك في إطار احترام جملة من الضوابط، لعلّ أهمها ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية، وهو المبدأ الذي عادة ما يقف حائلاً أمام فعالية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بحيث لا يُسمح للمراقبين الدوليين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي ترتبط بالسيادة⁽²⁾، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة نص على ضرورة احترام مبدأ السيادة الوطنية ضمن الفقرة 07 من المادة 02 منه، وهي المادة التي جعلت الاختصاص الداخلي في الشؤون الداخلية لأي دولة من صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من القرارات التي توجب احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتؤكد على حق الشعوب في القيام دون تدخل خارجي بتحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية⁽³⁾.

(1) - خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص 23.

(2) - الحاج كرازي، مرجع سابق، ص 92.

(3) - مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، القرار رقم: 168/54، الدورة 54، البند 116 (ب) من جدول الأعمال.

وعلى هذا الأساس يقتضي مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، التقليل من صلاحيات المراقبين الدوليين وعدم إمكانية اطلاعهم على جميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعملية الانتخابية، واكتفائهم بملاحظة هذه العملية ملاحظة خارجية لا تتعدى الحصول على الحد الأدنى من الوثائق التي تحتوي المعلومات الضرورية المتعلقة بالانتخابات، وكذا بعض المعلومات التي يمكن الوصول إليها من خلال الأجوبة الشفوية المرتبطة بالاستفسارات المطروحة حول سير العملية الانتخابية، وهو ما يُقلص من فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات ويجعلها رقابة محدودة الفعالية في خصوص حماية حقوق أطراف العملية الانتخابية (الناخب والمترشح).

ثانياً: بالنسبة لدور عدد المراقبين القائمين بعملية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن الأعداد القليلة من المراقبين الدوليين على العمليات الانتخابية لا تُمكنهم من التغطية الكاملة والشاملة لمختلف مكاتب ومراكز الانتخابات يوم الاقتراع في الدول المعنية بالرقابة⁽¹⁾، بل نجد بعض الدوائر الانتخابية في الدولة لا يصلها مراقبون دوليون في كثير من الأحيان، بل أن عدد هؤلاء المراقبين يكون في معظم الحالات أقل من عدد البلديات بالدولة.

وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بإمكانية شهادة هؤلاء المراقبين بنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها، بالنظر لعدم وصولهم لمعظم المكاتب والمراكز الانتخابية يوم الاقتراع، بل وعدم وصولهم لعدد من الدوائر المعنية بالرقابة، بما يتيح الفرصة في ظل غيابهم - لمن يرغب في تزوير الانتخابات وارتكاب المخالفات المرتبطة بالعملية الانتخابية بالقيام بمهامه دون علمهم، فكيف يمكنهم القول بنزاهة العملية الانتخابية التي لم يراقبوا سوى عينات مختارة منها؟

ثالثاً: بالنسبة لمدى حياد المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية:

يصعب الوقوف بشكل سابق على حقيقة حياد أعضاء البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات ومدى هذا الحياد، لأن صفة الحياد تدخل ضمن الصفات الشخصية التي تُعد من الأمور التي لا يمكن كشفها والتيقن من وجودها، دون معاينة الشخص لفترة طويلة أو الخوض معه في تجربة سابقة، ومن ثم يتعذر على أي دولة مهما كانت حريصة الوصول إلى هذه الحقيقة⁽²⁾.

إن عدم الحياد الذي يمكن أن يتصف به أعضاء بعثات الرقابة الدولية للانتخابات قد يجعل بعض الأحزاب والمترشحين -خصوصاً الأعضاء في النظام الحاكم- تستغله لتحقيق مصالحها الخاصة، إما بالعمل لاستمالة أعضاء أفراد هذه البعثات لصالحهم الخاص، أو لإلهائهم عن أداء مهامهم على الوجه الأكمل، وهو أمر وإن لم يتم التصريح بوقوعه علانية من أي دولة إلا أن وقوعه أمر غير مستبعد.

وفي هذا الإطار نشير إلى ما ورد على لسان السيد عبد الله طمين المكلف بالمراقبين الدوليين على مستوى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الذي اعتبر أن: «مباركة القوى الكبرى

(1) - الحاج كرازدي، مرجع سابق، ص 92.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249.

لنتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في: 2012/05/10 مباركة مصالح ومآرب»⁽¹⁾، وهو ما يفيد بأن حياد المراقبين الدوليين حياد نسبي لا يمكن الجزم بتحقيقه.

رابعا: بالنسبة لمدى إلزامية قرارات المراقبين الدوليين:

إن القرار الذي يصدره أعضاء بعثة المراقبة الدولية للعملية الانتخابية لا يشكل سوى إلزاما أدبيا للدولة المعنية بالانتخابات يمكن أن يؤثر على مكانتها الدولية دون أي التزام دولي آخر، كما أن هذا القرار لا يشكل التزاما على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، فلا يمكن اعتباره شهادة قاطعة على نزاهة العملية الانتخابية.

خامسا: بالنسبة لمدى التوافق بين المواقف الدولية بشأن الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

إن اختلاف النتائج التي تسفر عنها العمليات الانتخابية التي تمت تحت إشراف المراقبين الدوليين عن النتائج المعتادة في الانتخابات التي كانت تتم في ظل غياب المراقبين الدوليين بنفس الدولة، بما يجعل نتائجها مغايرة تماما لاتجاه نظام الحكم القائم، يؤدي إلى اتجاه آراء المجتمع الدولي، بأن هذه الانتخابات تنصف بالديمقراطية والنزاهة مثلما حصل في الانتخابات الروسية لسنة 1995⁽²⁾.

وفي الوقت ذاته تتجه آراء المجتمع الدولي إلى اعتبار نتائج الانتخابات التي تمت تحت إشراف المراقبين الدوليين وتمثيلها مع نتائج الانتخابات التي تمت في ظل غياب هؤلاء المراقبين بنفس الدولة، وتمثيلها تماما مع اتجاه نظام الحكم، بأنها نتائج تعبر عن الانتخابات النزيهة، مثلما حصل في الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة لسنة 2012، إضافة إلى مطالبة المجتمع الدولي بنزاهة العمليات الانتخابية في الدولة التي شهد على نزاهة العملية الانتخابية بها.

وهذا يَتمُّ عن تناقض وعدم الاستقرار في آراء المجتمع الدولي بخصوص الانتخابات التي تتم تحت إشراف المراقبين الدوليين، بما يُفسّر توجيه القوى الكبرى في العالم لنتائج الانتخابات حسب الوجهة التي تناسبها.

من خلال استقراءنا للآليات السابقة لحماية حق الترشح، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يمكننا القول أن الآليات الوطنية تسبق في تطبيقها الآليات الدولية، وذلك بالنسبة لآلية التقارير الدولية، وآلية الشكاوى الدولية والفردية، كما أنها -أي الآليات الوطنية- تترافق وآلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، على أساس أن كلاهما يتم في الوقت ذاته، من منطلق أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، تعاصر جميع مراحل العملية الانتخابية شأنها في ذلك شأن الآليات الوطنية المختلفة.

كما أننا نخلص إلى أن الآليات الوطنية، وعلى الرغم من أوجه القصور العديدة التي تشوبها تشكل آلية لحماية حق الترشح، أفضل من الآليات الدولية، على أساس أن الآليات الدولية

(1) - لخضر زراري، اللجنة السياسية تُحمّل السلطة فشل الانتقال الديمقراطي وتتهمها بالتخطيط المسبق لنتائج التشريعات، جريدة الشروق اليومي، العدد 3656، التاريخ: 2012/05/16، ص 05.

(2) - سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 249.

الفصل الثاني ----- آليات حماية حق الترشح

إنما ترتبط بالشرط الاختياري للدولة في قبول مواجهتها بها (آلية الشكاوى الدولية والفردية) من جهة، أو بطلب الدولة لتفعيل هذه الآليات على العملية الانتخابية التي تجري بها (آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية) من جهة ثانية، أو من خلال قصور القرارات التي تتوصل إليها هذه الآليات الأخيرة من حيث ترتيب الجزاء القانوني على الدولة، من منطلق أن تلك القرارات لا تتمتع إلا بقيمة أدبية، تستطيع الدولة تجاهلها كلما كان ذلك يخدم مصلحتها من جهة ثالثة، بالإضافة إلى أن الآليات الدولية وجدت لضمان تطبيق الدولة لمواد الميثاق الدولي، ولم توجد في الأساس لحماية حقوق الإنسان فقط، إضافة إلى أن حق الترشح تحتاج حمايته إلى تسريع الإجراءات، وهو مالا يمكن اللجوء إليه في ظل الآليات الدولية التي تحكمها إجراءات ومواعيد طويلة نسبياً.

وعليه تبقى الآليات الوطنية الأكثر فعالية لحماية حق الترشح، بجانب آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، بالرغم مما تتمتع به قرارات هذه الأخيرة من صفة إلزام أدبية معنوية غير ملزمة.

الخاتمة:

يُعدُّ حق الترشح من بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، كونه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب، انطلاقاً من كونه أهم حق من حقوق الإنسان، وأهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها، من خلاله تُتاح فرصة وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين، التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المرور بعملية الترشح، وهي العملية التي تُعد أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وباعتبار الترشح مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فإن حمايته ترتبط بحماية العملية الانتخابية ذاتها، وذلك بالنظر لتأثير نزاهة العملية الانتخابية على نتيجة الاقتراع الحقيقية، وعلى حق الناخب في فوز المترشح الذي صوّت له، وحق المترشح في الحصول على أصوات الناخبين المُصوّتين لصالحه من جهة، ويحقق للمترشح الهدف من ممارسة حقه في الترشح من جهة ثانية، بالإضافة إلى أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتسجيل قوائم الناخبين، والمرور بمرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتقديم الطعون الانتخابية، ترمي إلى تحقيق غرض مُحدّد وهو وصول المترشح الفائز إلى منصب رئاسة الجمهورية أو عضوية المجالس النيابية.

وتتم حماية حق الترشح من خلال إحاطته بعدد من الضمانات والآليات على المستويين الدولي والوطني، سواء تعلّقت تلك الضمانات والآليات بحماية حق الترشح بصفة مباشرة، أو بحمايته بطريقة غير مباشرة، من خلال حماية العملية الانتخابية وحقوق الإنسان.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى أهم الضمانات والآليات الدولية والوطنية لحماية حق الترشح، التي سجّلنا بخصوص مدى فعاليتها مجموعة من النتائج والمقترحات التي نعرضها ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: بالنسبة ل ضمانات حماية حق الترشح:

يتم ضمان حماية حق الترشح من خلال النص على كفالة ممارسته على قدم المساواة بين جميع المواطنين، وفق شروط تحترم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تنص عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وفي هذا الصدد تُسجل سبق المواثيق الدولية في حماية حق الترشح، مقارنة بالتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري، وذلك بالنظر لأن المواثيق الدولية سبقت التشريعات الوطنية في النص على حماية حقوق الإنسان من جهة، وبالنظر لضرورة إدماج المواثيق الدولية في النظام القانوني الوطني بعد المصادقة عليها من طرف الدولة المعنية من جهة ثانية.

غير أن الضمانات الدولية ورغم أنها تسبق الضمانات الوطنية في حماية حق الترشح، إلا أنها غير كافية لوحدها في حماية هذا الحق، ما لم تتواجد بجانبها منظومات تشريعية وطنية تحدّد طريقة وأسلوب ممارسة حق الترشح، والشروط الواجب توافرها في المترشح، والإجراءات التي يجب عليه إتباعها.

♦ وعليه فإن حماية حق الترشح تحتاج إلى توافر نوعين من الضمانات هي الضمانات الدولية والضمانات الوطنية التي نسجل بخصوص مدى فعاليتها في حماية حق الترشح النتائج التالية:

- بخصوص الضمانات الدولية لحماية حق الترشح: يجد حق الترشح الأساس الدولي الأول لضمان حمايته من خلال ما أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة بشأن احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن خلال ما يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدره من لوائح وقرارات وتوصيات يمكن من خلالها حماية حقوق الإنسان وحق الترشح.

غير أن ضمانات حماية هذه الحقوق على مستوى ميثاق الأمم المتحدة تمت بطريقة غير مباشرة، كونها لم تتطرق إلى تعداد وأنواع الحقوق الواجب حمايتها ولا إلى طبيعة وطريقة ممارستها.

- كما يجد حق الترشح أسس دولية أخرى لضمان حمايته، من خلال ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان).

وفي هذا الصدد نشير إلى أن معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تتطرق إلى ضمان حماية حق الترشح بطريقة مباشرة، وإنما جاءت ضماناتها لممارسة هذا الحق من خلال النص على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحق إجراء انتخابات نزيهة، دون الإشارة إلى حق الترشح كحق خاص مستقل عن حق الانتخاب وإدارة الشؤون العامة، في حين أشارت بعض المواثيق الدولية إلى حق الترشح بطريقة مباشرة، ومنها ما ورد ضمن نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عبارة «يُنْتَخَبُ»، بحيث أن المنتخب لا يمكن أن يتمتع بهذه الصفة إلا بعد المرور بعملية الترشح، ومنها أيضا ما ورد في المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي أشارت إلى حق الترشح بعبارة «ترشيح نفسه» وهي العبارة التي تعتبر أكثر عبارات حماية حق الترشح صراحة من أي عبارة وردت لضمان حماية هذا الحق في أي ميثاق دولي آخر.

- بالرغم من توافر ضمانات حماية حق الترشح على المستوى الدولي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أننا نجد أن هذه الضمانات الدولية تصطدم بمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبدأ احترام السيادة الداخلية للدول وحريتها في اختيار وتطوير نظامها الانتخابي، وهو ما يمكن أن يحد من حماية حق الترشح على المستوى الدولي.

- وبخصوص الضمانات الوطنية لحماية حق الترشح: يمكن الإشارة إلى أن كفالة هذا الحق في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تتم إلا بعد صدور دستور 1989، الذي منح للمواطنين ممارسة حقهم في الترشح على أساس من المساواة بينهم، بخلاف المرحلة السابقة لصدور هذا الدستور، أين كانت ممارسة حق الترشح تقتصر بالانتماء إلى حزب جبهة التحرير الوطني، غير أن ما شهدته الساحة السياسية الجزائرية نتيجة حل أهم المؤسسات الدستورية بالدولة، جعلت البلاد تمر بمرحلة فراغ مؤسساتي ودستوري استمر إلى غاية صدور دستور 1996 ثم القوانين التي صدرت تطبيقا له، ومنها القانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات لعام 1997،

و2012 للذين تولا عملية التنظيم القانوني لحق الترشح الذي تم النص من جديد على كفالة ممارسته، على أساس من المساواة بين جميع المواطنين، في إطار احترام عدد من الشروط التي تعتبر ضرورية لتحقيق فعالية وجدية عملية الترشح من جهة، وتحول دون جعل باب الترشح مفتوحا أمام كل من لم يحز الشروط القانونية من جهة ثانية.

وعليه عمد المشرع الجزائري إلى النص على مجموعة من **الشروط الموضوعية** لحماية حق الترشح، وهي الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمرشح ووضعيته القانونية والفئة التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى عدد من **الشروط الشكلية** التي تهدف إلى ضمان جدية وفعالية حماية حق الترشح، والموازنة بين مهمة الناخب ومهمة المترشح، سواء بالنسبة للمرشحين الأحرار أو المترشحين تحت غطاء حزب سياسي، وهذا بعد أن نظم حق الترشح تنظيمًا قانونيًا يكفل ممارسته ويضمن المساواة بين من يمارسونه.

♦ ومن هذا المنطلق نورد بخصوص الضمانات الدولية والوطنية لحماية حق الترشح **المقترحات التالية:**

- ضرورة مبادرة أعضاء المجتمع الدولي -على المستوى العالمي أو الإقليمي- إلى إبرام **مواثيق دولية جديدة** يمكن من خلالها حماية حق الترشح بصفة مباشرة وأكثر فعالية، بحيث تتضمن موادها نصوصا صريحة تشير إلى حق الترشح وتضمن التمتع به على أساس من المساواة بين جميع مواطني الدولة دون فرض قيود تعسفية تتعارض ومبادئ الديمقراطية، إذ أن مصادقة الدول على هذه المواثيق ومن ثم إدماجها ضمن نظامها القانوني الداخلي يمكن أن يجعل منها آلية دولية وآلية وطنية في الوقت ذاته، وهي بذلك يمكن أن تشكل آلية أكثر فعالية من جميع الآليات الأخرى لحماية حق الترشح.

- **تحديد سن أقصى** لا يحق للمواطن بعد بلوغه ممارسة حق الترشح خصوصا إذا كان المترشح يمارس هذا الحق لأول مرة، ونقترح أن يكون هذا السن سبعون (70) سنة، على أساس أن التقدم الكبير في السن يحول بين أداء المترشح للوظيفة الانتخابية التي مارس حقه في الترشح للفوز بها، كما نقترح تدارك المشرع الجزائري لفارق السن بين الترشح لعضوية المجالس المحلية والترشح لعضوية مجلس الأمة، من منطلق أن الترشح لهذا المجلس الأخير لا يكون متاحا إلا لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والولائية)، وذلك بالنظر لما يمكن أن يسفر عنه فارق السن من انعدام وجود المترشحين المستوفين لشرط السن لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وهو إشكال قانوني لم نجد حله في المنظومة التشريعية الجزائرية.

- **اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية** لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية، على أساس أن عضوية هذه المجالس -وخصوصا الوطنية منها- من شأنه أن يُتيح للمرشح المتجنس الفائز بالانتخابات فرصة الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة، بما يعرض الاستقرار والأمن الداخلي في هذه الأخيرة للخطر، وهو نفس الاقتراح الذي نعتقد أنه يناسب جنسية زوج المترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك بالنظر لما يمكن أن يلعبه وجود زوج المترشح الفائز بجانب رئيس الجمهورية من دور يُمكنه من الاطلاع على تفاصيل سياسة الدولة، ومن ثم تهديدها بالخطر وعدم الاستقرار.

• بالنسبة ل**انعدام السلوك المعادي للثورة** كشرط لحماية حق في الترشح لرئاسة الجمهورية، نقترح الإبقاء على هذا الشرط بالنسبة للمترشح المولود قبل 1942/07/01، وبالتالي إعفاء المترشح المولود بعد تاريخ 1942/07/01 من إثبات مشاركة أبويه في أعمال ضد الثورة التحريرية، على أساس أن هذا الشرط يعاقب المترشح على أفعال ارتكبها أبواه ولا ذنب له فيها، كما أنه يتناقض مع المبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين جميع المواطنين، وعدم التمييز بينهم على أي أساس يرجع إلى **المولد** أو العرق أو الجنس أو الرأي السياسي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

• **ضرورة اشتراط المؤهل العلمي** لممارسة الحق في الترشح، سواء لانتخاب أعضاء المجالس النيابية أو لانتخاب رئاسة الجمهورية، تطبيقا للمبدأ السياسي القاضي بأن الجماعات يجب أن يتولى أمرها النخبة الممتازة، وتماشيا مع اشتراط المؤهل العلمي لشغل الوظائف الإدارية التي يعتبر شغل الوظائف السياسية أكثر أهمية منها، وفي هذا الصدد نقترح اشتراط مستوى نهاية الدراسة الثانوية بالنسبة للترشح لعضوية المجالس المحلية، كما نقترح شرط نهاية الدراسات الجامعية بالنسبة للترشح لانتخابات المجالس التشريعية ورئاسة الجمهورية.

• **إدراج الوزراء ضمن الفئات الغير قابلة للترشح**، إذ لا يمكنهم بناء على ذلك ممارسة حقهم في الترشح إلا بعد انقضاء مدة معينة عن خروجهم من مهامهم الوزارية، بالنظر لأن إمكانية استغلال الوزراء لنفوذهم وسلطتهم في التأثير على مبدأ المساواة في الترشح، ومحاولة جعل نتائج الانتخابات لصالحهم، تفوق إمكانية التأثير الممارس من طرف باقي الفئات الغير قابلة للترشح، ونقترح أن تكون هذه المدة مقدرة بثلاث (03) سنوات، على اعتبار هذه المدة تعتبر أجلا متوسطا ومعقولا، إذ أن ابتعاد الوزير عن مهامه الوزارية طيلة هذه المدة يُقلل من فرصة استغلال نفوذه وتأثيره على أطراف العملية الانتخابية، وبالتالي يحمي حق المترشحين في تحقيق مبدأ المساواة بينهم.

• إذا كان المشرع الجزائري يرمي من خلال نصه في القانون العضوي رقم: 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الذي يتضمن ضرورة تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح والمقاعد النيابية إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة حق الترشح، فإننا نقترح أن تكون هذه النسبة ضامنة بصفة فعلية للمساواة الحقيقية بين الجنسين، وذلك بجعل نسبة تواجد المرأة بقوائم الترشح والمجالس النيابية مساوية لنسبة تواجد الرجل، وذلك بجعل هذه النسبة منصفة بين المرأة والرجل، لأن في ذلك ضامانا أكثر لحماية حقوق المرأة وتحقيقا جديا لمبدأ المساواة بين الجنسين في شغل المقاعد النيابية والتواجد ضمن قوائم الترشح.

• بخصوص التوقيعات الفردية كشرط لممارسة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، نقترح إلغاء شرط **اكتتاب التوقيعات من أعضاء المجالس المنتخبة**، على أساس أن هذه التوقيعات يمكن أن تخدم أطرافا على حساب أخرى، خصوصا الأعضاء في المجالس المنتخبة أو أصحاب المناصب القيادية في الأحزاب السياسية، لذا نعتقد أن الاكتفاء بشرط التوقيعات الفردية الممنوحة من طرف المواطنين الناخبين يُقلل من ظاهرة استغلال النفوذ وما يمكن أن ينجر عنه

من فساد سياسي وانتهاك لمبدأ المساواة بين المترشحين، بل نعتقد أن إلغاء هذا الشرط تماماً من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وكذا الترشح للمجالس النيابية يشكل آلية أكثر فعالية لحماية حق الترشح وكفالة ممارسته، لأن هذا الشرط يتناقض مع مبدأ عمومية الترشح ويفسح المجال أمام أصحاب المال والأعمال لاستغلال نفوذهم بغية الحصول على العدد اللازم من التوقيعات، وهو ما يمكن أن يشكل عقبة أمام المترشح الحر الذي لا انتماء حزبي له ولا يشغل عضوية أي مجلس نيابي لممارسة حقه في الترشح بالرغم من استيفائه لجميع الشروط الأخرى المطلوبة لممارسة هذا الحق.

ثانياً: بالنسبة لآليات حماية حق الترشح:

لقد نصّت معظم التشريعات الوطنية والدولية على ضمان ممارسة حق الترشح، غير أن حماية هذا الحق لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال توفير عدد من الآليات، وبالنظر لأن أجهزة الدولة يمكن أن تتعسف في منح المواطنين ممارسة حقهم في الترشح وتنتهك القوانين الوطنية والدولية التي تضمن ممارسة هذا الحق، فإن المجتمع الدولي أنشأ العديد من الآليات التي يمكن من خلالها حماية حقوق الإنسان ومنها حق الترشح.

وإذا كانت الضمانات الدولية تسبق الضمانات الوطنية في حماية حق الترشح، فإن الآليات الوطنية لحماية هذا الحق تسبق الآليات الدولية أو ترافقها، على أساس أن معظم آليات حماية حقوق الإنسان التي من خلالها يتم حماية حق الترشح (التقارير الدولية والشكاوى الدولية والفردية) تشترط استنفاد المواطن المنتهك حقه في الترشح لجميع الآليات الوطنية المختلفة والمتدرجة لحماية هذا الحق، ثم بعد ذلك يمكنه اللجوء إلى الآليات الدولية، وبعض هذه الآليات (الرقابة الدولية على العملية الانتخابية) تكون معاصرة للعملية الانتخابية وتسير معها جنباً إلى جانب.

♦ وعليه فإن حق الترشح بعد توافر جميع ضمانات ممارسته يحتاج في حمايته إلى توافر عدد من الآليات الوطنية والدولية لتحقيق حمايته، وهي الآليات التي نسجل بخصوص مدى فعاليتها في حماية حق الترشح النتائج التالية:

- ترتبط آليات حماية حق الترشح على المستوى الوطني بآليات حماية نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بالنظر لأن نزاهة هذه العملية الأخيرة تؤدي إلى وصول المترشح الصحيح إلى المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، كما تؤدي إلى حماية حق الناخب في وصول المترشح الذي صوّت لصالحه للمنصب المطلوب، كما ترتبط حماية حق الترشح، بعدد من الآليات الوطنية التي وجدت خصيصاً لحماية هذا الحق.

- تُعد الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية أبرز آليات حماية حق الترشح على المستوى الوطني، على أساس أن إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا يمكن أن يتم بمعزل عن وجود إدارة انتخابية تسهر على تطبيق أحكام العملية الانتخابية، غير أن التطبيقات العملية أثبتت أن دور الإدارة في العملية الانتخابية لا يمكن أن يُشكل آلية فعالة لحماية حق الترشح بالنظر إلى العديد من النقائص والعيوب التي تشوبها، ومنها:

• أن منح الوالي اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات النيابية، مع منح المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية حق الطعن في قرارات الوالي القاضية برفض الترشح يُشكل

ضمانة هامة لعدم تعسف الوالي في استعمال حقه في رفض الترشح، ويمنح المترشح فرصة التأسيس القانوني لطعنه القضائي ضد قرار الرفض، ويتيح للقاضي الإداري مجالا أفضل لممارسة رقابته على القرار محل الطعن، غير أننا نعتقد أن دراسة ملفات الترشح وتقرير مدى استيفائها للشروط الشكلية والموضوعية، يُعد من الأعمال القانونية، التي يتعين أن يكون القائم بها على دراية قانونية كافية تُمكنه من الاضطلاع بها، وعلى هذا الأساس لا نعتقد أن منح الوالي اختصاص دراسة ملفات الترشح للانتخابات النيابية يشكل آلية فعالة يمكن من خلالها تحقيق حماية جدية لحق الترشح.

• أن منح اختصاص السهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية لوالي الولاية ومنحه سلطة تقديرية في قبول أو رفض عقد الاجتماعات الانتخابية وتحديد أماكن إشهار الترشيحات، يتيح للوالي فرصة التعسف في استعمال هذه السلطة، خصوصا في حالة انتمائه للحزب الحاكم بالدولة، إذ يمكنه استخدام صلاحياته لغرض خدمة حزبه على حساب غيره من الأحزاب والمترشحين.

- تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أكثر الآليات الوطنية فعالية لحماية حق الترشح، بالنظر لمساهمة هذه الآلية في منع تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها أو بهدف مساهمتها في تحقيق فعالية أفضل على الإشراف على العملية الانتخابية بما يمكن أن يحقق مبادئ الديمقراطية ويضمن المساواة بين المترشحين، وذلك بالنظر لما يمكن أن تمتاز به الأعمال القضائية من نزاهة وشفافية مقارنة بالأعمال الإدارية والسياسية من جهة، وبالنظر لقبول نتائج عمل القضاة من قبل أطراف العملية الانتخابية بالنظر لكونها صادرة من طرف قضاة لا يهمهم من ممارسة رقابتهم على العملية الانتخابية إلا المساهمة في تحقيق نزاهتها وشفافيتها من جهة ثانية، غير أن هذه الآلية تعتبر مشوبة هي الأخرى بعدد من النقائص أهمها:

• إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر له دور صوري وليس له نتائج سوى أن يتحمل القضاة أمام المجتمع نتائج عملية انتخابية لا يد لهم فيها بسبب السيطرة المفروضة على هذه العملية من طرف السلطة التنفيذية.

• أن القرارات القضائية الإدارية المرتبطة بالعملية الانتخابية تمتاز بأنها قرارات قضائية نهائية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أدخل بمبدأ دستوري هام، وهو مبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه حرم مجلس الدولة من ممارسة المهام الممنوحة له بموجب نص الدستور، ومنه فإنه يحرم المترشحين من آلية حقيقية لحماية حقوقهم، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن رقابة القاضي الإداري على العملية الانتخابية رقابة محدودة بنوع الاستحقاق الانتخابي كونها لا تمتد إلى الانتخابات الرئاسية وتقتصر فقط على الانتخابات النيابية.

• أن الرقابة القضائية الممارسة من طرف القاضي الجنائي على العملية الانتخابية لها دور هام في حماية حق الترشح، وذلك بالنظر للدور الذي يلعبه القاضي الجنائي على مستوى جميع مراحل العملية الانتخابية وخصوصا على مستوى معاقبة فاعل الترشح المزدوج والتوقيع المزوج ومخالفة أحكام الحملة الانتخابية، غير أن عدم امتداد رقابة القاضي الجنائي إلى إبطال نتائج الاقتراع الذي وُقعتْ بشأنه عقوبات على أطراف العملية الانتخابية، يحد من فعالية هذه الآلية في حماية حق الترشح.

- كما هو الشأن بالنسبة للرقابة الإدارية والرقابة القضائية، يمكن أن تلعب الرقابة السياسية على العملية الانتخابية دوراً هاماً في حماية حق الترشح، غير أنها -أي الرقابة السياسية- مشوبة بالعديد من أوجه القصور، بالنظر لأن فعاليتها لا يمكن أن تتعدى الإطار النظري الصوري، ولا تتجاوزه إلى المجال التطبيقي العملي، وفيما يلي أهم أوجه قصور الرقابة السياسية على العملية الانتخابية:

• أن اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات يمكنها أن تشكل آلية فعالة لحماية حق الترشح، لكن الواقع العملي أثبت أن هذه اللجان لم تلعب الدور المنتظر منها، بالنظر لتضارب مصالح الأحزاب والمترشحين الأحرار الممثلين داخل هذه اللجان، بما أدى إلى امتناع البعض منهم عن إفاد ممثلين له داخل هذه اللجان، ودفع بالبعض الآخر إلى تغيير ممثليه في آخر أيام عملها، بالإضافة إلى التضارب في تصريحات أعضاء هذه اللجان، كما أن التقارير الصادرة من طرف هذه اللجان لا تعتبر ذات أهمية بالنظر لعدم تأثيرها الكبير على العملية الانتخابية، خاصة وأن امتيازات هذه اللجان تتوقف خلال انتهاء عملية الاقتراع وفرز الأصوات، وبالتالي لا نرى ما يمكن أن تسهم به هذه الآلية في حماية حق الترشح.

• أن عدد تواجد ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت لا يتناسب إطلاقاً مع عدد قوائم المترشحين، إذ أن العديد من المترشحين لا يكون ممثلاً على مستوى العديد من مكاتب التصويت بالنظر لما يمكن أن تسفر عنه عملية القرعة لاختيار هؤلاء الممثلين، وعليه فإن عدداً كبيراً من المترشحين لا يمكنه مراقبة سير عملية الاقتراع، وهو ما يمكن أن يحول دون حماية حق الترشح من خلال آلية حضور ممثلي المترشحين داخل مراكز ومكاتب التصويت لمراقبة عملية الاقتراع، وبالتالي لا يمكن الكلام عن الحماية الفعلية لحق الترشح من خلال هؤلاء الممثلين في ظل عددهم المحدود.

• كما أن حضور ممثلي المترشحين لعملية الفرز لا يحميهم من التعرض للمعاملات التعسفية بما فيها تعرضهم للطرد من طرف الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية خلال مرحلة الفرز، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إحجام هؤلاء الممثلين عن القيام بالدور الذي يفترض بهم القيام به، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بحقوق المترشحين، وبالتالي نرى عدم أهمية النص على آلية المراقبة السياسية من طرف ممثلي المترشحين في ظل عدم وجود ضمانات وآليات كافية لتحقيق فعاليتها وحماية القائمين بها.

• أما بالنسبة للدور الذي يقوم به المجلس الدستوري، سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو النيابية، فإننا نعتقد بأنه لا يمكن أن يشكل آلية حقيقية لحماية حق الترشح، سواء بسبب طبيعة تشكيلة وأعمال المجلس الدستوري، أو بالنظر لطبيعة وسير إجراءات عمله، أو بالنسبة للطبيعة النهائية لقراراته، وعليه نعتقد بأن دور المجلس الدستوري كآلية وطنية لحماية حق الترشح لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال منح هذا الأخير ممارسة الاختصاصات المنوطة به كهيئة أولى للرقابة تخضع لرقابة الجهات القضائية الإدارية المختصة برقابة العملية الانتخابية.

- وترتبط آليات حماية حق الترشح على المستوى الدولي بآليات حماية حقوق الإنسان، أو طلب الدولة لإجراء رقابة دولية على العملية الانتخابية التي تجري بها، دون أن توجد آلية خاصة بحماية حق الترشح على المستوى الدولي، من منطلق أن حق الترشح على هذا المستوى

تتم حمايته من خلال أعمال آليات حماية حقوق الإنسان، كما تتم حمايته من خلال الحماية الدولية للعملية الانتخابية.

- آلية التقارير الدولية آلية هامة لحماية حقوق الإنسان، ومن خلالها حق الترشح، غير أن هذه الآلية في مجال حماية حق الترشح تعد آلية محدودة الفعالية، بالنظر لعدم التزام الدول بتقديم تقاريرها وفقا لما تنص عليه الموائيق الدولية المتضمنة آلية التقارير الدولية من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لعدم معقولية آجال تقديم التقارير الدولية وعدم بيان الموضوعات التي يجب أن تحتويها، وعدم تقديم جزاءات صارمة على الدول الغير ملتزمة بتقديمها.

- آلية الشكاوى الدولية بالنسبة للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تمثل سوى حماية شكلية نظرية لحقوق الإنسان وحق الترشح، وذلك بالنظر للطبيعة الاختيارية لإعمال هذه الآلية في مواجهة الدول، بالإضافة إلى أن الإجراءات الودية الواجب إتباعها من طرف اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأكبر هيئة مختصة بحماية الحقوق المدنية والسياسية يمكنها أن تجعل من مسألة حقوق الإنسان - ومنها حق الترشح - مسألة قابلة للتفاوض، مما يُعرضها لخطر التجاوز، إضافة إلى أن الواقع العملي أثبت عدم لجوء الدول إلى هذه الآلية التي تهدف إلى حماية الدول وليس إلى حماية حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن انتظار حماية حق الترشح من خلال آلية الشكاوى الدولية.

- إذا كانت آلية الشكاوى الدولية بالنسبة للحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات طبيعة اختيارية، فإن الأمر لا يختلف بشأن آلية الشكاوى الفردية بالنسبة للحقوق الواردة في نفس العهد، بالنظر إلى ضرورة موافقة الدولة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لإمكانية مواجهتها بهذه الآلية، إضافة إلى أن آلية الشكاوى الفردية يحتاج تلقيها وفحصها وإصدار قرارا بشأنها إلى مرور فترة زمنية طويلة نسبيا، لكن بالنظر لانسجام حق الترشح بمواعيد دقيقة ومحدودة وقصيرة نسبيا، فإن مُقدم الشكاوى لا يمكنه حماية حقه في الترشح من خلال هذه الآلية.

- تمتاز الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بطابعها السياسي، بالنظر لضرورة إصدار السلطة السياسية في الدولة لطلب إعمال هذه الآلية بالنسبة للانتخابات المزمع إجراؤها، بالإضافة إلى أنها تنتهي بإصدار المراقبين الدوليين لمجموعة من التوصيات التي لا تتضمن أي التزام على عاتق الدولة، بالنظر لكون ما توصل إليه المراقبون الدوليون لا يمكن اعتباره شهادة حقيقية وقاطعة على نزاهة أو عدم نزاهة العملية الانتخابية، بالإضافة إلى أن الدور الذي تقوم به هذه الآلية لا يتعدى ملاحظة ومراقبة مدى احترام مبدأ المساواة بين المترشحين من خلال عنايتها بالمرحلة التحضيرية بجانب باقي المراحل، كما أن مبدأ احترام السيادة الوطنية يقف حائلا أمام تحقيق فعالية هذه الآلية، إذ بإعمال هذا المبدأ يتم التقليل من مهام المراقبين الدوليين ولا يتم تمكينهم من جميع الوثائق الضرورية، وبالتالي يكتفي المراقبون الدوليون بالملاحظة أو المراقبة الخارجية للعملية الانتخابية لا غير، بالإضافة إلى أن عدد المراقبين الدوليين قليل ولا يكفي للتغطية الكاملة لمراكز ومكاتب التصويت يوم الاقتراع، بل لا يمكنه تغطية العديد من الدوائر الانتخابية في كثير من الأحيان، وعليه لا يمكن القول بشهادة هؤلاء المراقبين بنزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق أطرافها بالنظر لكونهم لم يراقبوا إلا نماذج محدودة منها، وعلى

هذا الأساس لا يمكن القول بفعالية هذه الآلية شأنها شأن باقي الآليات الدولية لحماية حق الترشح.

♦ من خلال هذه النتائج يمكننا أن نورد بخصوص الآليات الوطنية والدولية لحماية حق الترشح المقترحات التالية:

• إنشاء لجان قضائية مناسبة كل استحقاق انتخابي، تختص بدراسة ملفات الترشح على غرار اللجان المختصة بدراسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وانتزاع اختصاص دراسة هذه الملفات من الوالي والمجلس الدستوري، بالنظر لأنّ دراستها مسألة قانونية تتناسب وأعمال القضاة.

• إنشاء لجان قضائية مناسبة كل استحقاق انتخابي تختص بالسهر على احترام السير الحسن للعملية الانتخابية، بالنظر لأنّ عمل هذه اللجان يتسم بالحياد والنزاهة مقارنة مع عمل الوالي.

• التحقق من عدم الانتماء الحزبي لأعضاء مكاتب التصويت، وذلك بإعداد سجل خاص بكل حزب سياسي، يعد فيه هذا الأخير قائمة مناضليه، ثم إعداد قوائم وطنية خاصة بمناضلي جميع الأحزاب السياسية، يمكن العودة إليها بمناسبة تسخير أعضاء مكاتب ومراكز التصويت لإقضاء الأشخاص الذين لهم انتماء سياسي، كما نقترح بخصوص أعضاء هذه المكاتب أن يشترط فيهم مستوى تعليمي محدد، ونعتقد أن بلوغ مستوى مرحلة التعليم الثانوي على الأقل يمكن أن يكون كافياً، وذلك بالنظر للدور الذي يقوم به هؤلاء الأعضاء باعتبارهم أعوان للإدارة في ممارستها لمهامها بخصوص العمليات الانتخابية.

• توسيع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ليشمل جميع مراحل هذه الأخيرة بما في ذلك مرحلة الاقتراع، من خلال جعل القضاة ضمن تشكيلة أعضاء مكاتب ومراكز التصويت أو على الأقل جعل رئاسة هذه المراكز والمكاتب تحت إشراف قضاة، وهذا بالنظر لما يتمتع به عمل القاضي مقارنة مع عمل الإداري والسياسي - من نزاهة وحيدة وشفافية وقبول نسبي من طرف الناخبين والمترشحين.

• منح حق الطعن في القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية واعتبارها قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك لتفادي ما قد يقع فيه القاضي الإداري من أخطاء يمكن أن تؤدي بالمرشح إلى الحرمان من ممارسة حقه في الترشح، ومن ثم تطبيق المبادئ الدستورية القضائية بمنح مجلس الدولة حق الطعن في القرارات القضائية الإدارية وحق المواطن في التقاضي على درجتين.

• توسيع اختصاص القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية وجعله يمتد ليشمل الانتخابات الرئاسية، وهذا بعد انتزاع اختصاص الفصل في الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية من المجلس الدستوري، وجعله من اختصاص القضاء، أو من خلال اعتبار قرارات المجلس الدستوري بمثابة قرارات أولية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية لا سيما أمام مجلس الدولة.

• تمديد اختصاص اللجان الوطنية المستقلة إلى ما بعد انتهاء مرحلة الطعون، مع ضرورة الأخذ بالنتائج التي توصلت إليها هذه اللجان، واعتبارها أساساً للإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الانتخابات، مع ضرورة تمكين هذه اللجان من جميع الوسائل والإمكانات الضرورية واللازمة

لتغطية كامل التراب الوطني، والسماح لها بمراقبة العملية الانتخابية التي تجري في الخارج، ومنحها حق رفع الطعون أمام الأجهزة القضائية الإدارية والجنائية، بالإضافة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية صارمة بخصوص عمل هذه اللجان وإخضاع أعضائها الذين يخالفون النصوص القانونية، أو يخالفون توجيهات المترشحين أو الأحزاب التي يمثلونها للعقوبات الجزائية الصارمة.

• رفع عدد ممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت، وجعله يتناسب مع عدد قوائم الترشح، بالإضافة إلى النص على الضمانات والآليات اللازمة التي تمكن من حماية هؤلاء الممثلين من أي اعتداء أو تهديد أو تعسف يمكن أن تقوم به الجهات الإدارية، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية الصارمة.

• إدخال تعديلات جوهرية على آلية التقارير الدولية لضمان فعاليتها كآلية لحماية حق الترشح، وذلك من خلال تحديد آجال معقولة لتقديم الدول تقاريرها، وبيان تفصيل الموضوعات التي يجب أن تحتويها تلك التقارير، بالإضافة إلى تطبيق جزاءات صارمة على الدول المخلة بتقديم تقاريرها أو المتأخرة في تقديمها.

• تخصيص الشكاوى الفردية المرتبط بحق الترشح على مستوى الأجهزة الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان بآجال خاصة تنماشى وطبيعة حق الترشح، وذلك من خلال تقليص مدة دراسة تلك الشكاوى، بالنظر لأن ممارسة حق الترشح ترتبط أساسا بمرحلة محددة وقصيرة نسبيا.

• رفع عدد المراقبين الدوليين للعمليات الانتخابية وجعله يتوافق وعدد المراكز الانتخابية، مع ضرورة تمكين المراقبين الدوليين من جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بالعملية الانتخابية، وإخضاع الدولة التي تطلب إجراء الرقابة الدولية للانتخابات التي ستجريها، ثم تمتنع عن تمكين المراقبين الدوليين من كافة الوثائق التي يطلبونها للعقوبات الدولية.

01 - المؤلفات العامة والمتخصصة:

- 01 - إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 02 - أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2004.
- 03 - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2005.
- 04 - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق القانونية، القاهرة، مصر، ط02، 2005.
- 05 - أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية "رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002 - 2003.
- 06 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 07 - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط05، 2006.
- 08 - أماني جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، (دون دار طبع)، (دون بلد)، ط01، 2009.
- 09 - بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية "مفهومها وسائلها وأساليبها"، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 10 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية والسياسات العامة "دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2004.
- 11 - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشرعية الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط01، 1999.
- 12 - جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان "بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- 13 - جمال عبد الناصر القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقاً لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 14 - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي "النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2006.
- 15 - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006.
- 16 - حسني بوديار، حقوق الإنسان، ش.ك.م.م، الجزائر، (دون تاريخ).
- 17 - حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 18 - حسين البدرائي، الأحزاب السياسية والحرريات العامة "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب - حرية النشاط الحزبي - حق تداول السلطة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

- 19 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان "دراسة في علم الاجتماع السياسي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 20 - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- 21 - حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 22 - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، ط3، 2008.
- 23 - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 24 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- 25 - رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 26 - زهير عبد الكريم الكابد، الحكمانية "قضايا وتطبيقات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (دون بلد)، (دون تاريخ).
- 27 - سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 28 - سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان "التمكين الجنساني"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 29 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 30 - سعد العبدلي، الانتخابات "ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-"، دار دجلة، بغداد، العراق، ط1، 2009.
- 31 - سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- 32 - سعد حامد عبد العزيز قاسم، أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 33 - سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية "دراسة مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط1، 2003.
- 34 - صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المتخصصة والممارسات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 35 - صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- 36 - ضياء عبد الله عبدو جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- 37 - عادل ثابت، النظم السياسية "دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية والنظام السياسي الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 38 - عبد العزيز إبراهيم عيسى - محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004.

- 39 - عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دار هوم، الجزائر، 2003.
- 40 - عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر، ط01، 2009.
- 41 - عبد القادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.
- 42 - عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام "الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - دراسة مقارنة-"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 43 - عبد الله أبو قفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 44 - عبد الله ساقور، الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ج 01، 2007.
- 45 - عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2005.
- 46 - عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي-آليات المتابعة والمراقبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
- 47 - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية "دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط02، 2009.
- 48 - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002.
- 49 - علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها "دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 50 - عيسى بريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998.
- 51 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج03، ط03، 2008.
- 52 - لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط01، 2006.
- 53 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- 54 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي "ميدانه وقضاياها"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 55 - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي "في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 56 - محمد بو مدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، الجزائر، ط01، 2011.
- 57 - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

- 58 - محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- 59 - محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 60 - محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، (دون بلد)، (دون تاريخ).
- 61 - محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ج01، ط01، 2008.
- 62 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ط04 (دون تاريخ).
- 63 - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة "دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 64 - مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- 65 - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية "1963، 1976، 1989، 1996، مع تعديل نوفمبر 2008"، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
- 66 - نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 67 - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 68 - نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.
- 69 - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، ط03، 2008.
- 70 - نيفين مسعد، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، (دون تاريخ).
- 71 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، ط01، 2003.
- 72 - ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر "التطور والتنظيم"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط01، 2010.
- 73 - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 2009.
- 02 - المؤلفات المترجمة:**
- 01 - ألكسيس دي توكفيل، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة أمين مرسي قنديل، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ج01، ط03، 1991.
- 02 - ألويتز لاري، الحكومة السياسية "أسس نظام الحكم-التجربة الأمريكية"، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- 03 - جاي سي جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة "القانون الدولي والممارسة العملية"، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000.
- 04 - دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة عمر مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط01، 1993.

- 05 - ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين "دليل للممارسة الجيدة"، الاتحاد البرلماني الدولي، بيروت، لبنان، 2006.
- 06 - ريموندو ولفيغر - ستيفن روزنستون، من يُصوّت، ترجمة فؤاد سروجي، دار الأهلية، بيروت، لبنان، ط1، 2007.
- 07 - كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 08 - مجموعة مؤلفين، قواعد النظم الديمقراطية "قواعد روبرت التنظيمية الاجتماعات"، ترجمة عبد الله بن حمد الحميدان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 03 - القواميس والمعاجم:**
- 01 - علي بن هادية - بن لحسن البليش - بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، ط 04، 1983.
- 02 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر (دون دار نشر)، الجزائر، ط2، 2007.
- 03 - فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 04 - الرسائل العلمية:**
- أ - رسائل الدكتوراه:**
- 01 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005 - 2006.
- 02 - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.
- 03 - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصّص قانون دستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009 - 2010.
- ب - رسائل الماجستير:**
- 01 - الحاج كرازدي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، معهد العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003.
- 02 - ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.
- 03 - سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 - 2009.
- 04 - سي موسى عبد القادر، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 05 - عبد المالك فرادي، مسؤولية مجلس حقوق الإنسان في النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

- 06 - محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن كنون، الجزائر، (دون تاريخ).
- 07 - محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
- 08 - مختار خياطي، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 09 - مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 10- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.
- 05 - المقالات:**
- 01 - أونيسي ليندة، النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أبريل 2004.
- 02 - باسيل يوسف باسيل، سياسة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2004.
- 03 - خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد 18، 2008.
- 04 - رياض العيلة، واقع المرأة الفلسطينية في المشاركة السياسية والعامّة "قطاع غزة نموذجاً"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، نابلس، فلسطين، العدد 01، 2007.
- 05 - سمير بارة - سلمى الإمام، السلوك الانتخابي "دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009.
- 06 - عفاف كوثر صابر، دور القاضي الإداري في حماية العمليات الانتخابية "استحقاقات 12 نوفمبر 2009 نموذجاً"، مجلة الفكر والقانون، المغرب، 2011/01/02.
- 07 - عمار بوضياف، خطاب 15 أبريل "إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 28، نوفمبر 2011.
- 08 - فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05.
- 09 - فوزي نور الدين، المشاركة السياسية وشروط التحول السياسي، مجلة العالم الاستراتيجي، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، العدد 02، أبريل 2008.
- 10 - فيصل شنتاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، الأردن، العدد 13، 2007.

- 11 - محمد بشير مصمودي، السياسة التشريعية وحقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004.
- 12 - محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011.
- 13 - مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010.
- 14 - مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، النجف الأشرف، العراق، العدد 01، 2009.
- 15 - مسعود شيهوب، مقارنة حول آليات الإصلاح السياسي في العالم العربي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008.
- 16 - أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، الجزائر، رقم: 02، 1997.
- 17 - نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلس الأمة، العدد 12، أبريل 2006.
- 18 - رسالة مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسسي في الجزائر "النموذج: الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر أبريل سنة 2004"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004.
- 19 - رسالة مجلس الأمة، المنظومة القانونية البرلمانية "مصادر ثرية ... وآفاق تجديدية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 17، سبتمبر 2007.
- 20 - رسالة مجلس الأمة، ثورة أول نوفمبر 1954 والعمليات الدستورية الوطنية "...مرجعية المجتمع ... فلسفة الحكم الصالح ... ومناورة الأجيال"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، نوفمبر 2008.
- 21 - رسالة مجلس الأمة، مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي "... تقويم ... تجديد ... وتطوير ..."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أبريل 2011.
- 22 - الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان "حقوق الإنسان والانتخابات"، سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، العدد 02، 1994.
- 06 - الندوات والمحاضرات:**
 - 01 - أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان "نظام الشكاوى والتقارير كمثل"، محاضرات الدورات التدريبية حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة في النظام القضائي المصري، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (نباد) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني (UNDP)، 2007-2008.
 - 02 - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية"، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 03 - 04 ماس 2009.
 - 03 - طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، ندوة النزاهة في الانتخابات "مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، لبنان، سبتمبر 2008.

07 - الجرائد اليومية:

- 01 - جريدة الخبر ليومي، السنة 22، العدد 6658، التاريخ: 2012/03/18.
- 02 - جريدة الشروق اليومي، العدد 7654، التاريخ: 2012/05/14.
- 03 - جريدة الشروق اليومي، العدد 3656، التاريخ: 2012/05/16.
- 04 - جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6730، التاريخ: 2012/05/30.
- 05 - جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6730، التاريخ: 2012/05/30.
- 06 - جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6730، التاريخ: 2012/05/30.
- 07 - جريدة الخبر اليومي، السنة 22، العدد 6731، التاريخ: 2012/05/31.

08 - التقارير:

- 01 - التقرير السنوي الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للنظر في التقارير المقدمة لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 2006/09/22.
- 02 - تقييم إطار تنظيم الانتخابات "الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية"، المنظمة الدولية حول نشر التقارير حول الديمقراطية، جانفي 2007.
- 03 - تقرير الأنشطة الثامن والعشرون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلس التنفيذي، كمبالا، أوغندا، الدورة العادية السابعة عشر، 19-23 جوان 2010.

08 - القوانين:

أ - القوانين الوطنية:

- الدساتير والقوانين والأوامر والمراسيم والآراء والقرارات:

• الدساتير:

- 01 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- 02 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
- 03 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
- 04 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

• القوانين:

- 01 - القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 02 - القانون رقم: 28/89 المؤرخ في: 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 19/91 المؤرخ في: 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.
- 03 - القانون العضوي رقم: 01/04 المؤرخ في: 2004/02/27 العدل والمتمم للأمر رقم: 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
- 04 - القانون رقم: 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 05 - القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 06 - القانون العضوي رقم: 02/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المحدد لحالات التناقص مع العهدة البرلمانية.
- 07 - القانون العضوي رقم: 03/12، المؤرخ في: 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 08 - القانون العضوي رقم: 04/12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

• الأوامر:

- 01 - الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 02 - الأمر رقم: 86/70 المؤرخ في: 15/12/1974 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.
- 03 - الأمر رقم: 04/97 المؤرخ في: 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالملكيات.
- 04 - الأمر رقم: 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

• المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

- 01 - المرسوم الرئاسي رقم: 129/02 المؤرخ في: 15/04/2002 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم: 30/05/2002.
- 02 - المرسوم الرئاسي رقم: 115/07 المؤرخ في: 17/04/2007 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم: 17/05/2007.
- 03 - المرسوم الرئاسي رقم: 61/09 المؤرخ في: 07/02/2009 المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم: 09/04/2009.
- 04 - المرسوم الرئاسي رقم: 68/12 المؤرخ في: 11/02/2011 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- 05 - المرسوم الرئاسي رقم: 69/12 المؤرخ في: 11/02/2012 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

المراسيم التنفيذية:

- 06 - المرسوم التنفيذي رقم: 304/95 المؤرخ في: 07/08/1995 المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبرق الإذاعي السمي البصري المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها.
- 07 - المرسوم التنفيذي رقم: 138/97 المؤرخ في: 28/04/1997 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية يوم 05/06/1997 وبرمجتها وبثها من قبل المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبرق الإذاعي المسموع.
- 08 - المرسوم التنفيذي رقم: 227/97 المؤرخ في: 23/06/1996 المحدد لنموذج التصريح بالملكيات.
- 09 - المرسوم التنفيذي رقم: 80/02 المؤرخ في: 27/02/2002 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم: 85/02 المؤرخ في: 05/03/2002 المحدد لكيفية إظهار الترشيحات.
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم: 86/02 المؤرخ في: 05/03/2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر رقم: 07/97.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم: 24/12 المؤرخ في: 24/01/2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم: 26/12 المؤرخ في: 24/01/2012 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم: 29/12 المؤرخ في: 06/02/2012 المحدد لكيفيات إظهار الترشيحات.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم: 32/12 المؤرخ في: 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم.

قائمة المراجع

- 16 - المرسوم التنفيذي رقم: 187/12 المؤرخ في: 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 المؤرخ في: 2012/04/11 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- الآراء القرارات:
- 01 - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/أ ق ع/م د/04 المؤرخ في: 2004/02/05 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97.
- 02 - رأي المجلس الدستوري رقم: 05/ر م د/ المؤرخ في: 2011/12/22 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور.
- 03 - رأي المجلس الدستوري رقم: 01/أ ق ع/م د/04 المؤرخ في: 2004/02/05 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97.
- 04 - قرار المجلس الدستوري رقم: 01/ق ق م د/ المؤرخ في: 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات.
- 05 - قرار المجلس الدستوري رقم: 01/ق ق م د/ المؤرخ في: 2004/08/24 المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.
- 06 - قرار وزير العدل حافظ الأختام المؤرخ في: 2009/11/15، المتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.
- 07 - قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في: 2012/01/25 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 08 - القرار الوزاري المؤرخ في: 2012/04/29 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في: 2012/03/21 المتعلق لتحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 09 - القرار القضائي الإداري المؤرخ في: 2007/04/09 فهرس رقم: 07/356، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة.
- 10 - القرار القضائي الإداري المؤرخ في: 2007/04/11 فهرس رقم: 07/357، الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة.
- الأنظمة الداخلية والمداولات والتعليمات والبيانات والمذكرات:
- الأنظمة الداخلية والمداولات والتعليمات:
- 05 - التعليمات الرئاسية المؤرخة في: 2009/02/07، المتعلقة بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أفريل 2009).
- 02 - مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2000/06/28 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 02 - مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2009/01/14 المعدلة والمتممة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 03 - مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في: 2012/04/16 المتضمنة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- 04 - النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية المؤرخ في: 2012/01/28.
- البيانات والمذكرات:
- 01 - بيان اجتماع مجلس الوزراء، رئاسة الجمهورية، الجزائر، 2011/08/28.

قائمة المراجع

- 02 - مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة رؤساء المراكز والمكاتب الانتخابية للانتخابات التشريعية المقررة ليوم الخميس: 2012/05/10.
- 03 - مذكرة والي ولاية باتنة الموجهة لفائدة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت للانتخابات التشريعية المقررة ليوم الخميس: 2012/05/10.
- ب - القوانين الدولية:
- 01 - ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 02 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 03 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 04 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- 05 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- 06 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.
- 07 - القرار رقم: 1503 المؤرخ في: 1970/05/27 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
- 08 - القرار رقم: 251/60 المؤرخ في: 2006/03/15 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمن إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 09 - القرار رقم: 01/05 المؤرخ في: 2007/06/18 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، المتضمن إنشاء الفريقين العاملين المختصان ببحث الشكاوى الفردية.
- 10 - تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسائل حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، 1999/10/25.
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- 01- EMANUELLE DUVERGER, les droit l'homme, édition milan, France, 2008.
- 02- GEORGE BURDEAU, cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, paris, 1971.
- 03- JEAN GICOQUEL, droit constitutionnel et institutions politiques, sans pays, 19^e édition sans date.
- 04- JEAN GLAUDE MASCELT, droit électoral, presse universitaires de France, paris, 1989.
- 05- LUDOVIC HENNEBEL, la jurisprudence du comité des droit de l'homme des nations unies « le pacte international relatif aux droit civil et politiques et son mécanisme de protection individuelle » bruylant, 2007.
- 06 - YVES POIRMENT-DOMINIQUE ROSELONG, droit des partir politique, ellipses, France, 2008, p 305-306.
- 07- Aide mémoire du personnel d'encadrement des contres et bureaux de vote pour les élection législative du 10/05/2012, OP CIT, p 03.

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي	05
المبحث الأول: مفهوم حق الترشح	05
المطلب الأول: تعريف الترشح	05
الفرع 01: أهم التعاريف المعطاة للترشح	06
أولاً: الترشح إجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية	06
ثانياً: الترشح حق من الحقوق السياسية	07
الفرع 02: علاقة الترشح ببعض الحقوق والمفاهيم المشابهة	08
أولاً: الترشح والانتخاب	04
ثانياً: الترشح والديمقراطية	06
ثالثاً: الترشح والأحزاب السياسية	12
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الترشح	16
الفرع 01: أهمية الترشح	16
أولاً: الترشح وسيلة لتحقيق مبدأ الديمقراطية	16
ثانياً: الترشح ركن من أركان المشاركة السياسية	17
ثالثاً: لترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية	17
الفرع 02: أهداف الترشح	18
المطلب الثاني: أساليب ممارسة الترشح	19
الفرع 01: الترشح المحتكر	19
الفرع 02: الترشح الحر	21
أولاً: الترشح من طرف الأحزاب السياسية	21
ثانياً: ترشيح الأفراد لأنفسهم	23
المبحث الثاني: شرح المصطلحات ذات الصلة	24
المطلب الأول: الضمانات والآليات	24
الفرع 01: مفهوم الضمانات	24
أولاً: تعريف الضمانات	24
ثانياً: أهمية الضمانات	25
ثالثاً: أنواع الضمانات	25
الفرع 02: مفهوم الآليات	26
أولاً: تعريف الآليات	27
ثانياً: أهمية الآليات	27
ثالثاً: أنواع الآليات	27
الفرع 03: الفرق بين الضمانات والآليات	28
أولاً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث تعريفهما	28
ثانياً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث أهميتهما	28
ثالثاً: الفرق بين الضمانات والآليات من حيث أنواعهما	29
المطلب الثاني: الحق والحرية	29
الفرع 01: مفهوم حقوق الإنسان	30
أولاً: تعريف حقوق الإنسان	30

فهرس الموضوعات

30	ثانيا: خصائص حقوق الإنسان
31	ثالثا: تقسيمات حقوق الإنسان
32	الفرع 02: مفهوم الحرية
32	أولا: تعريف الحرية
32	ثانيا: خصائص الحرية
33	ثالثا: تقسيمات الحريات
33	الفرع 03: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة
33	أولا: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة مع ربطهما ببعضهما البعض
34	ثانيا: التمييز بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون ربطهما ببعضهما
35	<u>المطلب الثالث: المشاركة السياسية والعملية الانتخابية</u>
35	الفرع 01: مفهوم المشاركة السياسية
35	أولا: تعريف المشاركة السياسية
36	ثانيا: خصائص المشاركة السياسية
38	ثالثا: وسائل المشاركة السياسية
38	الفرع 02: مفهوم العملية الانتخابية
38	أولا: تعريف العملية الانتخابية
39	ثانيا: شروط العملية الانتخابية
39	ثالثا: أطراف العملية الانتخابية
40	الفرع 03: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية
40	أولا: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية من حيث تعريفهما
41	ثانيا: الفرق بين المشاركة السياسية والعملية الانتخابية من حيث شروطهما
41	<u>المطلب الرابع: المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية</u>
41	الفرع 01: مفهوم المواثيق الدولية
41	أولا: تعريف المواثيق الدولية
43	ثانيا: أهمية وجود المواثيق الدولية
44	ثالثا: شروط صحة المواثيق الدولية
44	الفرع 02: مفهوم المنظومة التشريعية الجزائرية
44	أولا: مصادر المنظومة التشريعية الجزائرية
47	ثانيا: خصائص المنظومة التشريعية الجزائرية
48	ثالثا: مصادر المنظومة التشريعية الجزائرية
49	الفرع 03: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية
49	أولا: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية من حيث تعريفهما
49	ثانيا: الفرق بين المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية من حيث مصادرهما
50	<u>الفصل الأول: ضمانات حماية حق الترشح</u>
50	<u>المبحث الأول: الضمانات الدولية والوطنية لحماية حق الترشح</u>
51	<u>المطلب الأول: الضمانات الدولية لحماية حق الترشح</u>
51	الفرع 01: ضمانات ممارسة حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة
51	أولا: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة
53	ثانيا: دور ميثاق الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
54	ثالثا: موقع حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة
55	الفرع 02: ضمانات حماية حق الترشح في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان

فهرس الموضوعات

56	أولاً: ضمانات حماية حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
61	ثانياً: ضمانات حماية حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
64	الفرع 03: ضمانات حماية حق الترشح في الميثاق الإقليمية لحقوق الإنسان
64	أولاً: ضمانات حماية حق الترشح في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
66	ثانياً: ضمانات حماية حق الترشح في الميثاق العربي لحقوق الإنسان
68	<u>المطلب الثاني: الضمانات الوطنية لحماية حق الترشح</u>
68	الفرع 01: كفالة حق الترشح
68	أولاً: مفهوم كفالة حق الترشح
69	ثانياً: كفالة حق الترشح في المنظومة التشريعية الجزائرية
73	الفرع 02: التنظيم القانوني لحق الترشح
73	أولاً: التحديد القانوني لشروط الترشح
75	ثانياً: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
84	الفرع 03: ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين
85	أولاً: المساواة في شروط الترشح
85	ثانياً: المساواة في الحملة الانتخابية
87	<u>المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الترشح</u>
87	<u>المطلب الأول: الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح</u>
87	الفرع 01: الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح
87	أولاً: شرط القيد بالجدول الانتخابية
89	ثانياً: شرط السن
93	ثالثاً: شرط الجنسية
97	رابعاً: شرط الإسلام
99	الفرع 02: الشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح:
99	أولاً: شرط الخدمة الوطنية
101	ثانياً: شرط انعدام السلوك المعادي للثورة
103	ثالثاً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
105	رابعاً: شرط المؤهل العلمي
107	الفرع 03: الشروط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح
107	أولاً: شرط انتفاء حالات عدم القابلية
110	ثانياً: شرط الجنس
113	<u>المطلب الثاني: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح</u>
113	الفرع 01: مبررات التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح
113	أولاً: التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح يضمن فعالية وجدية عملية الترشح
115	ثانياً: التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح يؤدي إلى الموازنة بين مهمة الناخب ومهمة المترشح
115	ثالثاً: التقييد الشكلي لممارسة حق الترشح يعد تطبيقاً للنصوص القانونية المقررة بمبدأ تقييد ممارسة حق الترشح
116	الفرع 02: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات النيابية
116	أولاً: سحب استمارة الترشح
117	ثانياً: إيداع ملفات الترشح
120	الفرع 03: الشروط الشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية
120	أولاً: الإعلان عن الترشح
127	ثانياً: إيداع ملفات الترشح

130	الفصل الثاني: آليات حماية حق الترشح
130	المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حق الترشح
131	المطلب الأول: آلية الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح
131	الفرع 01: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف والي الولاية
131	أولاً: الرقابة على توافر شروط الترشح
132	ثانياً: السهر على احترام أحكام الحملة الانتخابية
133	ثالثاً: تعيين أعضاء مكاتب التصويت والفصل في الطعون المقدمة بشأنهم
134	الفرع 02: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الغير متخصصة
134	أولاً: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية البلدية
135	ثانياً: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية الولائية
137	ثالثاً: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية
137	رابعاً: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج
138	الفرع 03: ممارسة الرقابة الإدارية من طرف أعضاء مراكز ومكاتب التصويت
139	أولاً: تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت
140	ثانياً: اختصاصات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت
141	الفرع 04: مدى فعالية آلية الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
142	أولاً: بالنسبة لدور الرقابة الإدارية الممارسة من طرف والي في حماية حق الترشح
143	ثانياً: بالنسبة لدور الرقابة الإدارية الممارسة من طرف اللجان الغير متخصصة في حماية حق الترشح
143	ثالثاً: بالنسبة لدور الرقابة الإدارية الممارسة من طرف أعضاء مكاتب ومراكز التصويت في حماية حق الترشح
144	المطلب الثاني: آلية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح
144	الفرع 01: ممارسة الرقابة القضائية من خلال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية
144	أولاً: ممارسة الإشراف القضائي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
148	ثانياً: ممارسة الإشراف القضائي من طرف أعضاء مراكز ومكاتب التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
148	الفرع 02: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الإداري
149	أولاً: رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح
151	ثانياً: رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت
152	ثالثاً: رقابة القضاء الإداري على صحة عمليات التصويت
152	الفرع 03: ممارسة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من طرف القضاء الجنائي
152	أولاً: رقابة القضاء الجنائي لإجراءات الترشح
154	ثانياً: رقابة القضاء الجنائي على احترام أحكام الحملة الانتخابية
165	ثالثاً: رقابة القضاء الجنائي على أحكام عملية التصويت
159	رابعاً: رقابة القضاء الجنائي على احترام أحكام عملية الفرز
160	الفرع 04: مدى فعالية آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
160	أولاً: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من خلال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
161	ثانياً: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء الإداري على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
163	ثالثاً: بالنسبة لدور الرقابة القضائية الممارسة من طرف القضاء الجنائي على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
164	المطلب الثاني: آلية الرقابة السياسية لحماية حق الترشح
164	الفرع 01: ممارسة الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
165	أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
165	ثانياً: اختصاصات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

فهرس الموضوعات

170	الفرع 02: ممارسة الرقابة السياسية من طرف المترشحين أو ممثليهم
170	أولاً: رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التسجيل بالقوائم الانتخابية
170	ثانياً: رقابة المترشحين أو ممثليهم على مرحلة التصويت والفرز
172	الفرع 03: ممارسة الرقابة السياسية على العملية الانتخابية من طرف المجلس الدستوري
173	أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري
173	ثانياً: اختصاص المجلس الدستوري برقابة العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية
176	ثالثاً: اختصاص المجلس الدستوري برقابة العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية
178	رابعا: اختصاص المجلس الدستوري برقابة الحملة الانتخابية
179	الفرع 04: مدى فعالية آلية الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
179	أولاً: بالنسبة لدور الرقابة السياسية الممارسة من طرف اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في حماية حق الترشح
183	ثانياً: بالنسبة لدور الرقابة السياسية الممارسة من طرف ممثلي المترشحين في حماية حق الترشح
184	ثالثاً: بالنسبة للرقابة السياسية الممارسة من طرف المجلس الدستوري في حماية حق الترشح
187	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حق الترشح
187	المطلب الأول: آلية التقارير الدولية
188	الفرع 01: مفهوم آلية التقارير الدولية
188	أولاً: الهدف من إقرار آلية التقارير الدولية
189	ثانياً: أنواع التقارير الدولية
191	الفرع 02: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة التقارير الدولية
191	أولاً: الأجهزة المختصة بتلقي وفحص التقارير الدولية
194	ثانياً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الأولية
195	ثالثاً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الدورية
196	رابعا: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص التقارير الإضافية
196	الفرع 03: مدى فعالية آلية التقارير الدولية في حماية حق الترشح
196	أولاً: بالنسبة لدور آجال تقديم التقارير الدولية في حماية حق الترشح
197	ثانياً: بالنسبة لدور مضمون التقارير الدولية في حماية حق الترشح
199	ثالثاً: بالنسبة لدور الجزاءات المترتبة على عدم الالتزام بتقديم التقارير الدولية في حماية حق الترشح
201	المطلب الثاني: آلية الشكاوى الدولية والفردية
201	الفرع 01: آلية الشكاوى الدولية
202	أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الدولية
203	ثانياً: إجراءات ومواعيد تقديم ودراسة الشكاوى الدولية
206	الفرع 02: آلية الشكاوى الفردية
206	أولاً: مفهوم آلية الشكاوى الفردية
208	ثانياً: إجراءات ومواعيد تقديم وفحص الشكاوى الدولية
214	الفرع 03: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية والفردية في حماية حق الترشح
214	أولاً: مدى فعالية آلية الشكاوى الدولية في حماية حق الترشح
215	ثانياً: مدى فعالية آلية الشكاوى الفردية في حماية حق الترشح
218	المطلب الثالث: آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
218	الفرع 01: مفهوم آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
219	أولاً: تعريف آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
219	ثانياً: أهمية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
219	ثالثاً: طبيعة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

فهرس الموضوعات

220	الفرع 02: إجراءات وشروط الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
220	أولاً: الجهات المختصة بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية
221	ثانياً: اختصاصات المراقبين الدوليين في الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
222	ثالثاً: شروط القيام بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية:
224	الفرع 03: مدى فعالية آلية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
224	أولاً: بالنسبة لدور ضوابط ممارسة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
225	ثانياً: بالنسبة لدور عدد المراقبين القائمين بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
225	ثالثاً: بالنسبة لمدى حياد المراقبين الدوليين على العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
226	رابعاً: بالنسبة لمدى إلزامية قرارات المراقبين الدوليين في حماية حق الترشح
	خامساً: بالنسبة لمدى التوافق بين المواقف الدولية بشأن الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية على
230	العملية الانتخابية في حماية حق الترشح
231	الخاتمة
238	قائمة المراجع
	فهرس الموضوعات.